الجمان الحسان

في احكام القرآن

للعالم الثقة السيد محمود الموسوي الاصفهاني

نزيل النجف الاشرف

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE


Princeton University Library
32101 074446327

al-Iṣfahānī, Maḥmūd ibn Mahdī

al-Jumān



الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم الى يوم الدين **اما بعد** فيقول العبد الجاني محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني اصلاً والنجفي مسكناً ومدفناً انشاء الله. ان افضل الاعمال هو تحصيل الكمال بالعلم والعمل وافضل العلوم هو العلم بالاحكام الشرعية وهو يحتاج الى مقدمات عمدتها حفظ الآيات المتعلقة بها والبحث عنها ولهذا افردها العلماء رضوان الله عليهم بالبحث وخصوها بالتصنيف الا ان استفادة المبتدئين من هذه التصانيف لامتزاج الشرح والمتن متعسرة وحفظ آياتها لتشتتها متعذرة فاحببت ان اجمع الآيات في كتاب مستقل بعنوان المتن حتى يكون حفظها ميسوراً لهم وبالاخص للولد الاعز السيد محمد علي جعله الله من العلماء العاملين وجعلت في حواشيه بعض الشروح المقتبسة من كتاب (قلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر) لشيخ الفقهاء المتبحرين رئيس المجتهدين وتاج المحققين العلامة الشيخ احمد بن اسماعيل الجزائري قدس سره، ومن كتب سائر العلماء قدس الله اسرارهم. وسميته بـ

الجنان الحسان في احكام القرآن.

وهو باعتبار العنوان يشتمل على ثلثمائة وثمانية واربعين آية (۳۴۸) وباعتبار المعنون على اربعمائة وسبعة وستين آية (۴۶۷) ونبدأ بكتاب الطهارة ونختم بالقضاء والشهادة

كتاب الطهارة

الاولى

في سورة الفرقان وفيها ١٢ اية

الاية ٥٠ و ٤٩ قوله تعالى هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا

الثانية

في سورة الانفال الاية ١١ قوله تعالى وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ

ص (قال الاردبيلي قدس سره قوله وينزل عليكم من السماء ماءً الخ فيها دلالة على كون الماء طاهراً ومطهراً ويتطهر به ورفع حدث الجنابة وان الاحتلام من الشيطان)

قوله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهوراً الخ في الصحاح الطهور (ما) يتطهر به كالسحور ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهوراً يستعمل في لغة العرب على وجهين احدهما صفة وثانيهما اسم فالصفة ماء طهور كقولك ماء طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوقود والفطور والسحور ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدراً ايضاً مثل قولهم تطهرت طهوراً حسناً ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور اي بطهارة وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وقد استدل بهذه الاية اكثر علمائنا وغيرهم على طهارة مطلق الماء ومطهريته واعترض على هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الطهور من اسماء المبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهراً بوجه وذلك لان فعولاً انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئاً مغايراً له فلو كان الطهور بمعنى المطهر لافاد غير ما افاده الطاهر وذلك خلاف القانون ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى شراباً طهوراً وكقوله شعراً عذب الثنايا ريقهن طهور الوجه الثاني انه ليس في الكلام (ما) يدل على العموم وانما تدل على ان ماءً من السماء مطهر والجواب عن الاول بوجوه الاول منع الحصر فيما ذكر الثاني انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل ... الثالث انه ... يلزم ... ان ...

[illegible]

كتاب الطهارة

وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

الثالثة: في سورة البقرة الاية ٢٢٢ قوله تعالى

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

و في سورة التوبة الاية ١٠٩ قوله تعالى فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ

الرابعة: في سورة المائدة الاية ٨ و ٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(قال الاردبيلي قدّه فيه رجال اى فى مسجد قبا و فى سبب النزول دلالة على استحباب الجمع بين الاحجار والماء فى الاستنجاء والمبالغة فى الاجتناب عن النجاسات)

قوله تعالى رجز الشيطان اى قال فى القاموس الرجز بالكسر والضم القذر وعبادة الاوثان والعذاب و الشرك وفى الصحاح الرجز القذر مثل الرجس وفى المهذب الرجز والرجس العذاب و هذه الاية على ما نقل نزلت فى وقعة بدر وذلك لان الكفار سبقوا المسلمين الى الماء فاضطر المسلمون نزلوا على تل من رمل سيال لا تثبت به الاقدام واكثرهم خائفون لقلتهم وكثرة الكفار لان اصحاب النبى صلى الله عليه وآله كانوا ثلثمأة وثلثة عشر رجلا ومعهم سبعون جملا يتعاقبون عليها و فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد بن الاسود وكان المشركون الفا ومعهم اربعمأة فرس وقيل مائتان فبات اصحاب النبى صلى الله عليه وآله تلك الليلة على غير ماء فاحتلم اكثرهم فتمثل لهم ابليس وقال تزعمون انكم على الحق وانتم تصلون بالجنابة وعلى غير وضوء وقد اشتد عطشكم ولو كنتم على الحق ما سبقوكم الى الماء واذا اضعفكم العطش قتلوكم كيف شاؤا فانزل الله تعالى عليهم المطر و زالت تلك العلل والمراد بتطهير الله اياهم بالماء توفيقهم للطهارة بان يزيلوا النجاسة الحكمية عنهم كالحدث الاكبر والاصغر بالغسل والوضوء ويزيلوا النجاسة العينية كالمنى وغيره والمراد بالرجز اما الوسوسة التى حصلت لهم من تلك المقالة او مطلق الوسوسة التى وسوسها اليهم فى هذه الغزوة او المنى او العذاب والمراد بربط القلوب تشجيعها و زيادة قوتها و تقويتها اشتدادها ... [illegible]

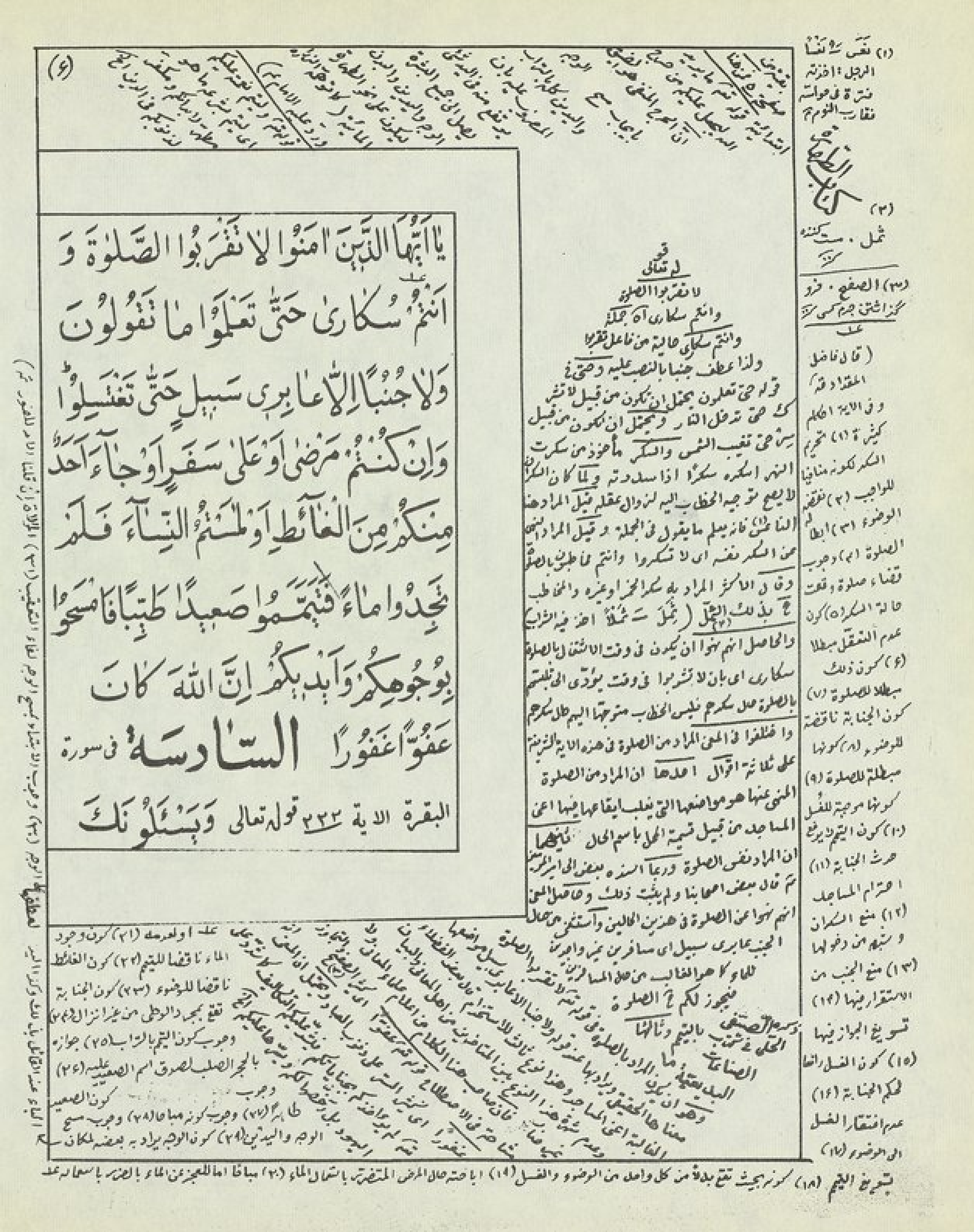
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

الخامسة

في سورة النساء الاية ٤٣ قوله تعالى

صـ أن ذلك باطل بالاجماع المسئلة الثانية قوله تعالى إذا قمتم الى الصلوة المراد به ارادته والتوجه اليه اطلاقا للملزوم على اللازم او المسبب على سببه اذ فعل المختار ملزوم الارادة و يتسبب عنها كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها والعلاقة هي اللزوم او السببية لان القيام الى الشيء والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ويتسبب عنه وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة هذا ويجوز ان يكون المراد القيام من النوم كما سيجيء انشاء الله المسئلة الثالثة هذه الاية تقتضي بظاهرها تعميم هذا الحكم لسائر المكلفين المحدثين وغيرهم بان يجب عليهم ذلك كلما قاموا اليها لكن خصص ذلك بالمحدثين بالاخبار الواردة عن اهل البيت عم وباجماع الفرقة المحقة المسئلة الرابعة في الاية اشعار بان الوضوء واجب للصلوة لا لنفسه وذلك لانه من قبيل اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك و يشهد لذلك كثير من الاخبار وهذا هو المشهور بين اصحابنا المسئلة الخامسة انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين الا ان في هذه الامور نوع اجمال لا يخفى وقد حصل البيان بفعله صلى الله عليه واله وبما نقل عن اهل البيت عليهم السلم قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الجنب يقع على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث واصل الجنابة البعد والمراد شرعا البعد عن احكام الطاهرين بالجماع والمني والمراد بالطهرة هنا الغسل لان المتبادر منها في لسان الشرع الوضوء والغسل والتيمم والاخبار خصصها هنا بالغسل مع التصريح في الاية الشريفة بذلك وهذه الجملة يجوز ان تكون معطوفة على جملة الشرط ...

عـ (قال فاضل المقداد قيام الصلوة قسمان قيام للدخول فيها وقيام للتهيؤ لها والمراد هنا الثاني والا لزم تأخر الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا)



(٦)

يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة و
انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لمستم النساء فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان
عفوا غفورا

السادسة في سورة
البقرة الاية ٢٢٣ قوله تعالى ويسئلونك

قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى آه جملة
وانتم سكارى حالية من فاعل تقربوا
ولذا عطف جنبا بالنصب عليه وحتى في
قوله حتى تعلمون يحتمل ان تكون من قبيل لا تشرب
كذا حتى تدخل النار ويحتمل ان تكون من قبيل
سرت حتى تغيب الشمس والسكر مأخوذ من سكرت
النهر اسكره سكرا اذا سددته ولما كان السكران
لا يصح توجيه الخطاب اليه لزوال عقله قيل المراد منه
الناعس فانه يعلم ما يقول في الجملة وقيل المراد النهي
عن السكر نفسه اي لا تسكروا وانتم مخاطبون بالصلوة
وقال الاكثر المراد به سكر الخمر او غيره والمخاطب
في بذلك الجمل (ثمل — ثملا اخذ فيه الشراب)
والحاصل انهم نهوا ان يكونوا في وقت الاشتغال بالصلوة
سكارى اي بان لا تشربوا في وقت يؤدي الى تلبسهم
بالصلوة حال سكرهم فليس الخطاب متوجها اليهم حال سكرهم
واختلفوا في المعنى المراد من الصلوة في هذه الاية الشريفة
على ثلاثة اقوال احدها ان المراد من الصلوة
المنهي عنها هو مواضعها التي يطلب ايقاعها فيها اعني
المساجد من قبيل تسمية المحل باسم الحال ثانيها
ان المراد نفس الصلوة وربما اسنده بعض الاخبار
ثم قال بعض اصحابنا ولم يثبت ذلك وحاصل المعنى
انهم نهوا عن الصلوة في هذين الحالين واستثني من حال
الجنب عابري سبيل اي مسافرين ...

(١) نعس — نعسا
الرجل : اخذته
فترة في حواسه
فقارب النوم

كتاب الطهارة

(٢) ثمل . مست كننده

(٣) الصفح . فرو
گذاشتن جرم كسى

(فال فاضل
المقداد قد)
وفي الاية احكام
كثيرة (١) تحريم
السكر لكونه منافيا
للواجب (٢) نقض
الوضوء (٣) ابطال
الصلوة (٤) وجوب
قضاء صلوة وقعت
حالة السكر (٥) كون
عدم التعقل مبطلا
(٦) كون ذلك
مبطلا للصلوة (٧)
كون الجنابة ناقضة
للوضوء و (٨) كونها
مبطلة للصلوة (٩)
كونها موجبة للغسل
(١٠) كون التيمم لا يرفع
حدث الجنابة (١١)
احترام المساجد
(١٢) منع السكران
وشبهه من دخولها
(١٣) منع الجنب من
الاستقرار فيها (١٤)
تسويغ الجواز فيها
(١٥) كون الغسل رافعا
لحكم الجنابة (١٦)
عدم افتقار الغسل
الى الوضوء (١٧)

تسويغ التيمم (١٨) كونه بحيث تقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل (١٩) اباحته حال المرض المتضرر باستعمال الماء (٢٠) مباحا اما للعجز عن الماء بالعذر باستعماله ...

(٧)

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ

السَّابِعَة

في سورة التوبة الآية ٢٨ قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا

الثَّامِنَة

في سورة المائدة الآية ٩٢ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض اه المحيض يجيء مصدراً كالمجيء والمبيت تقول حاضت المرأة محيضاً واسم زمان اي مدة المحيض واسم مكان اي محل الحيض والمحيض الاول مصدر لا غير لعود الضمير اليه اي يسئلونك عن الحيض واحواله والسائل ابو الدحداح كما قيل و الأذى هو المكروه المستقذر الذي ينفر الطبع منه والاعتزال التنحي عن الشيء واما المحيض الثاني فيحتمل المعاني الثلاثة لكن يحتاج في الاول منها الى تقدير مضاف والمعنى يسئلونك عن زمان المحيض الخ (وفي المجمع قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي اجتنبوا مجامعتهن في الفرج عن ابن عباس وعايشة والحسن والقتادة والمجاهد وهو قول محمد بن الحسن ويوافق مذهبنا انه لا يحرم منها غير موضع الدم فقط الخ ولا تقربوهن بالجماع او ما دون الازار على الخلاف فيه حتى يطهرن بالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه يغتسلن الخ فاذا تطهرن اي اغتسلن وقيل توضأن وقيل غسلن فروجهن فأتوهن فجامعوهن وهو اباحة وان كان في صورة الامر من حيث امركم الله معناه من حيث امركم الله بتجنبه في حال الحيض وهو الفرج الخ) قوله تعالى انما المشركون نجس اه المتبادر من المشرك هنا ان الآية انجلت لمن تشرك اي اعتقد الهاً غير الله تعالى فالمشرك هو غير الموحد فلا يدخل الكتابي في الموحد ويرشد اليه قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين و قوله تعالى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين حيث عطف المشركين بالواو المقتضي للمغايرة — قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام المراد به تمام الحرم من قبيل تسمية الشيء باشرف اجزائه ويمكن ان يراد نفس المسجد للمبالغة ...

كتاب الطهارة

(١) التنحي · دور شدن از جاى خود (٢) متخثر · فاسد ميكند (٣) يحيلون · دور ميگردانند

قال الفاضل في الآية احكام (١) ان الحيض نجس لقوله أذى (٢) ان هو اذى مبالغة فيه بالقذارة بالاتيان باسم الظاهر اولاً ثم بالضمير الذي كني به عنه ثم بتنكير خبره ووصفه بالاذى وكل ذلك امارة غلظة نجاسته فيجب ازالته قليله وكثيره عندنا (٣) ان دم الحيض من الاحداث الموجبة للغسل الخ (٤) وجوب اعتزال النساء في مكان الحيض وهو القبل الخ (٥) اختلف في مدة زمان الاعتزال الى ان قال واما اصحابنا فجمعوا بينهما بان قبل الغسل جائز على كراهية وبعده لا

(١) فثيّر . بالازن تم
(٢) السماحة . سيح مرد بخشنده سَرّ
(٣) ادناس . جمع دنس . قبيح تم
(٤) شوائب جمع شوب . آميختن سَرّ

كتاب الطهارة

رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

التاسعة في سورة المدثر الاية ٣ و ٤ و ٥ قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ

العاشرة في سورة الواقعة الاية ٧٧ - ٧٨ قوله تعالى إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

الحادية عشرة في سورة البينة الاية ٤ قوله تعالى وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

قوله تعالى من عمل الشيطان في الجميع لا بد من ان يكون في الكلام حذف و المعنى شرب الخمر وتناوله والتصرف فيه وعبادة الانصاب والاستقسام بالازلام رجس اى خبيث من عمل الشيطان وانما نسبها الى الشيطان وهي اجسام من فعل الله تعالى لما يامر به الشيطان فيها من الفساد فيامر بشرب المسكر ليزيل العقل ويامر بالقمار ليستعمل فيه الاخلاق الدنية ويامر بعبادة الاصنام لما فيها من الشرك بالله ويامر بالازلام لما فيها من ضعف الراى والاتكال على الاتفاق و قال الباقر يدخل في الميسر اللعب بالشطرنج والنرد وغير ذلك من انواع القمار حتى ان لعب الصبيان بالجوز من القمار فاجتنبوه اى كونوا على جانب منه اى في ناحية لعلكم تفلحون معناه لكي تفوزوا بالثواب وفي هذه الاية دلالة على تحريم الخمر وهذه الاشياء من اربعة اوجه احدها انه وصفها بالرجس وهو النجس والنجس محرم بلا خلاف والثاني انه نسبها الى عمل الشيطان وذلك يوجب تحريمها والثالث انه امر باجتنابها والامر يقتضي الايجاب والرابع انه جعل الفوز والفلاح في اجتنابها انتهى) قوله تعالى وربك فكبر قدم المفعول (وهو ربك) لشدة الاهتمام ومن الصادق ع في قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فشمر[1] والرجز قدم المفعول هنا ايضا للاهتمام وهو بالضم والكسر الاصنام والاوثان قوله تعالى انه لقرآن كريم الضمير المنصوب بان يرجع الى الذى تلوناه عليك او المنزل و القرآن هو ...

ص (قال الاردبيلي قدس سره وثيابك فطهر دلت على وجوب طهارة الثياب و كونها بالماء المعروف لا غيره ولان صدقه يكفي من غير عصر و لا ورود ولا عدد الا ما اخرجه الدليل من اجماع او خبر)

ع (قال الفاضل في كنز العرفان استدل اصحابنا القائلون بنجاسة الخمر بهذه الاية و وجه الاستدلال بها من وجهين الاول انه وصفه بالرجس وهو وصف النجاسة لترادفهما و لذلك يؤكد الرجس بالنجس فيقال رجس نجس الثاني انه امر باجتنابه وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بسائر انواعه لان معنى الاجتناب كون كل منهما في جانب وهو مستلزم للهجران

قال الموسوي وفي كلا الوجهين نظر اما الرجس فانه جاء بمعنى القبيح ايضا واما الامر بالاجتناب فانه لازم اعم للنجاسة)

الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة

الثانية عشرة فى سورة البقرة الاية ١١٨ قوله تعالى

وإذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن

كتاب الصلوة

والبحث فى ذلك على انواع النوع الاول فيما يدل على وجوب الصلوة والحث عليها والخشوع فيها وفيه اربع آيات

الاولى فى سورة النساء الاية ١٠٣ قوله تعالى

قوله تعالى حنفاء الحنيف المايل من الطريق الباطل الى الحق ولا يخفى ما فيها من التاكيدات وقد استدل بهذه الآية على وجوب النية فى كل عبادة حتى الطهارات مائية وترابية بل وعلى اشتراط القربة ووجه ذلك انه تعالى امر بالعبادة على وجه الاخلاص وهو لا يمكن الا مع النية والقربة (وفى المجمع قوله تعالى وذلك دين القيمة اى دين الكتب القيمة التى ذكرها وقيل دين الملة القيمة والشريعة القيمة الى ان قال واستدل بهذه الاية ايضا على وجوب النية فى الطهارة اذ امر سبحانه بالعبادة على وجه الاخلاص ولا يمكن الاخلاص الا بالنية والقربة والطهارة عبادة فلا يجزى بغير نية)

قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم الابتلاء هو الاختبار والامتحان اى اختبره باوامر ونواهى واختبار الله تعالى عبده مجاز عن تمكينه من اختيار الامرين اعنى ما يريد الله تعالى وما يشتهيه العبد كانه يمتحنه ليعلم ما يكون منه حتى يجازيه بما يفعله والقرائة المشهورة نصب ابراهيم ورفع ربه ونسب الى ابن عباس انه قرأ بالعكس والمعنى انه دعاه بكلمات والكلمات قيل هى ما ذكره الله تعالى من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده وقيل هى الكواكب والقمر والشمس والختان وذبح ابنه والنار والهجرة وقيل هى السنن اعنى السنن الحنفية على ما ذكره ابن بابويه فى الفقيه ...

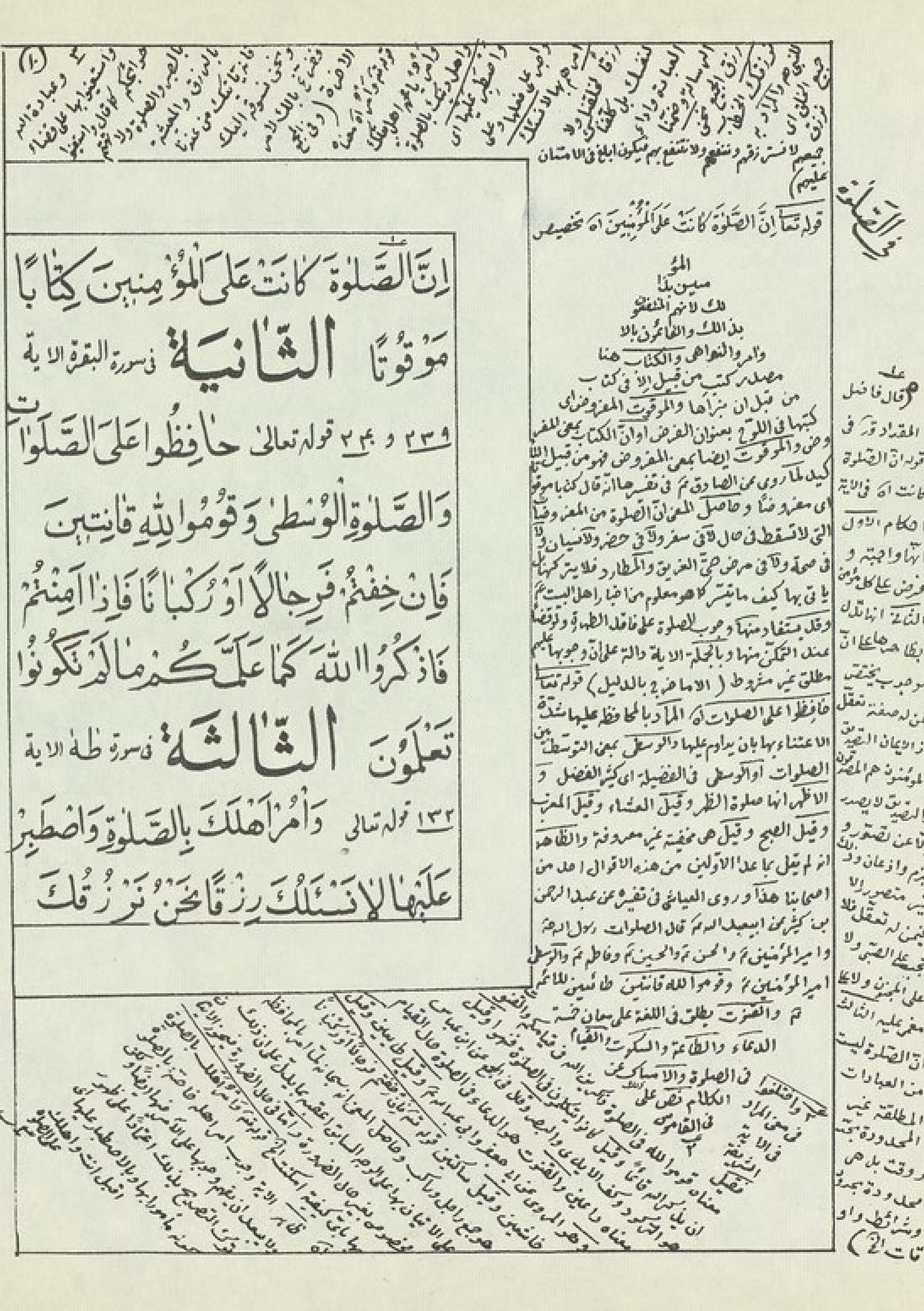
---

(١) عانه . جاى روئيدن موى در زير ناف م

(٢) نتف . كندن

(٣) ابطين . تثنيه ابط است زير بغل م

(٤) خفض الجوارى ختنه كردن كنيزان م



(١٠)

جميع لا نسترزقهم و ننفعهم ولا ننتفع بهم فيكون ابلغ في الامتنان عليهم

قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين اه تخصيص المؤمنين بذلك لانهم المنتفعون بذلك والقائمون بالاوامر والنواهي والكتاب هنا مصدر كتب من قبيل الا في كتب من قبل ان نبرأها والموقوت المفروض اي كتبها في اللوح بعنوان الفرض او ان الكتاب بمعنى المفروض والموقوت ايضا بمعنى المفروض فهو من قبيل التاكيد لما روي عن الصادق ع في تفسيرها انه قال كتابا موقوتا اي مفروضا وحاصل المعنى ان الصلوة من المفروضات التي لا تسقط في حال لا في سفر ولا في حضر ولا انسان في صحة ولا في مرض حتى الغريق والمطارد فلا بد كيفما يأتي بها كيف ما تيسر كما هو معلوم من اخبار اهل البيت ع وقد يستفاد منها وجوب الصلوة على فاقد الطهورين عند التمكن منها وبالجملة الاية دالة على ان وجوبها عليهم مطلق غير مشروط (الا ما خرج بالدليل) قوله تعالى حافظوا على الصلوات اي المراد بالمحافظة عليها شدة الاعتناء بها بان يداوم عليها والوسطى بمعنى التوسط بين الصلوات او الوسطى في الفضيلة اي كثير الفضل والاظهر انها صلوة الظهر وقيل العشاء وقيل المغرب وقيل الصبح وقيل هي مخفية غير معروفة والظاهر انه لم يقل بالعداء الاولين من هذه الاقوال احد من اصحابنا هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال الصلوات رسول الله ص وامير المؤمنين ع والحسن ع والحسين ع وفاطمة ع والوسطى امير المؤمنين ع وقوموا لله قانتين طائعين للائمة ع

إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰابًا مَوْقُوتًا

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٣٩ و ٢٤٠ قوله تعالى حٰافِظُوا عَلَى الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطىٰ وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰانِتِينَ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجٰالًا أَوْ رُكْبٰانًا فَإِذٰا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَمٰا عَلَّمَكُمْ مٰا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

الثالثة في سورة طه الاية ١٣٢ قوله تعالى وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلٰوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهٰا لٰا نَسْئَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ

والقنوت يطلق في اللغة على معان ستة الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام

والعاقبة للتقوى **الرابعة** في سورة المؤمن الاية ١ و ٢ قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون

النوع الثاني في دلائل الصلوات الخمس واوقاتها وفيه خمس ايات

الاولى في سورة بنى اسرائيل الاية ٨٠ و ٨١ قوله تعالى اقيم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى

قوله تعالى قد افلح المؤمنون اى الفلاح هو الفوز بالامانى
الظفر بالمطلوب وهو هنا الخلاص من العذاب المقيم والخلود في النعيم الدائم وذكل فعل على الماضي افاد القطع بذلك و هذه البشارات المؤكدة وفيها حثهم وترغيبهم على الاتصاف بتلك الصفات لينالوا تلك السعادة والخشوع خشية القلب وقد يذهب الى الجوارح بان يلزم كل جارحة بما امر به في الصلوة من النظر ووضع اليدين والرجلين قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك اى اقامة الصلوة عبارة عن الاتيان بها وقيل هو تعديل اركانها وحفظها من الزيغ من اقام العود اذا قومه وقيل هو المواظبة عليها من قولهم قامت السوق اذا هفتت(١) وقيل هو الجد في اداءها من غير فتور ولا توان والاول اظهر واللام في لدلوك بمعنى عند او بمعنى بعد كما في قولهم لثلث خلون من شهر كذا ويحتمل ان تكون بمعنى من الابتدائية كما يشعر به المقابلة بـ (الى) ويحتمل ان تكون تعليلية اى لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذي تفتح فيه ابواب السماء وتسبح فيه الملائكة وفي الصحاح دلكت الشمس زالت وقيل دلوكها غروبها ونحو في الكشاف وفي القاموس دلكت الشمس غربت او اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها في ذلك الوقت و في الصحاح الغاسق الليل اذا غاب الشفق و في

[illegible]

ع ـ (قال فاضل المقداد قد افلح في الاية دلالة على وجوب الصلوة وبشرى فاعلها بالفلاح الذي هو الفوز بامانيهم)

(١) هفتت اى انخفضت م

فى دلائل الصلوات

اَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا

الثانية

فى سورة هُود الاية ١١٤ قوله تعالى وَاَقِمِ الصَّلٰوةَ طَرَفَىِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ ذٰلِكَ ذِكْرٰى لِلذَّاكِرِيْنَ

الثالثة

فى سورة الروم الاية ١٦ و ١٧ قوله تعالى فَسُبْحَانَ اللّٰهِ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِى السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ

الرابعة

فى سورة طٰه الاية ١٣٠ قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلٰى مَا يَقُوْلُوْنَ وَسَبِّحْ

قوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار فى تفسير الدر المنثور

عن
زرارة
عن ابى جعفر ع
وقال تعالى فى ذلك اقم
الصلوة طرفى النهار وطرفاه
المغرب والغداة وزلفا من الليل
هو صلوة العشاء الاخرة وما تضمنته من
كون الطرفين المغرب والغداة والزلف صلوة
العشاء وهو قول الاكثر فالاية ح دالة على بعض
الصلوات الخمس وعلى سعة وقتها فى الجملة وقيل
المراد بالطرفين الغداة اى صلوة الصبح والعشية
اى صلوة الظهر والعصر والزلف العشائين وهى
على القولين عطف على طرفى النهار والمراد اقامة الصلوة
فى هذه الاوقات والزلف بمعنى الزلفة من ازلفه اذا
قربه فكان المعنى ساعات متقاربة من الليل اى ساعات
القريبة من آخر النهار وقيل زلفا بمعنى قربا من الليل
فيكون عطفاً على الصلوة اى اقم الصلوة واقم زلفاً من
الليل على معنى واقم صلوات تتقرب بها الى الله سبحانه فى
بعض الليل فعلى هذا يمكن ان يكون المراد صلوة الليل
وربما احتمل بعضهم ان المراد بالطرفين نصفا النهار
فصلوة الصبح فى النصف الاول وبقية الصلوات الخمس فى النصف
الآخر قوله تعالى ان الحسنات الخ والمراد بها هذه الصلوات
وهى مكفرة لما بينها (من الذنوب) قوله تعالى ذلك
ذكرى للذاكرين الاشارة الى اقامة الصلوة فى تلك
الاوقات وانها من ذكر الله المامور به على الاطلاق لمن
اراد ان يكون من الذاكرين قوله تعالى فسبحان الله حين الخ
فى القاموس الصباح الفجر او اول النهار والمساء ضده
ونحوه قال فى الصحاح وسبحان مصدر فهو خبر
بمعنى الامر بالتنزيه والثناء عليه تعالى فى
هذه الاوقات ووجه التخصيص
ثم قال ونبه بها حصول التغير فيها
[illegible] والتقلب من [illegible] ابن عباس هل تجد [illegible] الاية
ان المراد [illegible] الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وقرأ هذه [illegible]
[illegible] صلوة المغرب والعشاء وتصبحون صلوة الظهر [illegible]
[illegible] يجوز ان يكون عطفا على حين تمسون فيكون فى [illegible] حالية [illegible]
[illegible] عطف على المعطوف والمعطوف عليه [illegible]
[illegible] بين المعطوف [illegible] على ما يقولون [illegible]
[illegible] اى اصبر على ما يقولون [illegible]
[illegible] ساعات الاوقات [illegible]
[illegible] فى هذه الاوقات [illegible]
[illegible] والثناء عليه على هذا [illegible] من الصلوات [illegible]
[illegible] الاية اقامة الصلوات [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible] صلوة الغرب [illegible]

(قال فاضل المقداد قده واعلم ان دلالة الاية على اتساع الوقت ظاهر)

بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ

الخامسة

في سورة ق الاية ٣٨ و ٣٩ قوله تعالى فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ

النوع الثالث

في القبلة وفيه ثمان آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ١٣٩ قوله تعالى قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً

(قال فاضل المقداد قده في الاية الرابعة فاضيف الى نصا صريحا لسعة الوقت للصبح والظهرين لانه ذكر آفا جزا وقاتها اذ ليس مرادنا بالتوسعة الا ان الصبح ممتد الى طلوع الشمس وان الظهرين يمتد وقتهما الى غروبها واما العشاء فان جعل الليل طرفا لهما صريح باتساع وقتها)

بقية من ص ١٢

٣

لكونهما في النصف الاخر من النهار ومن آناء الليل الى العشائين وآناء الليل ساعاته جمع اني بالكسر والقصر فتدل على سعة الوقت وعدم الاختصاص باول الوقت او آخره قوله واطراف النهار قيل المراد صلوة الفجر والمغرب على تكرار في الفجر لشدة الاهتمام فيها قوله تعم لعلك ترضى معناه سبح في هذه الاوقات يعطيك ربك ما ترضى به نفسك قوله فاصبر الخ قال في مجمع البيان في جملة تفسير الاية روى عن ابيعبدالله ع انه سئل عن قوله تع فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فقال تقول حين تصبح وحين تمسي عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وقيل المراد صلوة في هذه الاوقات على نحو ما مر من كون المراد الصلوة الخمس قوله وادبار السجود قراء اهل الحجاز وحمزه وخلف وادبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون بالفتح روى عن ابي عبدالله ع انه الوتر آخر الليل وقيل المراد الركعتان قبل الفجر قوله ومن الليل فسبحه يعني صلوة الليل.

قوله تع قد نرى

قد معناها هنا التحقيق ويحتمل ان تكون هنا للتقليل على اصل افادتها في دخولها على المضارع و يكون تقليل الرؤية لقلة المرئي فان الفعل لا يقل في نفسه كذلك يقل باعتبار قلة متعلقه والرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب هو التحرك ... في جهة ... اي ...

في القِبلة

تَرْضٰيهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ

الثانية
في سورة البقرة الاية ١٣٦ قوله تعالى سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلّٰيهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

الثالثة
في سورة البقرة الاية ١٣٨ قوله تعالى

قوله شطر المسجد الحرام اى المحرم كان الكتاب بمعنى المكتوب وحاصل المعنى ان الله تم يقول لنبيه قد نعلم تردد وجهك في جهة السماء اى توجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة فلنحولك الى قبلة تحبها وتشتوق اليها الاغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة الالهية وهى قبلة ابيك ابراهيم تم فول وجهك اى اصرف وجهك نحو المسجد وجانبه وسمته اى اجعل قبلتك تلك الجهة (وفى المجمع) وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى اينما كنتم من الارض فى بر او بحر سهل او جبل فحولوا وجوهكم نحوه خطاب لجميع اهل الافاق وان الذين اوتوا الكتاب اراد به علماء اليهود وقيل علماء اليهود والنصارى ليعلمون انه الحق من ربهم اى يعلمون تحويل القبلة الى الكعبة حق مامور به من ربهم وانما علموا ذلك لانه كان فى بشارة الانبياء لهم ان يكون نبى من صفاته كذا وكذا وكان فى صفاته انه يصلى الى القبلتين وروى انهم قالوا عند التحول ما امرت بهذا يا محمد وانما هو شئ تبتدعه من تلقاء نفسك مرة الى هنا ومرة الى هنا فانزل الله تم هذه الاية وبين انهم يعلمون خلاف ما يقولون وما الله بغافل عما يعملون اى ليس الله بغافل عما يعمل هؤلاء من كتمان صفة محمد عم انتهى ملخصا (وفى المجمع ايضا) قوله تم سيقول السفهاء من الناس اى سوف يقول الجهال وهم الكفار الذين هم بعض الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها يعنى المسلمين اى اى شئ حولهم و اختلف فى الذين قالوا ذلك فقال ابن عباس هم اليهود وقال الحسن هم مشركوا العرب وان [illegible] عن بيت المقدس [illegible] فقالوا يا محمد [illegible] رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت اليها [illegible] وقال السدى هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالاسلام الخ

قل لله المشرق والمغرب هو امر من الله تم لنبيه ان يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم من بيت المقدس الى الكعبة المشرق والمغرب ملك لله يتصرف فيها كما شاء على ما يقتضيه حكمته الخ (وقوله تم يهدى من يشاء اى يفيض عليه الطافه وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يختار الدين الذى يوصل الى الجنة وحاصل المعنى ان هذه الامكنة كلها لله سبحانه وتم يشرف منها ما شاء متى شاء والى اى وقت شاء الخ

في القِبلة

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ

الرابعة

في سورة البقرة الآية ١٠٩ قوله تعالى وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

الخامسة

في سورة البقرة الآية ١٤٤ قوله تعالى وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ

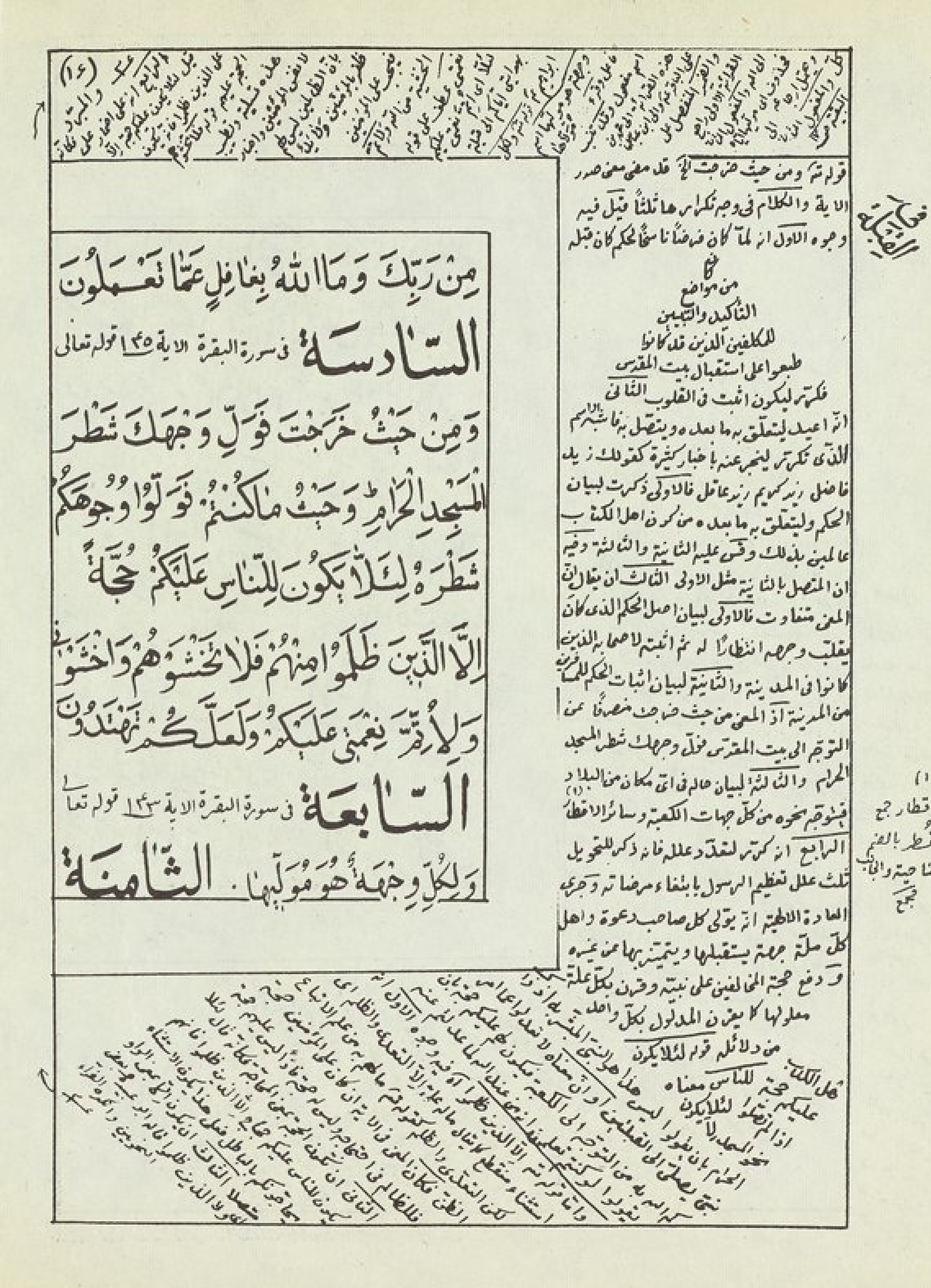
قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها أي جهة بيت المقدس أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها أو أن المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها وحذف للدلالة الكلام عليه وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذي دلت عليه الأخبار قوله إلا لنعلم من يتبع الرسول معناه هو حصول المعلوم موجوداً وقيل المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين بهذا كما يقول الملك فتحنا بلد كذا أي فتح أولياؤه وقيل لنعاملكم معاملة الممتحن المختبر الذي كأنه لا يعلم وقال المرتضى قوله لنعلم يقتضي حقيقته أن يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع فأما قبل حصوله فيكون القديم سبحانه هو المنفرد بالعلم به قوله وما كان الله ليضيع إيمانكم معناه صلوتكم وقيل المراد التنبيه على ما أعدّهم سبحانه من المثوبة على الصبر على المشقة الحاصلة لهم من تحويل القبلة وقيل إنه لما ذكر إنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب الذي استحقوا به ذلك الإنعام وهو إيمانهم بما حملوه أولاً قوله تعالى ولله المشرق والمغرب هو كناية عن كونه رب جميع البلاد والعباد ومالكها فلا يفوت شيء علمه وقدرته أو أن المعنى أن البلاد والأرض المنقسمة إلى المشرق أي النصف الذي فيه محل طلوعها والمغرب أي النصف الذي فيه محل غروبها كلها ملك لله ثم معنى أي مكان فعلتم التولية بمعنى توليت وجوهكم شطر المسجد الحرام بدليل قوله ثم قوله فول وجهك قوله فأينما تولوا فثم وجه الله الآية

[illegible]

(قال الأردبيلي قدس سره ليست هذه بمنسوخة ولا مخصوصة بحال الضرورة ولا بالنوافل مطلقاً أو حال السفر كما يفهم من سائر التفاسير)

(١) قال الشيخ أبو علي أي على طريق العباد فلا يفوته شيء من علمه العالم الحكيم

(روى فاضل المقداد قدّه عن الباقر والصادق عليهما السلام أن هذه الآية في النافلة سفراً حيث توجهت الراحلة)



مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ

السَّادِسَة في سورة البقرة الاية ١٤٥ قوله تعالى

وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ

السَّابِعَة في سورة البقرة الاية ١٤٣ قوله تعالى

وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا .

الثَّامِنَة

فوائد العلبة

قوله تعالى ومن حيث خرجت الخ قد مضى معنى صدر الاية والكلام في وجه تكرارها ثلثا قيل فيه وجوه الاول انه لما كان فرضاً ناسخاً لحكم كان قبله نحو

من مواضع
التأكيد والتبيين
للمكلفين الذين قد كانوا
طبعوا على استقبال بيت المقدس
فكرر ليكون اثبت في القلوب الثاني

انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به فاشبه الاسم الذي تكرر ليخبر عنه باخبار كثيرة كقولك زيد فاضل زيد كريم زيد عاقل فالاولى ذكرت لبيان الحكم وليتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك وقس عليه الثانية والثالثة وفيه ان المتصل بالثانية مثل الاولى الثالث ان يقال ان المعنى متفاوت فالاولى لبيان اصل الحكم الذي كان يقلب وجهه انتظاراً له ثم اثبته لاصحابه الذين كانوا في المدينة والثانية لبيان اثبات الحكم للخارجين من المدينة اذ المعنى من حيث خرجت مخصصاً نحو التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام والثالثة لبيان حاله في اي مكان من البلاد[1] فتوجهه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطار

الرابع انه كرره لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية انه يولي كل صاحب دعوة واهل كل ملة جهة يستقبلها ويتميز بها من غيره ودفع حجة المخالفين على نبيه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله قوله لئلا يكون

هل الكتاب حجة للناس معناه ...

(١) قطار جمع قطر بالضم ناحية والجانب جمع

يحتمل من مراد القبلة والفعل في ... الثانية انها عبادة ... وجهه وعلى القراءة ... الاخرى فالضمير بالبدل ... حالة جعله ... الصيغة بمعنى ... من علم القياس ... عامل المعنى وكل ... لكل اهل ملة ... من السجود والنهار ... قبلة وكل ... ملة طريقة ... وان اختلف ... الاحكام

في مقدمات الصلوة

في سورة الاعراف الاية ٢٨ قوله تعالى **قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ**

النوع الرابع

في مقدمات اخر للصلوة وفيه ثمان ايات

الاولى

في سورة الاعراف الاية ٢٥ قوله تعالى **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**

الثانية

في سورة الاعراف الاية ٢٩ قوله تعالى **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا**

قوله تعالى واقيموا وجوهكم الآية روى في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد يعني الائمة عم وقيل المعنى اذا ادركتم الصلوة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدي او المعنى اقصدوا المسجد في وقت كل صلوة . قوله تعالى يا بني آدم قد الآية روى عن الباقر والصادق عم في قوله تعالى يا بني آدم قالا هما عامة ومعنى انزلنا قيل انزل ذلك مع آدم وحوا حين هبطا قال في المجمع وهو الظاهر وقيل النازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقناكم بالتدبيرات السماوية والاسباب النازلة منه كما في قوله تعالى وانزل لكم من الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد ويحتمل ان المعنى اعطيناكم ووهبنا لكم وما اعطى الله لعبده فقد انزله عليه وليس ان هناك علو او سفل لكن المراد العلو الرتبي والتعظيم واللباس كلما يصلح للبس من ثوب وغيره من نحو الدرع[1] والسوئة العورة والريش الاثاث من متاع البيت من فرشه و دثاره[2] ونحوه مما يحتاجون اليه وقيل الريش المال او ما به الجمال اي لباس يتجملون به ويتزينون وقرء في الشواذ ورياشا وهو بمعنى الريش او جمع ريش لعلهم يذكرون اي يجب عليهم تذكر هذه النعم او هذه الدلالة او الاعم من ذلك وان لا يطيعوا الشيطان ولا يفتتنوا بتمويهاته وخدايعه فان ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم عم كما اشار اليه بعد بقوله يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان الآية

عه (قال فاضل المقداد قده) انما قال انزلنا لان التأثير بسبب العلويات او عند مقابلاتها و ملاقاتها على التلاقي الرائين والتأثر للسفليات ويجوز عليكم بالتأثير و اليكم باعتبار التأثر)

عه (قال فاضل المقداد قده في قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا الآية تعالى ذكر فائدة انزال اللباس ثلاثة اغراض احدها ستر العورة ثانيها التجمل بين الناس وثالثها كونه للتقوى)

(١) الدرع هو القميص جمع دروع

(٢) دثار بكسر دال جامه كه بر بالاى جامه ديگر پوشند كه بعيد نيست اينجا مراد كليم باشد منه



(١٨)

لكم واقدركم عليها ماتسكن اليه انفسكم وتطمئن به قلوبكم ثم وسع عليكم ويسر حيث جعل لكم من جلود الانعام بعد الادم (والوبر والصوف والشعر) بيوتا قبابا او خياما وهو من المنافع المصرح بها ....

ذيلكم

خذوا زينتكم

فى تفسير على بن ابراهيم فى تفسير الاية قال فى العيدين و الجمعة يغتسل و يلبس ثيابا بيضاء وروى ايضا المشط عند كل صلوة و فى الكافى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان فى قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال فى العيدين و الجمعة وروى الشيخ عن المعلى بن سيابة عن ابى عبد الله ع فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام

قوله تعالى كلوا واشربوا الخ هو فى صورة الامر والمراد الاباحة قيل كان بنوا عامر فى ايام حجهم لا ياكلون الطعام الا قوتا ولا ياكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق بذلك فنزلت الاية وقيل ان المعنى لاتتجاوزوا من الحلال الى الحرام وقيل معناه لاتخرجون عن حد الاستواء فى زيادة المقدار وقد حكى ان الرشيد كان له طبيب نصرانى حاذق[٢] فقال ذات يوم لعلى بن الحسين بن واقد ليس فى كتابكم من علم الطب شئ والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان فقال له على قد جمع الله الطب كله فى نصف آية من كتابه وهو قوله تعالى كلوا واشربوا ولاتسرفوا وجمع نبينا ص فى قوله المعدة بيت الداء والحمية[٣] رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولانبيكم لجالينوس طبا (اقول وفى المنجد الحمية . المريض مايضره وحماية منعه اياه) وبالجملة هذه الاية ونحوها تدل دلالة واضحة على ان الاشياء خلقت للاباحة

زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين **الثالثة** فى سورة المائدة الاية ٣ قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير و ما اهل لغير الله به **الرابعة** فى سورة النحل الاية ٥ و ٨٢ قوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام

عش قباب جمع القبة البناء من شعر ونحوه ق

(١) مشط . شانه منتهى

عد . مجول

(٢) حاذق كصاحب زيرك وماهر دركار منتهى

(٣) حمية بوهيز منتهى

قوله تعـ تستخفونها اه ای فی الحضر والسفر و فی الارتحال والاقامة قوله تعـ والله جعل لكم مما خلق من الاشجار والبنيان ونحوها من الحجر وغيرها مما يتخذ من جلود الانعام و بيت عليها من الصوف ونحوه ظلالا تستظلون بها من حر الشمس وجعل لكم من الجبال اكنانا جمع كن وهو ما يستكن به ويحفظ من البرد والحر والمطر ونحوها كالبيوت التي تتخذ منها ولو بالبناء من صخرها والكهف ونحوه مما يستظل به وجعل

بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ

الخامسة

في سورة النحل الاية ٨٣ قوله تعالى وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ

السادسة

في سورة البقرة الاية ١٠٨ قوله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى

في مقدمات الصلوة

لكم سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم باسكم جمع سربال قال الزجاج وهو كل ما يلبس وفي القاموس هو بالكسر القميص او الدرع وكل ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من القطن والكتان والصوف ونحو ذلك وعلى ذكر البرد لان الخطاب فقد توجه لاهل البلاد الحارة فكان لديهم اهم او اكتفاء بذكر احد المتقابلين عن ذكر الاخر لاشتراكهما في العلة واما السرابيل التي تقي اللباس فهي الدرع ونحوها مما يلبسونها عند المحاربة ويحفظون به من طعن الرماح ونحوها اذا عرفت ذلك فلا يبعد ان يكون المراد من الاية الاولى ما عدا اللباس من الاثاث والامتعة ومن هذه الاية اللباس رعاية للتاسيس الراجح على التاكيد وبالجملة هي دالة على جواز اتخاذ هذه الاشياء واباحتها ويلزم من ذلك عرفا جواز الصلوة فيها الا ما اخرجه الدليل كالحرير للرجال ومن ثم ذكرت في هذا المقام قوله كذلك يتم نعمته اى يتم لكم تلك النعم المذكورة واسبغها[1] لديكم واتمها عليكم لعلكم تتنبهون لذلك وتنقادون الى الاسلام. قوله تعـ ومن اظلم ممن منع اه الظلم هو التعدي والخروج عن طاعة الله وخلاف العدل والمنع هو الصد والحيلولة ومن للاستفهام الانكاري مبتدء واظلم خبره ومساجد مفعول اول لمنع وان يذكر مفعوله الثاني على معنى مترددي المساجد او قاصديها ويجوز ان يكون على حذف الجار او حذف المضاف على ان يكون مفعولا له اى من ان يذكر او كراهة ان يذكر واما السعي في خرابها فهو

ص ٢٠

(١) اسبغ الله النعمة اتمها ق

ف (قال الاردبيلي قدس سره ترك البرد لان الحر مايقيه واقتصاره على البرد لان المخاطبين اهل الحر وليس عندهم البرد الا قليلا فالحفظ عنه اهم عندهم وقال فاضل المقداد قدس سره وفيها دلالة على امور الاول جواز اتخاذ الثياب من القطن والكتان وغيرهما لانه ذكر اولا جواز اتخاذ اللباس من جلود الانعام و اصوافها واشعارها ثم عقب ذلك بذكر سراويل الى آخره فدل ذلك على ان المذكور ... يدل على جواز ... الا ما اخرجه الدليل ... من الحرير والذهب للرجال)

فى خرابها اولٰئك ماكان لهم ان يدخلوها الا خائفين الآية

السابعة فى سورة التوبة

١٨ قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلوٰة وآتى الزكوٰة ولم يخش إلا الله فعسى أولٰئك أن يكونوا من المهتدين

الثامنة فى سورة المائدة الآية ٥٨ قوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلوٰة اتخذوها هزوًا ولعبًا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون.

فهو بالظلم والجور فالوعيد على ذلك والسعى فى خرابها هو صدّهم اهل الايمان عنها او اخراجهم منها او هما معًا قوله اولٰئك ماكان لهم الا خائفين من المؤمنين ان يبطشوا[1] بهم فيكونوا اضرارًا منه تعالى به نصر المؤمنين قوله تعـ انما يعمر مساجد الله قبل هذه الآية هو قوله تعـ ماكان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولٰئك حبطت اعمالهم وفى النار هم خالدون قد عرفت معانى التعمير فيمكن ان يكون المراد بيان الواقع وهو ان الذين يعمرون المساجد ويرغبون فى ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لا اهل الشرك ولعل الغرض من الاقتصار على الايمان بالله والصلوٰة والزكوٰة التمثيل بافعال القلب والبدن والمال او بالاهم والافضل من الاصول والفروع ويكون ذكر الزكوٰة فى تبعًا لان قبول الصلوٰة موقوف على اخراجها (اقول وفى الصافى ولم يخش الا الله يعنى فى ابواب الدين بان لا يختار على رضا الله رضاء غيره لتوقع مخوف او لما يأخذه الخشية من المحاذير جبلية لا يكاد العاقل يتمالك عنها فعسى اولٰئك الخ ذكره بصيغة التوقع قطعًا لاطماع المشركين فى الاهتداء والانتفاع باعمالهم قوله تعـ واذا ناديتم الخ النداء هو الدعاء الذى بمد الصوت به والهزو هو السخرية قال المفسرون المراد هنا الاذان والمعنى اذا اذنتم للصلوٰة اتخذوا الصلوٰة هزوًا ولعبًا اى انهم اذا سمعوا ذلك تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف انتك عقل وبه ادراك سخف) والمجون (اى قليل الحياء) تجهيلا لاهلها وتنفيرًا للناس الداعى اليها ومنها [illegible] البهائيل كونوا [illegible] الداعى البها منزلة اللاعب والهازى نفعلها جهلا نحو منزلة لشهادة وذلك بسبب فقدهم العقل الحاجز الى المانع بهم منا الشيخ او بسبب علمه تعظيم بالتمثيل بذلك من تلاعب وما على الهازى من العقاب وبالجملة الآية تدلك على الاذان وهو من المتفق عليه بين الامة بل هو من السنن الاكيدة [illegible] ... [illegible]

(قال فاضل المقداد ره انما يعمر مساجد الله الخ دلت هذه الآية على غاية عناية الله بالمساجد وان الذين يسعون فى عمارتها عنده فى اعظم المنازل ولذلك وصفهم بالصفات الكمالية وهى الايمان به الخ)

[1] بطش يبطش فهو بطيش كامير سخت گير شدن

ص (قال الاردبيلى قده ولا دلالتها على تحريم دخول المساجد على الكفار كما قيل ليس بظاهر)

ص (قال الاردبيلى قده فيها حث عظيم وترغيب جزيل على تعمير المساجد وان لها (لم) شانًا كبيرًا عند الله حتى انه لا بد من اتصاف فاعله بهذه الاوصاف الجميلة والا فعله كعدمه)

ص (قال الاردبيلى قدس سره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بقيه ٢١)

النوع الخامس في مقارنات الصلوة وفيه تسع آيات

الاولى في سورة البقرة الاية ٢٣٩ قوله تعالى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

الثانية في سورة بني اسرائيل الاية ١١١ قوله تعالى وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا

الثالثة في سورة المدثر الاية ٣ قوله تعالى وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ

قوله تعالى وقوموا لله قانتين تقدمت وقد استدل بقوله تع قوموا على وجوب القيام في الصلوة وبقوله لله على وجوب النية وبقوله قانتين على ثبوت القنوت وقد مر الكلام في الاخيرتين (اي النية والقنوت) واما الاول فلعل وجهه ان سياق الاية يشعر ان المراد القيام في الصلوة وان ظاهر الامر الوجوب

قوله تع قل الحمد لله الخ في دعاء الحسين عليه السلام يوم عرفة الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فيكون موروثا ولم يكن له شريك في الملك فيضاده فيما ابتدع ولا ولي من الذل فيرفده (١) فيما صنع وفي كتاب التوحيد في خطبة لامير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يولد فيكون في العز مشاركا ولم يلد فيكون موروثا هالكا وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله ع الحمد لله الذي لم يلد فيورث ولم يولد فيشارك الخ وحاصل المعنى ان المستحق للحمد والثناء هو الله المتصف بهذه الصفات الثلث الاول لم يتخذ ولدا اي لم يلد فيطرأ (٢) عليه الهلاك فيكون موروثا الثانية انه لم يكن له شريك في الملك اي لم يولد فيشاركه الوالد في العز والكبرياء او لم يكن له شريك في الملك مساويا له بالقدرة فيقع بينهما التدافع والتضاد فيكون التضاد الثالثة انه ليس بعاجز فيحتاج الى ولي يعينه على ايجاد الاشياء قوله تع وكبره تكبيرا روى في الخصال عن النبي ص حاكيا عنه تع واعطيت لك ولامتك التكبير

القيام واجب ولا شئ منه في غير الصلوة بواجب فيكون وجوبه في الصلوة وهو المطلوب

(وقال الاردبيلي قدس سره قد استدل على وجوب القيام والنية والقنوت بقوله تع وقوموا لله قانتين وفي افادتها لها تأمل لا يخفى)

(١) رفده يرفده رفدا وارفده اعطاه اعانه منجد ق

(٢) طرأ عليهم جاءهم فجأة ومن بعيد منجد ق

فی مقارنات الصلوٰة

الرّابعة

في سورة المزمّل الاية ٢٠ قوله تعالى

فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ عَلِمَ اَنْ
سَيَكُوْنُ مِنْكُمْ مَرْضٰى وَاٰخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ
فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاٰخَرُوْنَ
يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

الخامسة

في سورة الحج الاية ٧٧ قوله تعالى

يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا
رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ

السّادسة

في سورة الجن الاية ١٨ قوله تعالى

قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسّر
لما تضمّن صدر الاية (وهي
قوله تعـ انّ ربّك يعلم انّك تقوم
ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه
وطائفة من الذين معك والله يقدّر الليل
والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا
الخ) قيام شطر المذكور من الليل ومقتضى ذلك ان
يطيلوا قراءة القرآن في الركعات ليستغرقوا ذلك الشطر
بعينه ولا ينقصوه ولمّا كان ذلك مشقّة خفّف ذلك
عنهم بقراءة (ما) تيسّر المستلزم للاكتفاء بالبعض
من الليل روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عـ في قوله تعـ انّ ربّك يعلم الاية عقل[1]
النبي صـ ذلك و بشّر الناس به فاشتدّ ذلك عليهم
وعلم ان لن تحصوه وكان الرجل يقوم ولا يدري متى
ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل يقوم
حتى يصبح مخافة ان لا يحفظه فانزل الله انّ ربّك يعلم
انّك تقوم الى قوله لن تحصوه يقول متى يكون النصف
والثلث نسخت هذه الاية فاقرؤا ما تيسّر من القرآن
واعلموا انّه لم يأت نبي قطّ الّا بصلوة الليل ولا جاء
نبي قطّ بصلوة الليل في اوّل الليل فعلى هذا يكون
المراد صلّوا لما تيسّر من الصلوة من باب اطلاق
الجزء وارادة الكلّ ويكون المراد صلوة الليل ويكون
الامر للاستحباب او على الوجوب لكنّه نسخ بالصلوات
الخمس كما قيل وسيجيء الكلام فيه انشاء ....

قوله تعـ يا ايّها الذين آمنوا اركعوا الآية الركوع
لغة الخفض وضد الرفع اعنى
الانحناء وشرعا هو الانحناء حتى تصل كفّاه ركبتيه
والسجود لغة الخضوع ...

[1] عقل اي فهم صـ

[illegible]

في مقارنات الصلوة

في معاني الاخبار بسنده عن ابن ابي حمزة عن ابيه قال فقلت وكيف نصلي على محمد وآله قال يقولون صلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته

وَاَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلّٰهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ اَحَدًا

السابعة في سورة الواقعة الاية ٧٣ و في سورة الاعلى الاية ١ قوله تعالى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى

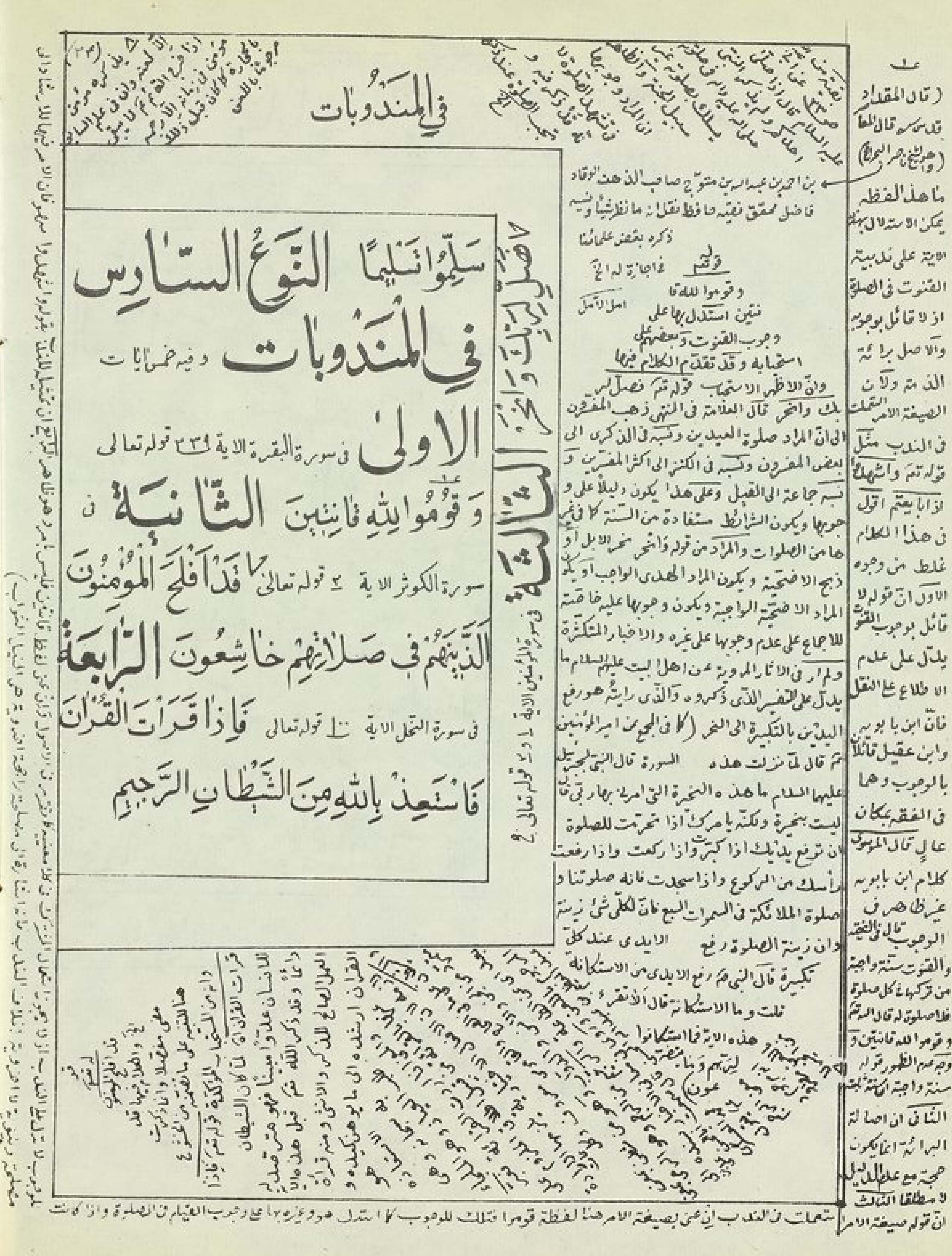
الثامنة في سورة بني اسرائيل الاية ١١٠ قوله تعالى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلًا

التاسعة في سورة الاحزاب الاية ٥٦ قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ

قوله تعالى وان المساجد لله اه في الفقيه عن امير المؤمنين ع في وصيته لابنه محمد بن الحنفية قال قد فرض الله على جوارحك فرائض يحتج بها عليك الى قوله وقال تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين وابهامي الرجلين فحاصل المعنى ان هذه الاعضاء خلقت لان يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها ...

قوله تع فسبح باسم ربك العظيم اه العظيم يجوز ان يكون صفة للاسم و يجوز ان يكون صفة للرب وكذا الاعلى اي عظم الله تع ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقدمه[1] وانه لا اله الا هو وان ليس كمثله شيء ويحسن الثناء عليه وروى الشيخ المفيد في روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال ان لله ملكا يقال له حزقائيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمس مأة عام ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين الف عام ولم ينل رأس قائمة من قوائم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلثين الف عام لم ينل ايضا فاوحى الله اليه ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فانزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم الحديث ...

(١) نزهة التنزهة بالضم البعد ومنه تنزيه الله تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص مجمع



في المندوبات

سلموا تسليما

النوع السادس في المندوبات

وفيه خمس آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٣٨ قوله تعالى

وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ

الثانية

في سورة الكوثر الاية ٢ قوله تعالى

[الثالثة]

قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

الرابعة

في سورة النحل الاية ٩٨ قوله تعالى

فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بن احمد بن عبد الله بن متوج صاحب الذهب الوقاد فاضل محقق فقيه حافظ نقل انه ما نظر شيئا ونسيه ذكره بعض علمائنا

قوله فاجازة له الخ

وقوموا لله قانتين استدل بها على وجوب القنوت وبعضهم على استحبابه وقد تقدم الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب قوله تعالى فصل لربك وانحر قال العلامة في المنتهى ذهب المفسرون الى ان المراد صلوة العيدين ونسبه في الذكرى الى بعض المفسرين ونسبه في الكنز الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القبل وعلى هذا يكون دليلا على وجوبها ويكون الشرائط مستفادة من السنة كما في غيرها من الصلوات والمراد من قوله وانحر نحر الابل او ذبح الاضحية ويكون المراد الهدي الواجب او يكون المراد الاضحية الواجبة ويكون وجوبها عليه خاصة للاجماع على عدم وجوبها على غيره والاخبار المتكثرة ولم ار في الآثار المروية عن اهل البيت عليهم السلام ما يدل على التفسير الذي ذكروه والذي رأيته هو رفع اليدين بالتكبيرة الى النحر (كما في الجوامع) امير المؤمنين لما نزلت هذه السورة قال النبي لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكنه يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرء هذه الاية فما استكانوا لربهم وما يتضرعون

قال المقداد قدس سره قال العلامة (هو الشيخ ناصر البحراني) ما هذه لفظه يمكن الاستدلال بهذه الاية على ندبية القنوت في الصلوة اذ لا قائل بوجوبه والاصل براءة الذمة ولان الصيغة الامر تستعمل في الندب مثل قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم اقول في هذا الكلام غلط من وجوه الاول ان قوله لا قائل بوجوب القنوت يدل على عدم الاطلاع على النقل فان ابن بابويه وابن عقيل قائلان بالوجوب وهما في الفقه بمكان عال قال الموسوي كلام ابن بابويه غير ظاهر في الوجوب قال الفقيه والقنوت سنة واجبة من تركها في كل صلوة فلا صلوة له قال الله وقوموا لله قانتين ووجه عدم الظهور قوله سنة واجبة الثاني ان اصالة البراءة انما يكون حجة مع عدم الدليل لا مطلقا الثالث ان قوله صيغة الامر ستعملت في الندب ان عنى بصيغة الامر هنا لفظة قوموا فتلك للوجوب كما استدل هو وغيره بها على وجوب القيام في الصلوة واذا كانت

٧ واما الاعراب ففيه وجوه الاول ان يكون المراد من الليل الجنس ويكون القليل مستثنى منه ويكون النصف بدلا من الليل والضمير المجرور بمن وعلى راجعا الى النصف والمعنى قم الى صلوتك في كل ليل الا ليلا تكون فيه مريضا او لاهيا (١) او نحو ذلك من الاسباب والاعذار ثم بيّن انما يقوم للصلوة فيه هو نصف الليل او انقص من النصف او ازيد من النصف اما تخييرا واما بحيث ما يراه ويتمكن ← منه باعتبار الاحوال ويدل على هذا المعنى ما رواه في

(١)

قوله تعالى يا ايها المزمل المزمل من تزمل في ثيابه اى تلفف فالتاء مدغمة في الزاء لقرب المخرج

الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابا جعفر ع قال سئلته عن قوله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان تاتي ليلة لا يصلي فيها شيئا والترتيل هو حفظ الوقوف وبيان الحروف وروى في الكافي بسنده الى عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بيّنه بيانا ولا تهذه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكون همّ احدكم آخر السورة قوله تعالى قولا ثقيلا القول الثقيل هو آيات القرآن فانه صلى الله عليه وآله كان يتغير حاله عند نزوله ويعرق واذا كان راكبا يبرك دابته ولا يستطيع المشي على ما رواه العياشي عن امير المؤمنين ع واما ناشئة الليل فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم وقيل ناشئة الليل هي النفس الناهضة من مضجعها الى العبادة قوله وطاء قرء ابو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمد اى مواطاة وموافقة اى موافقة القلب اللسان او العلانية للسر بالخشوع والخضوع والاخلاص وقرء الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصورا اى اشق لان الليل للسكون والثبات قوله تعالى اقوم قيلا (في الصافي) واسدّ مقالا وابين قراءة لحضور القلب وهدوّ الاصوات

عـــ

قال الموسوي في مقدمة الصافي الحفظ السريعة في القراءة اى لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر ولا تفرق كلماته بحيث لا تكاد تجتمع وقال الاردبيلي قده اى اقرء متفكرا على هيئة ابن يابان لا راش وقار)

عـــ

وفي زبدة البيان اقرع به قلوبكم وكذا في مجمع البيان وفي البرهان افزع قلوبكم (افزعوا) وفي مقدمة الصافي وفزّعوا وفي الصافي افزعوا وفي الوسائل كتاب الصلوة اقرعوا به قلوبكم وهو الصحيح

(يعني بزنيد يا قيادلة كنيد يا معالجة

الخامسة وفيها ثلث آيات

الاولى

في سورة المزمل الآية ١ الى ٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (٢) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (٣) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (٤) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٥) إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا (٦) إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا (٧) إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا (٨) وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا (٩)

الثانية

[illegible]

في سورة المزمل ايضا الاية ٢٠ وقد تقدم بيانها في الاية الرابعة من النوع الخامس فراجع .

الثالثة

في سورة الذاريات الاية ١٧ و ١٨ قوله تعالى كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ

النوع السابع في احكام متعدده تتعلق بالصلوة

وفيه سبع ايات

الاولى

في سورة النساء الاية ٨٨ قوله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا .

قوله تعالى كانوا قليلا من الليل اي الهجوع النوم و (ما) زائدة او مصدرية او موصلة قيل المراد

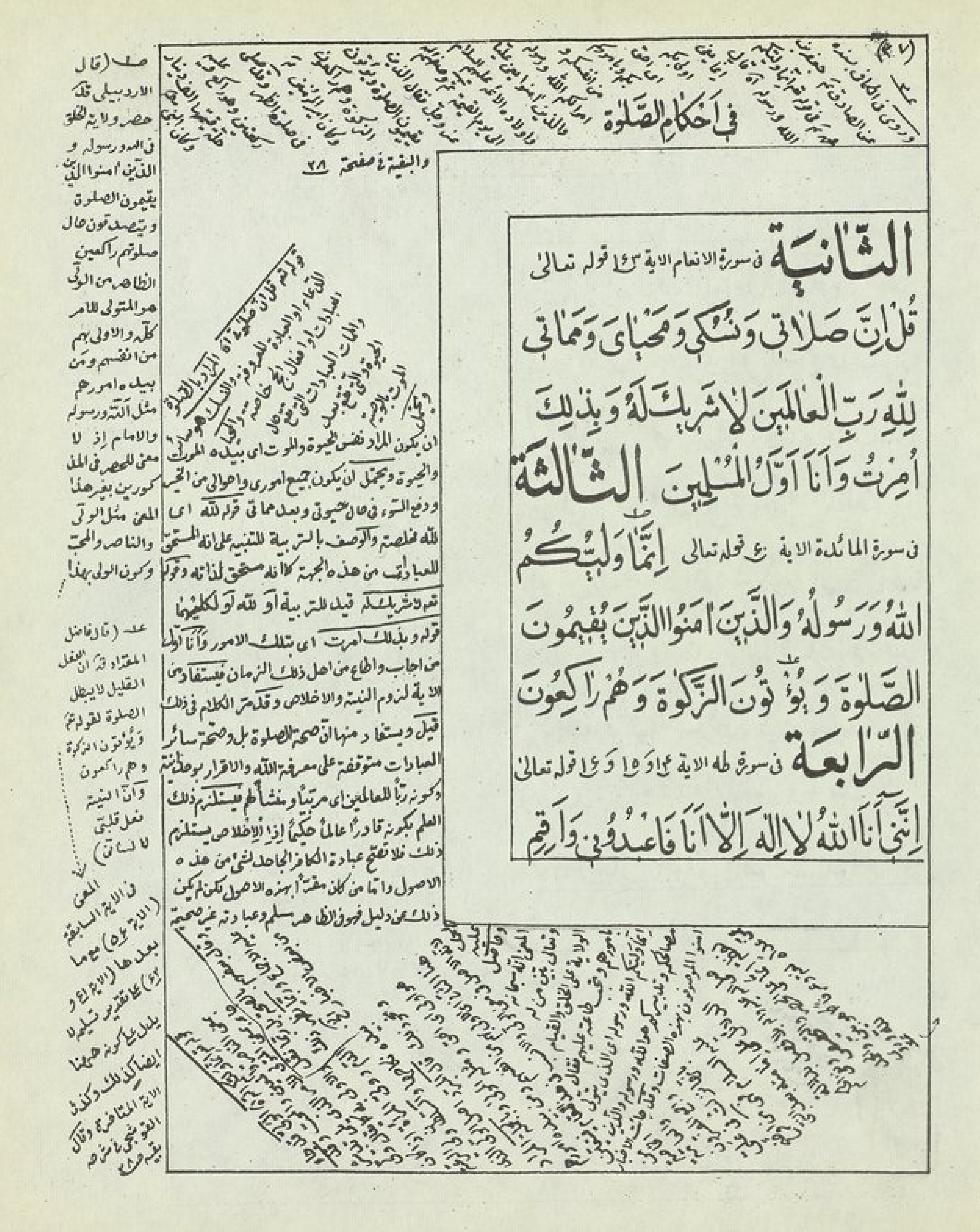
[illegible]

عبد الله عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ولا يبعد ان يقال المراد صلوة الليل والاستغفار في الوتر معا وربما يشعر به الخبر المذكور بل نقل ذلك في مجمع البيان صريحا عن ابي عبد الله ان المراد صلوة الليل وانهم يستغفرون في الوتر سبعين مرة في السحر ويمكن ان يكون المراد مطلق ذكر الله تعالى ويدل عليه ما روي في الصحيح عن ابي

[illegible]

ذلك ما رواه في الحسن عن ابي جعفر قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة و يرجو رحمة ربه قال يعني صلوة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد

[illegible]



والبقية في صفحة ٢٨

الثانية في سورة الانعام الآية ١٦٣ قوله تعالى

قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ

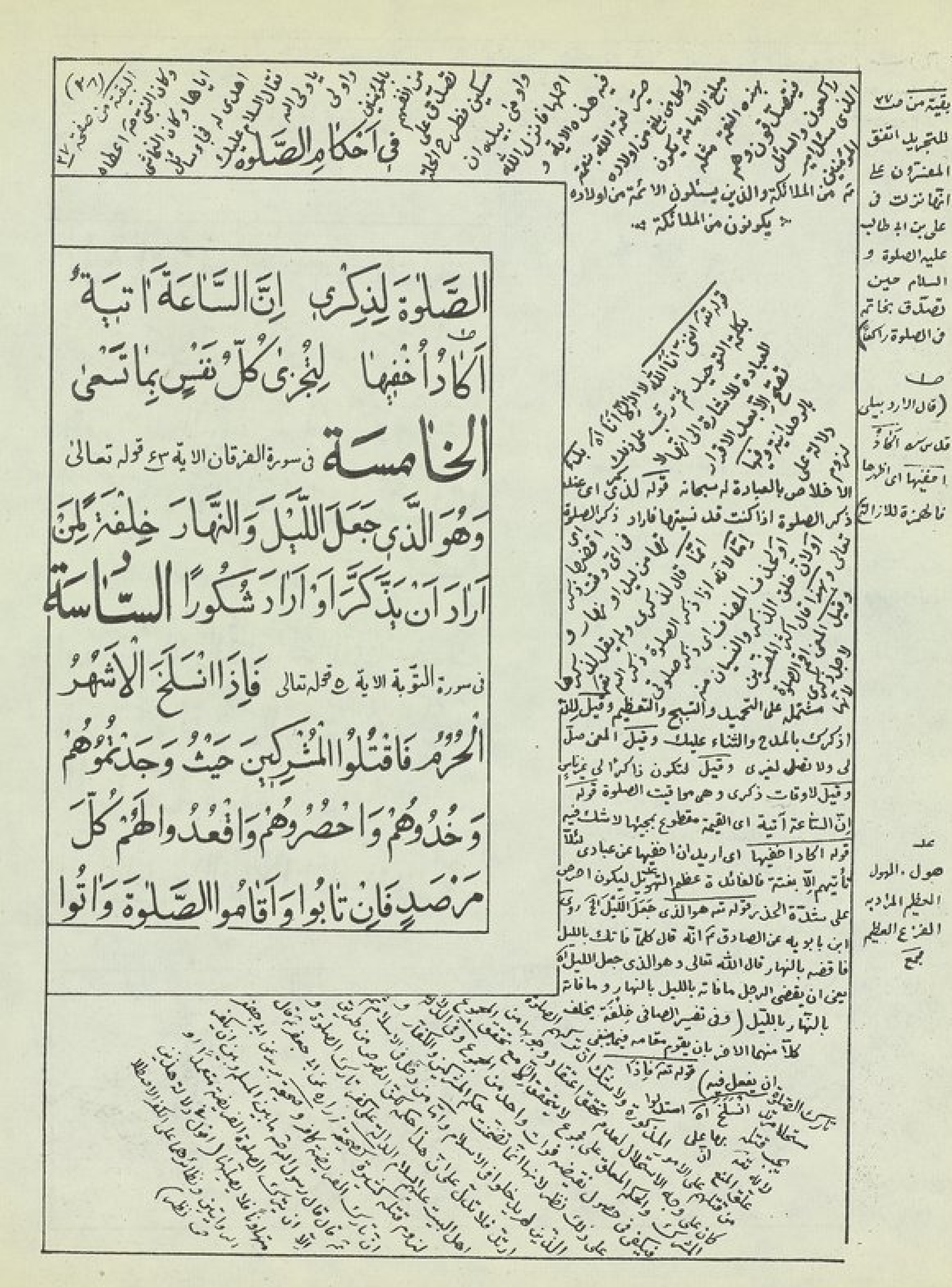
الثالثة في سورة المائدة الآية ٥٥ قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ

الرابعة في سورة طه الآية ١٤ قوله تعالى إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ

ان يكون المراد نفس الحيوة والموت اى بيده الموت والحيوة ويحتمل ان يكون جميع اموري واحوالي من الحيوة ودفع السوء في حال حيوتي وبعد مماتي قوله لله اى لله خالصة والوصف بالتربية للتنبيه على انه المستحق للعبادة من هذه الجهة لا انه مستحق لذاته وقوله لا شريك له قيد للتربية او لله او لكليهما قوله وبذلك امرت اى بتلك الامور وانا اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان فيستفاد من الآية لزوم النية والاخلاص وقد مرّ الكلام في ذلك قليل ويستفاد منها ان صحة الصلوة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه ربا للعالمين اى مربيا ومنشئا لهم فيستلزم ذلك العلم بكونه قادرا عالما حكيما اذ الاخلاص يستلزم ذلك فلا تصح عبادة الكافر الجاحد لشيء من هذه الاصول واما من كان مقرا بهذه الاصول لكن لم يكن ذلك عن دليل فهو في الظاهر مسلم وعبادته صحيحة

ص (قال الاردبيلي قده حصر ولاية الخلق في الله ورسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويتصدقون حال صلوتهم راكعين الظاهر من الولي هو المتولي للامر كله والاولى بهم من انفسهم ومن بيده امورهم مثل الله ورسوله والامام اذ لا معنى للحصر في المذكورين بغير هذا المعنى مثل الولي والناصر والمحب وكون الولي بهذا

ع (قال فاضل المقداد قده ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة لقوله تعالى ويؤتون الزكوة وهم راكعون وان النية فعل قلبي لا لساني)



فِي أَحْكَامِ الصَّلٰوةِ

الصَّلٰوةَ لِذِكْرِي إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ

الخامسة

في سورة الفرقان الاية ٦٢ قوله تعالى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا

السادسة

في سورة التوبة الاية ٥ قوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلٰوةَ وَآتَوُا

بقية من ص ٢٧ للتجريد اتفق المفسرون على انها نزلت في علي بن ابي طالب عليه الصلوة و السلام حين تصدق بخاتمه في الصلوة راكعا

ثم من الملائكة والذين يسئلون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة

(قال الاردبيلي قدس سره اكاد اخفيها اي اكاد اظهرها فالهمزة للازالة)

الاخلاص بالعبادة له سبحانه قوله لذكري اي عند ذكر الصلوة اذا كنت قد نسيتها فاراد ذكر الصلوة

مشتملة على التحميد والتسبيح والتعظيم وقيل لان اذكرك بالمدح والثناء عليك وقيل المعنى صل لي ولا تصل لغيري وقيل لتكون ذاكرا لي غير ناس وقيل لاوقات ذكري وهي مواقيت الصلوة قوله ان الساعة آتية اي القيمة مقطوع بمجيئها لا شك فيه قوله اكاد اخفيها اي اريد ان اخفيها عن عبادي لئلا تأتيهم الا بغتة فالفائدة عظم التهويل ليكون الحث على شدة الحذر قوله تعالى هو الذي جعل الليل الخ روى ابن بابويه عن الصادق ع انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل الخ يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار و ما فاته بالنهار بالليل (وفي تفسير الصافي خلفة يخلف كلا منهما الآخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي

على صول الهول الحظيم المراد به الفزع العظيم

الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم

السابعة في سورة البقرة الاية ٢١ قوله تعالى ٠

يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون

النوع الثامن فيما عدا

اليومية من الصلوة واحكام تلحق اليومية ايضا وفيه ثلاث عشرة اية

الاولى في سورة الجمعة الاية ٩ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم

تعالى

يا ايها الناس

اي الناس عام لسائر المكلفين من الكفار وغيرهم فالاية دالة بعمومها على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما انهم مكلفون بالاصول ويدل عليه ايضا قوله تعـ ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقوله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة وبذلك قال الامامية والشافعي ويدل عليه ايضا كثير من الاخبار وخالف في ذلك ابو حنيفة فذهب الى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف ح والجواب ان شرط صحة الاتيان بها وهو الايمان مقدور لهم فيصح التكليف بها والفائدة ح العقاب على الترك قوله تعـ يا ايها الذين امنوا اذا نودي له خص الخطاب بالمؤمنين لما مر في اية الطهارة (من ان تخصيص المؤمنين بالخطاب يقتضي بمفهوم التوصيف انهم هم المكلفون بهذه الاحكام الفرعية دون الكفار كما قال كثير من العامة والجواب ان ذلك باطل باجماع الفرقة المحقة) والمراد بالنداء هنا الاذان و(من) هنا للبيان على حذف مضاف اي من صلوة يوم الجمعة ويحتمل ان تكون بمعنى في (اقول فيه نظر ولذا لم نقل بوجوب الجمعة الا في زمان حضور الامام عليه السلام لانها منصب لهم عليهم صلوات الله ولا يجوز لغيرهم التصدي للجمعة بل مختص باهلها كما قال امامنا الرابع في القرآن الثالث ... [illegible]

[illegible]

حضور الامام عليه السلام ح

(١) فلا تبتروها يعني ربوده ند وغصب كردند ح

تتمة من ص ٢٩

عد من الفوائد دل قوله تعم وذروا البيع بصريحه على تحريم البيع بعد النداء كما دل عليه الامر بالسعي بالالتزام قال في التذكرة وعليه اجماع العلماء كافة وقال ابن بابويه في كتابه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى منادى حرم البيع لقوله تعم اذا نودي الخ

قوله تعم اذا قضيت الصلوة الآية هذا فعلها دعينا دلالة على كون المراد بالذكر في قوله الى ذكر الله هو الصلوة والامر بالانتشار والابتغاء من فضل الله المراد به طلب الرزق

على وجه مباح وفيه اشارة الى ان الارزاق كلها منه تعم كما دلت عليه ايات اخرى وفي تفسير علي بن ابراهيم يعني اذا فرغ من الصلوة فانتشروا في الارض قال يوم السبت قوله تعم واذكروا الله كثيرا اي على احسانه اليكم بالتوفيق والالطاف

المعنى اذكروه في تجارتكم واسواقكم او اذكروا اوامره ونواهيه عند طلب الرزق فلا تأخذوا الا ما احل او الذكر حال العقد فقد روى استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئا من متاع او غيره والظاهر ان المراد ادمان[1] الذكر على جميع الاحوال ليخرجوا بذلك من الغافلين ويكون من الفائزين بالفلاح والثواب والنعيم .

قوله تعالى واذا رأوا تجارة الخ في عيون الاخبار في وصف عبادة الرضا ع انه كان يقرء في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله خير الرازقين وفي غوالي اللئالي روى مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان قالا بينا رسول الله ص يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية[2] الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته وكان يقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق وبر وغيره (البر الثياب من الكتان او القطن) ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة كان قبل ان يسلم ورسول الله ص يخطب على المنبر فخرج الناس فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله ص لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء واللهو كلما الهى عن ذكر الله تعم والمراد هنا الطبل والمراد بالتجارة المال المنتقل بعقد المعاوضة مع قصد الاكتساب والرؤية هنا يحتمل ان تكون بصرية ويحتمل ان تكون قلبية اي رأوا تجارة قادمة والضمير في اليها يرجع الى التجارة لانها المقصود بالذات من الخروج لما نقل انه قد اصابهم جوع وغلا سعر فبادروا بالخروج خشية ان يبقوا ....

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون

الثانية

في سورة الجمعة ايضا الاية ١٠ قوله تعالى وإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون

الثالثة

في سورة الجمعة ايضا الاية (١١) قوله تعالى وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين

(١) وادمن فلان على كذا ادمانا اذا واظبه ولازمه مجمع

(٢) دحية الكلبي بكسر الدال ويروى الفتح ايضا وهو دحية بن خليفة الكلبي رضيع رسول الله ص كان جبرئيل ع يأتي النبي ص في صورته وكان من اجمل الناس مجمع

الرابعة في سورة الاعلى الاية ١٤ و ١٥ قوله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ

الخامسة في سورة التوبة الاية ٨٥ قوله تعالى وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ

السادسة في سورة النساء الاية ١٠٢ قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

صـ (فحال الار دبيلي ظاهرها تدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على احد من الكفار الذين ماتوا على كفرهم وكذا الوقوف على قبورهم للدعاء وان علة ذلك هو الكفر و فيها اشارة بجواز ذلك للمسلمين مطلقا فتامل)

قوله تم قد افلح [illegible] الفقيه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة [illegible] و ذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة (اى الصحرى) فصلى والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح.

قوله تم ولا تصل على احد الخ المراد هنا صلوة الاموات والمراد بالقيام على القبر قيام بالدعاء له فتدل على عدم جواز الصلوة في وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين ماتوا على كفرهم ونفاقهم.

قوله تم واذا ضربتم الخ الضرب في الارض هنا هو السير والجناح الاثم وقد يستعمل بما يشمل المكروه فيندرج في رفع الجناح الواجب والمندوب والمباح وقصر الصلوة نقصها كما او الاعم منه ومن الكيف والفتنة القتل او ما يشمل التعرض المكروه فاذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى دلت الاية الكريمة على ثبوت القصر (اما القصر ماذا فيظهر بدليل آخر) الثانية دلت ايضا على كون القصر مشروطا في السفر الثالثة دلت الاية الشريفة على كون القصر في السفر مشروطا بالخوف فلا قصر مع الامن الا ان هذه الدلالة بالمفهوم الشرطي وهو وان كان حجة على الاصح الا انه مشروط بعدم ظهور فائدة للتقييد سوى المفهوم ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف [illegible]

[illegible]

كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا

مبينا **السابعة** في سورة النساء ايضا الاية ١٠٣

قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة

فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا

اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا

معك **الثامنة** في سورة النساء ايضا الاية

١٠٤ قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا

الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم

ص
(قال الاردبيلي قدس سره الاية اشارة الى صلوة
الخوف جماعة وفيها كمال الاهتمام بها حيث لا
يترك في مثل هذه الحال مع ارتكاب بعض
الامور في الصلوة للتحفظ عليها)

قوله تعم واذا كنت فيهم اه
واحدا كما سنذكره
اسمهم لما يبلغ الانسان به عن
نفسه من عدو يدفعه
واقامة الصلوة بهم
اي الطائفة ... اقليم
الطائفة ... والسلاح
اي الاتيان بها مع
بكرة وصلوة
الجماعة
ويحتمل ان يكون المراد اقامتها تامة الحدود و
الشرائط والاتيان بها على وجه الكمال والما
مور باخذ السلاح هو الطائفة المصلية
مع الامام وهو الظاهر وقوله فاذا سجدوا
يعني الطائفة المصلية اي اتموا صلوتهم فليكو
نوا من ورائكم يعني فليصيروا بعد فراغهم
من الصلوة مصافين للعدو ولتأت
الطائفة الاخرى فليدخلوا
في صلوتك قوله تعم فاذا قضيتم الصلوة اه
هو على الاضمار والمعنى اذا اردتم فعل الصلوة
ففي تفسير علي بن ابراهيم قال الصحيح يصلي قائما
والعليل يصلي قاعدا وروي في الفقيه عن
الصادق عم ان المريض يصلي قائما فان لم يقدر
على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرء فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم
سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون ذلك
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف
وقال اكثر المفسرين ان المراد
بقضاء الصلوة هنا ادائها
كما في قوله تعم فاذا
قضيتم مناسككم
والمعنى اذا فرغتم من هذه
فاذكروا الله تم في جميع الاحوال وادعوه بالطف
الاحوال والنص عليه الخ
بالعدو

صلى مستلقيا
اي صلى على
قفاه مجمع

ص (قال الاردبيلي قدس سره في مجمع
البيان عن ابن مسعود وروي عن ابن عباس
انه قال عقيب تفسير الاية لم يعذر الله احدا في ترك
ذكره الا المغلوب على عقله وقد روي في اخبارنا ايضا
هذا المعنى للاية ويفهم الترتيب بين القيام والقعود والجنوب والاستلقاء
في الصلوة ولم يعلم الترتيب بين الجنبين والاستلقاء و
ويحتمل ارادة الكل من الجنوب من غير ترتيب او بعض الاضطجاع
مع الترتيب ولعل في الرواية اشارة اليه كما مر ... انه احوط)

فى الصلوة

فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا

التاسعة

فى سورة البقرة الاية ٢٣٩

قوله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ

العاشرة

فى سورة الانشراح الاية ٧ و ٨ قوله تعالى فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب .

الحادية عشر

فى سورة البقرة الاية ٢٣٩

ص (قال الاردبيلى قدس سره الظاهر انه يفهم من الاية استحباب الطاعة بعد الصلوة سيما الدعاء)

قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا هذه الاية تقدمت عقب قوله حافظوا على الصلوات لما روى فى التهذيب و الكافى فى الموثق عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلى و مايقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلى قال يكبر و يومى ايماء برأسه قوله فاذا امنتم فاذكروا الله اى صلوا صلوة الامن مثل ما علمكم من الكيفية فما موصولة وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه والشكر له لاجل التعليم قوله فاذا فرغت فانصب المروى فى احاديث اهل البيت عليهم السلم اذا فرغت من حجة الوداع و من اتمام النبوة فانصب امير المؤمنين على بن ابى طالب ع خليفة وقال فى مجمع البيان معناه اذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك فى الدعاء وارغب اليه فى المسئلة يعطك وقال وهو المروى عن ابى جعفر وابى عبد الله ع وقال الصادق عليه السلم هو الدعاء فى دبر الصلوات وانت جالس ؛

عـ قال الموسوى فى الصافى قال الزمخشرى فى كشافه و من البدع ما روى عن بعض الرافضة انه قرء فانصِب بكسر صاد اى فانصب عليا ع للامامة قال ولو صح هذا للرافضى لصح للناصبى ان يقرء هكذا و يجعله امرا بالنصب الذى هو بغض على ع وعداوته اقول نصب الامام والخليفة بعد تبليغ الرسالة او الفراغ من العبادة امر معقول بل واجب لئلا يكون الناس بعده فى حيرة و ضلال فيصح ان يترتب عليه واما بغض على ع وعداوته فما وجه ترتبه على تبليغ الرسالة او العبادة وما وجه معقوليته على ان كتب العامة مشحونة[1] بذكر محبة النبى ص لعلى ع واظهاره فضله للناس مدة حيوته وان حبه ايمان وبغضه

[illegible]

(1) شحن التوة لكنه ملئها ق

فى الصلوة

قوله تعالى وَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ

الثانية عشر

فى سورة الاعراف الاية ٢٠٣ و ٢٠٤ قوله تعالى فَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْاٰصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ .

الثالثة عشر

فى سورة السجدة الاية ١٥

قوله تع واقيموا الصلوة الى الزكوة هو
الخضوع والتذلل امتثالا ما امر به
واركعوا مع الراكعين اى اقيموا الصلوة
ذلك اشارة الى الركوع
والخشوع والخضوع
لا مجرد الانحناء
بحالها

مرت الاشارة اليه قوله تع واذا قرء القرآن فاستمعوا له الاستماع هو القاء السمع الى ادراك كلام الغير والانصات هو السكوت مع الاستماع فذكره بعد الاستماع للتاكيد والاشارة الى الاهتمام وشدة التحريص على الاستماع

قوله تع واذكر ربك فى نفسك اى بين مستكينا و خيفة يعنى خوفا من عذابه ودون الجهر من القول يعنى دون الجهر من القرائة بالغدو والعشى[1] كذا فى تفسير العياشى عن على بن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وآله

وقوله تع ولا تكن من الغافلين روى فى الكافى فى الحسن من الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الذاكر الله عز وجل فى الغافلين كالمقاتل فى الهاربين وفى بعض النسخ فى المحاربين

وفى خبر آخر عن ابى جعفر ع ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين وروى ان من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه وروى فى الخصال عن الصادق تم قال لقمن لابنه يا بنى لكل شىء علامة الى ان قال وللغافل ثلث علامات اللهو والسهو والنسيان

(١) الغدو و العشى . صبح وشام

في الزكوة

قوله تع إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون

كتاب الزكوة وفي هذا الكتاب ابحاث ثلثة

الاول في وجوب الزكوة ومحلها وفيه ست آيات

الاولى في سورة البقرة الاية ١٧٢ قوله تعالى

ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق

قوله تعالى

انما يؤمن باياتنا

هذه احدى العزائم الاربع التي يجب فيها السجود على القارئ والمستمع المنصت اجماعا واما السامع الغير المنصت فقيل يجب عليه السجود ايضا بل ادعى ابن ادريس على ذلك الاجماع ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد(٢) الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلّمه ان يسجد ايضا. الزكوة تطلق على القدر المخرج بامر الشارع من المال الذي يثبت تعلقها فيه وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما في ويؤتون الزكوة وهم راكعون واعارة الحلي(١) ونحو ذلك قوله تع ليس البر ان تولوا الآية قرء حمزة وحفص عن عاصم ليس البرَّ بالنصب على انه خبر ليس مقدم وقرء الباقون بالرفع على الاصل وقرء نافع لكن البر بالتخفيف والرفع بجعلها من اخوات ان عاطفة والباقون بالتشديد والنصب بجعلها من اخوات ان ومن آمن خبرا اما لكونه بمعنى البار او على معنى ذا البر او البر بر من آمن والبر هو الاحسان والعطف(٢)

(٢) اي في المجلس الواحد

(١) حُلي . زيور ب

(٢) تعطف عليه . اشفق عليه . جمع

كتاب الزكوة

وَالْمَغْرِبِ وَلٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَ
الْيَوْمِ الْاٰخِرِ وَالْمَلٰۤئِكَةِ وَالْكِتٰبِ
وَالنَّبِيّٖنَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ ذَوِى
الْقُرْبٰى وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنَ
وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّاۤئِلِيْنَ وَفِى الرِّقَابِ
وَاَقَامَ الصَّلٰوةَ وَاٰتَى الزَّكٰوةَ وَالْمُوْفُوْنَ
بِعَهْدِهِمْ اِذَا عٰهَدُوْا وَالصّٰبِرِيْنَ
فِى الْبَاْسَاۤءِ وَالضَّرَّاۤءِ وَحِيْنَ الْبَاْسِ
اُولٰۤئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا وَاُولٰۤئِكَ هُمُ

رفع الموفون اما على المدح اي وهم الموفون او على انه عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح والمعنى ليس البر منحصرا في التوجه الى القبلة اي في الصلوة اليها وقيل الخطاب لاهل الكتاب اي ليس البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه لا فائدة في هذه الاشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور بدون ايمان بل البر ما كان من هذه الافعال مع الايمان قوله وآتى المال اي اعطاه عطف على آمن واللام فيه للجنس فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه يرجع الى المال او من آمن او الى الايتاء والاول اوجه قوله ذوي القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله عليه وآله كما في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج لشمول الاعطاء من المندوبة وقوله واليتامى هو عطف على ذوي القربى ويحتمل عطفه على القربى اي يعطي المتكفل بهم قوله واقام الصلوة هو عبارة عن الاتيان بها تامة الافعال والشروط قوله وآتى الزكوة الظاهر ان المراد بها المفروضة المعروفة بل نقل عليه الاتفاق من الكل وهو المتبادر ويشعر به ايضا اقترانها بالصلوة فيكون ذكرها بعد ايتاء المال من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام والربط بالصلوة كما رواه في الكافي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة قوله والموفون بعهدهم اي ما عاهدوا والتزموا عليه من الافعال الخير الصحيحة والملازمة وقوله والصابرين في البأساء اي البؤس والفقر والضراء اي الوجع والعلة وحين البأس اي وقت لقاء العدو وعند الشدائد والمراد انهم لا يعصون الله في جميع هذه الاحوال قوله تعالى اولئك الذين صدقوا اي في دعوى الايمان وفي موافقة علانيتهم لباطنهم واولئك هم المتقون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخط الله تعالى وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم ولذلك تضمنت الآية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول والفروع والى ان الايمان ليس بمركب

ويشعر ح

في وجوب الزكوة

المتقون **الثانية** في سورة حم سجدة (فصلت) الاية ٥ و ٤ قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالاخرة هم كافرون **الثالثة** في سورة ال عمران الاية ١٧٦ قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة **الرابعة** في سورة البرائة الاية ٣٤ و ٣٥ قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب

قوله تعالى
وويل للمشركين
هذه الاية صريحة الدلالة
على وجوب الزكوة على الكافرين للوعيد
والذم على عدم ايتائها ولا معنى للوجوب الا هذا
ويلزم منه تكليفهم بسائر الفروع لعدم القول بالفصل والنقض
والاجماع دال على عدم الصحة منهم في حال الكفر لعدم الاخلاص
والقربة ولا يجب عليهم قضاؤها اذا اسلموا بدلالة النص والاجماع
على ذلك فان قلت يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك
او به وبالقيد الاخير وهو الكفر بالاخرة وانكار يوم القيمة و
البعث والثواب والعقاب فلا يكون فيها دلالة على وجوب
الزكوة قلت الحكم مترتب على الاوصاف الثلثة وتوسط
منع الزكوة بينها صريح في مدخليته في الوعيد قوله سيطوقون
روى في الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية فقال
يا محمد ما من احد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل
ذلك يوم القيمة ثعبانا[1] من نار مطوقا في عنقه ينهش[2] من
لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون
يعني ما بخلوا به من الزكوة ودلالتها على وجوب الزكوة
واضحة قوله تعالى والذين يكنزون[3] الكنز المال المدفون
كما قال في القاموس والظاهر ان المراد هنا المال المحفوظ وان كان
فوق الارض وانما كان حفظه [illegible] حرصا بحيث لا يخرج
الحقوق الواجبة فضلا عن المندوب وقد يكون قصدا الى
تحصيل امور اخروية [illegible] بقوله لا ينفقونها الخ اشارة الى
ان المذموم هو هذا النوع روى
في الكافي عن هشام عن [illegible]

قال الموسوي عدم الصحة مطلقا محل تامل.

(١) حية (٢) تنكاو لحمه

(٣) كنز يكنز كضرب يضرب.

(٤) [illegible]

في وجوب الزكوة

اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون **الخامسة**
في سورة البينة الاية ٤ قوله تعالى وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين
حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وذلك دين القيمة
السادسة في سورة المعارج الاية ٢٣ قوله تعالى

[illegible]

المجملات المبينة بالسنة النبوية صلى الله عليه وآله فروى في
الكافي في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد
والفضيل بن يسار عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا
فرض الله الزكوة في الأموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله
في تسعة أشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة تسعة
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر و
الزبيب وعفا رسول الله عما سوى ذلك .

في قبض الزكوة

ثم انظر التابع علي جواز الصلوة ... دلالة على جواز الصلوة ... على غير النبي ... دلالة واضحة على افضلية الصدقة ... دلالة على ان التوبة منه سبحانه ... التعجب بصيغة المبالغة ... دلالة على الحث عليها [illegible]

وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ

مَعْلُومٌ

الثانية من الابحاث

في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه خمس آيات

الاولى

في سورة البرائة الاية ١٠٤ وه١٠ قوله تعالى

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّا[بُ]

حـ (قال الاردبيلي قده مناسبة قوله تعـ وصلّ عليهم انّه يدلّ على جواز الصلوة على غير النبي صلعم منفرداً وعلى قبول التوبة وقبول الزكوة على الله بل لساير العبادات بل وجوب بالكلّ العظيم)

قوله تعالى

وفي اموالهم حق معلوم

روى في الكافي عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال انّ الله عزّ وجلّ فرض في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الّا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا (١) دماءهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزّ وجلّ فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عزّ وجلّ وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه ان شاء في كلّ يوم وان شاء في كلّ جمعة وان شاء في كلّ شهر وقد قال الله تعـ اقرضوا الله قرضاً حسناً وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعـ ايضا ينفقون مما رزقناهم سرّاً وعلانية الى آخر قوله للسائل والمحروم فالسائل الذي هو يسئل واما المحروم فقد روى في الكافي في الموثق عن ابي عبدالله ع انّه قال المحروم هو المحارف الذي حرم كدّ يده في الشراء والبيع قوله تعـ خذ من اموالهم صدقة الخ في صحيحة عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله ع لمّا نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم وتزكّيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله ص مناديه فنادى في الناس انّ الله عزّ وجلّ فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى بهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عمّا سوى ذلك قال ثم لم ...

[illegible]

(٢) قلعته على رغم انفه بالفتح والضم اي على كره منه فجيء

(١) حقنوا حقنه يحقنه حقناً حبسه منعه

(٣) (طبق) وظيفه از فرائض دينيه ... دادن فارسي موقت کرد

في قبض الزكوة

الرحيم **الثانية** في سورة البقرة الآية ٢٦٩ و ٢٧٠ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد **الثالثة** في سورة الروم الآية ٣٨ قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم [illegible]

كسبتم زكوة الذهب والفضة بل والانعام الثلاثة وفي
قوله ومما اخرجنا لكم اي من طيبات ما اخرجنا لكم من
الارض الغلات الاربع فقوله ولا تيمموا معناه لا تقصدوا
والخبيث يشمل الردي والحرام اي لا تتصدقوا بما لا تأ
خذونه من غيركم الا بالمسامحة والمساهلة او الغمض
الا ان تغمضوا من النقص فيه وتنقصوه ففي الآية دلالة
على انه لا يجوز اخراج المغشوش من النقدين عن الجياد ولا
المريضة ولا الهرمة (٥) ولا ذات العوار ونحوها
عن الصحيح من الانعام قوله واعلموا ان
الله غني عن صدقاتكم
وهو يجازيكم [illegible]

[illegible]

خوّله المال اعطاه اياه [illegible] ق

(١) الجعرور تمر ردي ق

(٢) (عزم النخلة) اذا قدر ما عليها

لا تتصدقوا

(٣) والقريم المديون ق

(٥) الهرم محركة والهرم والهرمة اقصى الكبر [illegible] ق

في قبض الزكوة

عِندَ اللهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَوةٍ تُرِيدُونَ
وَجْهَ اللهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ

الرابعة

في سورة البرائة الاية ٦٠ قوله تعالى

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَ
الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ
وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

الخامسة

في سورة البقرة الاية ٢٧٣ قوله تعالى

صك (قال الاردبيلي قدس سره فيها دلالة ما على وجوب الزكوة وحصرها من يزكى عليه واللام للاختصاص بمعنى الربط المطلق والتعلق لا الملكية)

قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين
اختلف الاصحاب في انهما هل الفقير والمسكين مترادفان او متغايران فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول وعدوا الاصناف سبعة وذهب الاكثر الى الثاني ثم اختلف هؤلاء فيما به يتحقق التغاير ومنشأ اختلافهم اختلاف اهل اللغة في ذلك بل والاخبار والاظهر ان الفقير هو المتعفف الذي لا يسئل والمسكين هو الذي يسأل لما رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسئل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسئل والمراد بالعاملين عليها عمال الصدقات الساعون في تحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك قوله والمؤلفة قلوبهم قال في المبسوط المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله و لم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص وكان رسول الله ص يتألفهم ويعلمهم كي يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرضوا قوله ع وفي الرقاب العدول من اللام الى (في) يمكن ان يكون لقصد التعميم (١) او للايذان بانهم احق بالاستحقاق حيث جعلوا وعاء و موضعا لها لاجل فك الرقاب وتخليص الغارمين والصرف في السبيل وانقاذ ابن السبيل من الاضطرار

عك (وقال المحقق والتحقيق انهما يشتركان في معنى عدم الغنى وهو عدم ملك مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة لو كان غنيا الخ)

(١) فك الرقاب ...

(٢) المكاتبة هو ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما (اي نجوما) عليه فاذا اداه فهو حر

(٣) الغارم هو المديون او الخاسر

إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الثالث من الابحاث

في امور تتبع الاخراج و فيه سبع آيات

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٧٤ قوله تعالى وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ

صـ (قوله وما تنفقوا من خير) قال الاردبيلي قدس سره فيها تحريص على الانفاق للخير كانه العلال بان ذلك النفع للمنفق لا المنفق عليه و بانه موجب لتوفية الاجر واشتراط القربة والاخلاص لان الظاهر ان المراد بالنفي في قوله وما تنفقوا النهي فيفهم النية فافهم)

[illegible]

مصدره وارشاد السياق وفاضل المعنى ان في اظهارها فضلا واسرارها افضل وظاهر الاية ان ذلك في الصدقات الواجبة والمندوبة واليه ذهب بعض العلماء ولكن روى في الكافي في الحسن عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال قلت له قول الله تعالى ان تبدوا الصدقات الاية قال ليس من الزكوة وفي الموثق عن ابن بكير عن رجل عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل وقد تضمنت الاية فوائد الاولى اشعارها بجواز تولي المالك لاخراج الزكوة الثانية في قوله نكفر قرء برفعه و جزمه فالرفع على معنى ونحن نكفر او تكون الجملة مستأنفة عطفا على الجملة المتقدمة واما الجزم فعلى موضع الجزاء ومن هنا زائدة لا قبل والاظهر انها للتبعيض فقيل هي الذنوب الصغار والظاهر التعميم وفيها دلالة على ثبوت التكفير والاحباط كما قاله جماعة من المعتزلة وهو مخالف لما صرح به اكثر الاصحاب من بطلان القول بذلك واجابوا بان التكفير هنا منه سبحانه وتعالى عبارة عن التفضل ومجرد الاحسان الثالثة قوله و الله بما تعملون خبير

[illegible]

الثالثة ع

في امور تتبع الاخراج

يُوَفَّ اِلَيْكُمْ وَاَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٧٥ ص

قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ اُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْاَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْئَلُونَ النَّاسَ اِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَاِنَّ اللّٰهَ بِهِ عَلِيمٌ اَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ

قوله
تعالى للفقراء
الذين الخ كان ذلك
من قبيل الاستيناف البياني
الواقع جوابا لسؤال مقدر لانه لما حرص
على الانفاق فيما سبق وبين ما ينبغي ان يكون عليه
المنفق من الصفح اشعر ذلك بالسؤال عن بيان
حال المنفق عليه فالكلام متعلق بنحو اجعلوا مقدرا
اما انهم اولى بها الا انها مختصة بهم ويحتمل ان يكون قوله
لا يسئلون بيانا للسيماء اي سيماهم الدالة على فقرهم
هو انهم لا يلحقون[1] بالسؤال والمراد به الالحاح اي انهم مع
اضطرارهم وشدة حاجتهم لا يسئلون وان سئلوا مع
تلك الضرورة لا يلحون وفي الاية دلالة على ذم
السؤال وكراهته حيث جعل عدمه مدحا وقرينة
وما تنفقوا الخ فيه تحريض على الانفاق حيث انه لا يضيع
ولا يغفل عنه سواء وقع سرا او جهرا ليلا او نهارا
قوله الذين ينفقون الخ مبتداء وجملة فلهم اجرهم
خبره ودخلت الفاء للدلالة على ترتب عدم الخوف
على دوام الانفاق في هذه الاوقات والاحوال ولعل
الغرض ايقاع التصدق ليلا سرا وعلانية ونهارا كذلك
ويمكن ان يكون الغرض ايجادها مطلقا والمعروف عند الخاصة
واكثر العامة انها نزلت في علي عليه السلم روى العياشي
في تفسيره عن ابي اسحق[2] قال كان لعلي بن ابيطالب عليه السلم
اربعة دراهم لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهارا
وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
فقال يا علي ما
حملك
٣
قال انزل الله فيّ الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية ...

[1] الحف . السائل الح . مجد

[2] (قال المجلسي ره
ابو اسحق يطلق
غالبا على ابراهيم
بن هاشم وقال
النجاشي ابراهيم بن
هاشم ابو اسحق القمي
اصله كوفي انتقل الى
قم الى ان قال واصحابنا
يقولون اول من نشر
حديث الكوفيين بقم
هو الخ)

ص (الذين ينفقون الخ قال الاردبيلي
قد سمّاه عذاب هذا اليوم (يعني يوم القيمة)
وشدته معلوم من الدين ضرورة بحيث
لا يحتاج الى الاشارة ومع ذلك المنفق
المذكور امن من ذلك كله بالانفاق المذكور
فكان الانفاق امرا عظيما عند الله وان
لله اهتماما بحال الفقراء)

أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا
هُمْ يَحْزَنُونَ

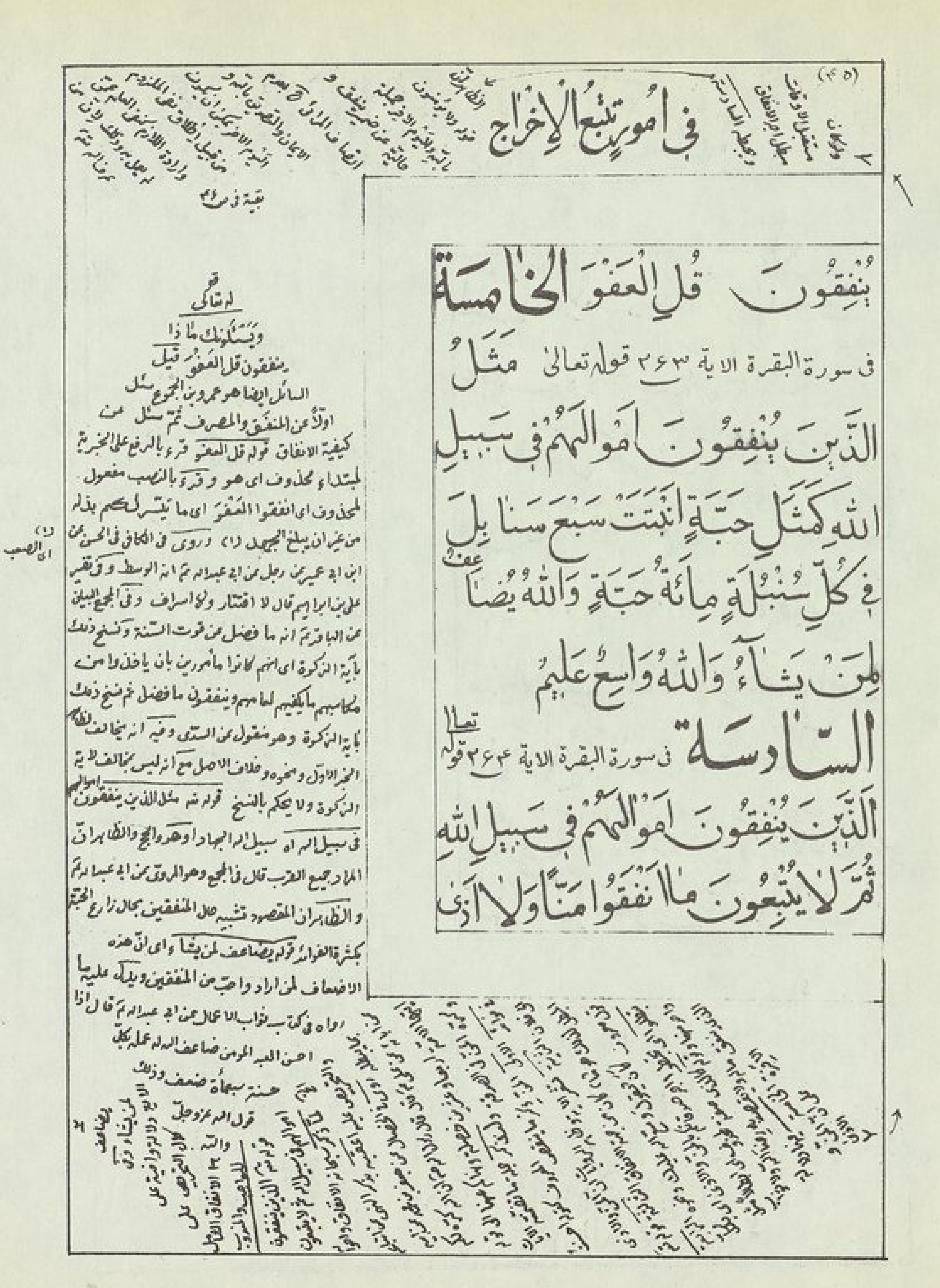
الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢١١ قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ
مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ
فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَ
الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا
مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .

الرابعة

في سورة البقرة الاية ٢١٦ و
٢١٧ قوله تعالى وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا

قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون الاية قيل انها
نزلت في عمرو بن الجموح وكان شيخا
ذا مال كبير فقال يا رسول الله
ماذا انفق وعلى
من انفق فنزلت
هذا يكون الجواب عن بعض السؤال وان لم يكن
مذكورا في الاية اكتفاء بقرينة الحال كما اكتفى عن
الجواب عن بعض الاخر بالايماء اليه بقوله من خير اى من
مال للتنبيه على ان كل ما يصدق عليه ذلك فهو صالح
للانفاق والمراد بالوالدين الابوان ويحتمل الاباء
وان علوا والاقربون من سواهم من الاولاد وغيرهم
ولا يبعد ان يكون المراد الصدقة المندوبة بل هو
الظاهر فتدل على رجحان الصدقة على المذكورين
ويشعر ترتيبهم في الذكر بترتب الفضل قوله وما
تفعلوا الخ فيه تحريض على الانفاق على نحو ما مر و
ولا يبعد ان يراد بالخير هنا ما يشمل الاعمال البدنية



في أمور تتبع الإخراج

يُنفِقُونَ قُلِ العَفوَ **الخامسة**

في سورة البقرة الاية ٢٦٣ قوله تعالى مَثَلُ
الذين يُنفِقُونَ اموالهم في سبيل
الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء والله واسع عليم

السادسة في سورة البقرة الاية ٢٦٤ قوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى

قوله تعالى
ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو قيل
السائل ايضا هو عمرو بن الجموح سئل
اولاً عن المنفق والمصرف ثم سئل عن
كيفية الانفاق قوله قل العفو قرء بالرفع على الخبرية
لمبتداء محذوف اي هو و قرء بالنصب مفعول
لمحذوف اي انفقوا العفو اي ما تيسر لكم بذله
من غير ان يبلغ الجهد (١) وروى في الكافي في الحسن عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله ع انه الوسط و في تفسير
علي بن ابراهيم قال لا اقتار ولا اسراف وفي المجمع البيان
عن الباقر ع انه ما فضل عن قوت السنة ونسخ ذلك
بآية الزكوة اي انهم كانوا مأمورين بان ياخذوا من
مكاسبهم ما يكفيهم لعامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ ذلك
بآية الزكوة وهو منقول عن السدي وفيه انه يخالف الظاهر
الخبر الاول ونحوه وخلاف الاصل مع انه ليس بمخالف لآية
الزكوة ولا يحكم بالنسخ قوله مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله اي سبيل الله الجهاد او هو والحج والظاهر ان
المراد جميع القرب قال في المجمع وهو المروي عن ابي عبدالله ع
والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زارع الحبة
بكثرة الفوائد قوله يضاعف لمن يشاء اي ان هذه
الاضعاف لمن اراد واحب من المنفقين ويدل عليه ما
رواه في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبدالله ع قال اذا
احسن العبد المومن ضاعف الله عمله بكل
حسنة سبعمائة ضعف وذلك
قول الله عز وجل

(١) اي الصعب م

كتاب الزكوة

لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الآية ٢٦٥

قوله تعالى قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ الآية ٢٦٦

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ

بقية من

لان من عرف الله تعالى وعلم انه هو الذى خوله (١) النعمة وامره بالانفاق وعرف انه لا يضيع لديه — يلزمه ان يقصد بانفاقه مرضاته سبحانه ويطلب ما عنده من الجزاء فحيث لم يقصد ذلك فكانه لم يؤمن ومن سلام بن منذر عن ابى جعفر في قوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لمحمد وآل محمد عليهم السلام هذا تاويل قال نزلت في عثمان قوله والله لا يهدى القوم الكافرين اى ان هذه المواعظ الحسان انما تنفع المؤمنين دون الكافرين وقيل المعنى انه لا يعطيهم ما يعطى المؤمنين من زيادة الالطاف والتوفيق وقيل لا يهديهم الى الجنة باعمالهم كما يهدى المؤمنين وقيل غير ذلك الخ (فمثله يعنى في انفاقه كمثل صفوان اى حجر املس عليه تراب فاصابه وابل اى مطر عظيم القطر فتركه صلداً اى املس نقياً من التراب — صافى)

(١) قوله النعمة اى اعطاه اياه م

على سلام بن منذر مجهول كما يستفاد من المجلسى ره

(قال في مجمع البيان ثم اكد تعالى ما قدمه بما ضرب من المثال فقال يا ايها الذين آمنوا اى صدقوا الله ورسوله لا تبطلوا صدقاتكم بالمن اى بالمنة على السائل وقيل بالمنة على الله والاذى بمعنى اذى

فَاَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ

السابعة

فی سورة الاعلى الاية ١٤ و ١٥ قوله تعالى قَدْ اَفْلَحَ مَنْ تَزَكّٰى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهٖ فَصَلّٰى

كتاب الخمس

الاولى

وفيه خمس ايات فی سورة الانفال الاية ٤٢ قوله تعالى وَاعْلَمُوا اَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ

قوله تعالى قد افلح من تزكى

ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكوة الفطرة و صلوة العيد ورواه ابن بابويه فی الصحيح عن ابی بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوة يعنی الفطرة كما ان الصلوة على النبی صلی الله علیه وآله من اتمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبی صلی الله علیه وآله ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله اه قرء فان لله بالفتح ای على ان فحذف الجار وقيل بالعطف على ان الاولى و حذف خبرها لدلالة الكلام الثانی عليه والكلام فی الاية فی مقامات الاول فی المعنى المراد بالغنيمة فقيل هو ما اخذ من دار الحرب بقتال ويرشد اليه السياق فی بعد ذلك بفرق بينها وبين الانفال وهو قول كثير من المفسرين وبه قال كثير من الاصحاب وجعلوا ثبوت الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة بدليل خارج وروى ثقة الاسلام والشيخ عن حكيم موذن ابن عيسى عن ابی عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شیء الاية قال هی والله الافادة يوما بيوم الا ان ابی جعل شيعته فی حل ليزكوا الثانی فی بيان المستحق والاظهر انهم اولاد عبد المطلب خاصة ذكورا واناثا ويدل عليه رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابی الحسن ع قال وهؤلاء الذين جعل لهم الخمس هم قرابة النبی صلی الله علیه وآله وهم بنو عبد المطلب الذكر منهم والانثى

كتاب الخمس

فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير

الثانية

في سورة البقرة الآية ٢٦٩ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم

الثالثة

في سورة بني إسرائيل الآية ٢٨

قوله تعالى وآت ذا القربى حقه و

(قوله ان كنتم آمنتم بالله متعلق بمحذوف يعني ان كنتم آمنتم بالله فاعلموا ان الخمس من الغنيمة يجب التقرب به فاقطعوا عنه اطماعكم واقنعوا بالاخماس الاربعة وما انزلنا على عبدنا من الآيات والملائكة والنصر و يوم التقى الجمعان يعني المسلمون والكفار – صافي)

قوله تعـ يا ايها الذين آمنوا انفقوا الآ قد مر الكلام فيها في اموال الزكوة وفي دلالتها على الخمس.

قوله تعـ وآت ذا القربى الآ في تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال لما انزل الله وآت ذا القربى حقه والمسكين قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل قد عرفت المسكين فمن ذوي القربى قال اقاربك فدعا حسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلام فقال ان ربي امرني ان اعطيكم مما افاء الله علي اعطيكم فدك. فالمراد بذي القربى هم الائمة عليهم السلام كما دلت عليه الاخبار وذكره ايضا كثير من العامة ويدخل في الحق الخمس كما ذكره بعض المفسرين.

تتمة منه و ارباح التجارات والزراعات والصناعات بعد مؤنة السنة لاهله على اليوم المتعارف الابق من غير اسراف وتقتير والمعادن والكنز وما يخرج بالغوص (١) والحلال المختلط بالحرام مع جهل القدر والمالك وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم وزاد الحلبي الميراث والهبة و الصدقة واضاف الشيخ العسل الجبلي والمن (عن الجبين) واضاف الفاضلان (٢) العلامة و المحقق صاحب (الشرايع) الصمغ وشبهه (صاحب جواهر)

(١) باب فرو رفتن

(٢) شيره درخت كه از بيرون ظاهر ميشود و درجه ازان جيسا زند

كتاب الخمس

المسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا [٢٦]

وفى سورة النحل الآية ٩٢ قوله تعالى إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى

الرابعة

فى سورة الانفال الآية ١ قوله تعالى يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين .

الخامسة

فى سورة الحشر الآية ٦ و٧ قوله تعالى

قوله تعالى

يسئلونك عن الانفال

قرء ابن مسعود وسعد بن ابى وقاص يسئلونك الانفال (بدون كلمة عن) وهذه القراءة منسوبة الى على بن الحسين عم والباقر عم والصادق عم قال ابن جنى القراءة بالنصب مؤدية عن السبب للقراءة الاخرى وذلك لانهم لما سألوه عنها تعرضا لطلبها واستعلاما لحالها هل يسوغ لهم طلبها فالقراءة بالنصب تصريح بالتماس الانفال وبيان عن الغرض فى السؤال عنها حتى ذكر بعضهم ان عن زائدة فى الكلام ويرشد اليه ما رواه الشيخ فى التهذيب مرفوعا يسئلونك عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس يسئلونك عن الانفال اى عن حقيقتها وماهيتها وقيل النصب بنزع الخافض اى عن الانفال كقوله امرتك الخير فافعل ما امرت به والانفال جمع نفل بالتحريك قيل وبالاسكان وهو لغة الغنيمة والهبة قاله فى القاموس وفى الصحاح النافلة عطية التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلوة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال وقال الازهرى النفل ما كان زيادة عن الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم والمراد هنا ما يستحقه الامام على جهة الخصوص كما كان للنبى صلى الله عليه وآله

عـ

(قال الفاضل المقداد وقال جماعة من المفسرين الآية منسوخة بآية واعلموا انما غنمتم من شئ الخ وقال الطبرسى واصحابنا ليست بمنسوخة وهو الحق لعدم المنافاة بينها وبين الخمس)

كتاب الخمس

وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(أفاءه) وما افاء الله (٢) الفيء يعني الراجع
والايجاف الازعاج (١) للسير او برّا
والفيء في جوف الخزانة
ما افاء والرد على الارم (٢)
في اموال بني
بني النضير فيهم
اليها بالخيل والركاب بل انما مشيتم اليها على ارجلكم
لانها كانت على ميلين (٢) من المدينة ولم يجر هناك
قتال وحرب ولكن الله سلط رسوله عليهم بالقاء
الرعب في قلوبهم وفي الكافي ان الله قد جعل الدنيا
باسرها لخليفته حيث يقول للملئكة اني جاعل
في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم ثم و
صارت بعده لابرار ولده وخلفائه فما غلب عليه
اعداؤهم بحرب او غلبة سمى فيئا وهو ان يفيء اليهم
بغلبة وحرب وكان حكمه فيه ما قال الله واعلموا انما
غنمتم من شيء الآية فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون
الراجع ما كان في يد غيرهم فاخذ منهم بالسيف و
اما ما رجع اليهم من غير ان يوجف (اى يسير) عليه
بخيل ولا ركاب فهو الانفال لله وللرسول خاصة
وليس لاحد فيه شركة وانما جعل الشركة في شيء
قوتل عليه الخبر قوله تعالى كي لا يكون اه هو علة
لانقسام الفيء الخاص الى الاقسام المذكورة اي
من حق الفيء ان يعطى الفقراء ليكون لهم بلغة (١)
يعيشون بها لا دولة (٢) بين الاغنياء
يتداولونه ويدورونه
كما كان في الجاهلية

[illegible]

(١) أزعجه فانزعج وطرد وصاح ق

(٢) والميل مسافة من الارض متراخية بلا حد او مائة الف اصبع الا اربعة آلاف اصبع او ثلاثة او اربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء او اثني عشر الف ذراع بذراع المحدثين ق

(١) ما يكفي من العيش ولا يفضل ٤

(٢) ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك ٤

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

كتاب الصوم

الاولى

وفيه خمس آيات

في سورة البقرة الآية ١٧٩

قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

الثانية

في سورة البقرة الآية ١٨٠ قوله تعالى أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

قوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام اي قد فرض تخصيص المؤمنين بالخطاب والصيام والصوم مصدران لصام وهو لغة الامساك وشرعاً هو العبادة المعروفة اي الامساك عن اشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة (من البلوغ والعقل والايمان والصحة وغيرها) قوله تعالى كما كتب الخ يجوز ان يكون التشبيه في اصل الصوم اي فرض عليكم الصوم كفرضه على من قبلكم من الامم فان الصوم من العبادات القديمة ويجوز ان يكون التشبيه فيه من حيث العدد والوقت المبين بقوله اياماً وبقوله شهر رمضان اي فرض عليكم صيام شهر رمضان كما فرض على الذين من قبلكم ويكون المراد بمن قبلنا الانبياء والاوصياء ويدل على ذلك ما رواه في الفقيه عن سليمان[1] بن داود المنقري عن حفص[2] بن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه فرضاً على رسوله وعلى امته. قوله لعلكم تتقون اي المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي منشأ المعاصي وهنا فوائد الاولى في قوله الذين آمنوا تنبيه على تعلق هذا الحكم بالمكلف. الثانية في قوله لعلكم تتقون استعارة الى ان التكاليف الشرعية الطاف مقربة الى ... [illegible]

(١) ضعيف

(٢) ضعيف

(٣) وهو جملة كما كتب الى قوله لعلكم تتقون م

[illegible]

كتاب الصوم

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

الثالثة

في سورة البقرة الآية ١٨١ قوله تعالى

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى

صف (قال الاردبيلي قدس سره قوله انزل فيه القرآن بمعنى ابتداء النزول وقع فيه او انزاله الى السماء الدنيا كله فيه ثم ينزل بالتدريج على مقدار الحاجة المنطوية او انه نزل في شأنه بعض القرآن اى وصفه وبيان رتبته فان فيه ليلة خير من الف شهر)

عدة و بالنصب اى فليصم ومقتضى ذلك احتمالا لا يرى نقصان في الصوم في تلك الحال وان الافطار رخصة

قوله وعلى الذين يطيقونه يمكن ان يكون الضمير راجعا الى الصوم او الى الطعام بمعونة المقام واشعار بعض الاخبار بذلك روى في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد[2] قوله فمن تطوع خيرا بان اطعم اكثر من مسكين واحد او اطعم المسكين الواحد اكثر من قدر الكفاية او بزيادة الادام (خرشت) فهو اى التطوع بذلك خير له واحسن وان تصوموا خير لكم اى صيامكم خير لكم لما فيه من المصالح الكثيرة ان كنتم تعلمون ما فيه من المصلحة او الفضيلة ❊ قوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ ذكر سبحانه هذه الآية عقيب ما تقدم تاكيدا لوجوب الصوم في هذا الشهر وتحريصا عليه حيث بين شرافته بنزول القرآن فيه وبين انه يسره عليكم وان في ذلك تكبير الله تعالى وتعظيمه وشكر نعمه الوافرة[3] والمتكثرات فيه من مواهب الله وعتقائه من النار كما دلت عليه الاخبار

قوله هُدًى للناس

(٢) مُدّة بالضم پیمانهٔ است باندازهٔ دو رطل نزد اهل عراق و یک و ثلث رطل نزد اهل حجاز یا مقدار پری دو دست مرد میانه چون هر دو کف را پر کند. منتهی الارب

٣ الوافرة اى الكثيرة جمع

كتاب الصوم

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ

وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا

اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

الرابعة في سورة البقرة الاية ١٨٢ قوله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا

لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ

الخامسة في سورة البقرة الاية ١٨٣ قوله تعالى

قوله
ولتكملوا
العدة اى بجونه
عطف على اليسر اى يريد بكم
اليسر اسقاطه عنكم فى تلك الحال
ويريد اكمال عدة ما افطرتموه فى حال
المقررة ويجوز ان يكون العطف على علة مقدرة
مثل يسهل عليكم او لتعلموا ما تعملون او المن شرع لكم
ما ذكر وبين فتكملوا العدة وتعظموا الله فى امتثال
ما امركم ولعلكم تدخلون بذلك فى جملة الشاكرين و
لتكبروا الله فى هذا الشهر بالثناء عليه والحمد له على هدايته
لكم وارشاده الى ما يوصلكم الى شكره والقيام بواجب
نعمه عليكم قوله تعالى واذا سألك عبادى عنى الخ هذه الاية
فى هذا المقام تبعا للقران ولتضمنها الدعاء واجابته وقد
ورد فى الخبر ان الدعاء من الصائم لا يحجب فكان الدعاء
من الامور اللازمة للصائم ومن وظائفه سيما شهر رمضان
الذى تفتح فيه ابواب الجنان وتصفد(١) فيه الشياطين و
قيل وجه ذكرها هنا انه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة
العدة وحثهم على القيام بوظائف التكبير والشكر عقبه
بهذه الاية فقال انى قريب اى بالعلم والقدرة وايصال
المطالب وقضاء المآرب(٢) لمن يقصدون بذلك
اجيب دعوة الداع اذا دعان هو تقرير للقرب و
وعد بالاجابة وليؤمنوا بى حث على التصديق
بذلك ليحصل لهم الرشاد الى الحق واشارة الى انه لا
يجوز ان يأمنوا مكر الله بسبب الامهال و لا
يقنطوا من رحمة الله بسبب التأخير فالعالم
المحصور قبالته يعرف انه لا خلف
فى وعده تم وانما
يقع
التأخير وعدم المسارعة الى الانجاز لاسباب ومصالح للعبد

(١) تصفد اى تقيد

(٢) الحاجة

كتاب الصوم

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ

قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الرفث هو الجماع ... الشهوة والصحيح ... نبع الوقت ... والكلمة مستانفة لبيان ... لان العرب ... كنّ بمنزلة اللباس الذى يصون صاحبه ولا يستغنى عنه واما سبب النزول فقد روى فى يب والكافى فى الصحيح عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الآية فقال نزلت فى خوات بن جبير الانصارى وكان مع النبى صلى الله عليه وآله فى الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال لهم هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذى به اخبره كيف كان امره فانزل الله فيه الآية قوله تختانون انفسكم اى تظلمونها وتعرضونها للعقاب وتنقصونها حظها من الثواب بسبب كثرة الميل والشهوة وحيث كان ذلك من الامور الشاقة عليكم وفى علمه تعالى صدور المخالفة فيه والعصيان غالبا فبلطفه ورحمته تاب[1] عليكم ولم يؤاخذكم بذلك وخفف عنكم هذا التكليف ورفعه عنكم فالآن باشروهن بالجماع واطلبوا ما كتب لكم واباحه من الازواج والارزاق ونحو ذلك مما لم ينهكم عنه وهنا فوائد الاولى الآية دلت على قبول التوبة سمعا وعقلا الثانية جواز نسخ السنة بالكتاب قد ذكر ... الجماع فى كل ليلة من شهر رمضان لتكسر شهوة الجماع الثالثة المراد بليلة الصيام كل ليلة يصبح فيها صائما الرابعة قوله الخيط الابيض هو الفجر الثانى المستطيل فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود هو ما يمتد معه من ظلمة آخر الليل الخامسة قد يستدل بهذه الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهارا بيانه انه تعالى اباح الاكل الى الفجر فيكون ابتداء الصوم بعده وليس هو مجرد الامساك بل هو مع مصاحبة النية فيكون محلها بعده الفجر السادسة قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل هو بيان لتحديد آخر وقته السابعة قوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون الآية دلت على مشروعية الاعتكاف الثامنة قوله تعالى تلك حدود الله الآية هو اشارة الى جميع ما ذكر من الاحكام وهو من قبيل التاكيد والتعبير بالقرب مبالغة فى ذلك كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله من حام[2] حول الحمى اوشك ان يقع فيه

علة (اقول فى جمع البيان) فتاب عليكم اى قبل توبتكم و قيل معناه رخص لكم وازال التشديد عنكم وعفى عنكم فيه وجهان احدهما غفر ذنوبكم والآخر ازال تحريم ذلك عنكم وذلك عفو من تحريمه عليهم

(١) تاب الله عليه غفر له وانقذه من المعاصى

(٢) حام على الشىء دار به

في وُجُوبِ الحَجّ

اللهِ فلا تقربُوها كذلِكَ يُبيّنُ اللهُ
آياتِهِ لِلنّاسِ لَعَلّهُمْ يَتّقُونَ

كتابُ الحَجّ

والبحث فيه يقع على انواع ثلثة النوع الاول فيما يدل على وجوبه

وفيه ايتان **الاولى** في سورة آل عمران الاية

٩٠ قوله تعالى إنّ أوّلَ بيتٍ وُضِعَ لِلنّاسِ
لَلّذي بِبَكّةَ مُباركاً وَهُدىً لِلعالَمِينَ

والاية ٩١ قوله تعالى فيهِ آياتٌ مَقامُ إبراهيم

قوله تعالى
اول بيت وضع
للناس الخ يحتمل معان
الاول ان المراد اول بيت اوجد
الله مكانه وعينه وميزه وشخصه قبل
اتخاذ الارض الثاني كون المعنى اول موجود من
الارض الثالث كونه اول بيت بني على الارض قوله تعـ
للذي ببكة مباركا روى في الخصال عن ابي عبد الله ع
ان اسماء مكة خمسة - ام القرى - ومكة - وبكة - و
البساسة اذا ظلموا بها بستهم اي اخرجتهم واهلكتهم - وام
رحم اذا لزموها رحموا قوله تعـ مباركاً وهدىً للعالمين
حالان من المتراد فة من ضمير المستكن في الظرف
او من ضمير وضع (اي وضع مباركا وهدىً للعالمين)
البركة كثرة المنافع الدنيوية والاخروية وجملة فيه
ايات بينات مفسرة لكونه هدىً اي دلالة قوله تعـ
من دخله كان آمناً جملة ابتدائية او شرطية معطوفة
من حيث المعنى على مقام لانه في معنى امن من دخله اي
ومنها امن من دخله فعلى هذا تكون هذه آية
ثانية والاثنان جمع كما قيل فيصح كون ذلك بيانا
لقوله ايات قوله تعـ ولله على الناس الخ روى في
الكافي في الحسن عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس
فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج و
العمرة جميعا لانهما مفروضان الرب

في وجوب الحج

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ والاية ٩٢ قوله تعالى وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ علـ

الثانية

في سورة الحج الاية ٢٧ و٢٨ و٢٩

و ٣٢ قوله تعالى وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ عكـ

قوله تع ومن كفر فان الله غني (الخ) اي فعل فعل الكفرة وجحود ان يكون المراد بالكفر هنا الترك لانه قد سماه بذلك النبي صلى الله عليه وآله في حديثه بن علي في قوله يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني

ويمكن ان يكون المعنى من كفر بسبب انكار الحج لان وجوبه صار من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر ويمكن ان يكون المعنى كفر بترك الحج . قوله تع واذ بوأنا اي واذكر اذ جعلنا مكان البيت مباءة اي موطنا ومسكنا او مرجعا يرجع اليها ابراهيم لحجه وزيارته وعبادته قوله ان لا تشرك بي (أن) مفسرة بفعل دل عليه بوأنا لان التبوء من اجل العبادة فكانه قيل وامرناه او تعبدناه وقلنا له لا تشرك بي شيئا في العبادة وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان واراد بالقائمين والركع السجود المصلين قيل وفيه دلالة على جواز الصلوة في جوف الكعبة وقوله واذن في الناس اي مرهم بالحج رجالا جمع راجل مثل طوار جمع طير وعراق جمع عرق والضامر من الابل المهزول من السير والعميق البعيد قوله ليشهدوا منافع لهم هي منافع الدنيا والآخرة كما يرشد اليه ما ورد في الاخبار من ان الحج يكثر المال ويحط الذنوب قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات هو التكبير عقيب خمسة عشر صلوة اولها ظهر العيد كما عن الصادق ع وقيل الذكر هو الذكر المطلق او الذكر حال الذبح او ايام العشر كما عن علي ع وعن الصادق ع ان ايام المعلومات هي ايام التشريق

علـ (قال الفاضل المقداد قدس سره تعالى الله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان لانه اذا استغنى عن العالمين فقد استغنى عنه لا محالة ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان اول على السخط)

عكـ (قال الفاضل المقداد قده قيل الخطاب لابراهيم ع وقيل لرسول الله ص امره ان يفعل ذلك في حجة الوداع قال الاردبيلي قده يعني

في وجوب الحج

يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين
من كل فج عميق ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الأنعام
فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير
ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق

النوع الثاني في أفعاله وأنواعه وشيء من أحكامه وفيه

الأولى عشرة آيات في سورة البقرة الآية ١٩٢

قوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الأنعام اي هو من اضافة الصفة والبهيم هو الذي لا يفصح والمراد هنا الابل والبقرة والغنم قوله تعالى فكلوا منها اي من لحومها وروى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل واطعموا البائس الفقير قال هو الزمن (١) الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته والفقير هو الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم كما في رواية ابي بصير المتقدم فالبائس هو الفقير الشديد الحاجة ولعل التعبير به للاهتمام بشأنه وانه الاولى في اطعامهم والافضل قوله ثم ليقضوا تفثهم روى في العقيه الصحيح عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان التفث هو الحلق وما في جلد الانسان وروى في الفقيه عن زيعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم والبزنطي عن الرضا عم في تفسير التفث انه قص الشارب والاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه قوله وليوفوا نذورهم اي المناسك كما في رواية ذريح ويحتمل انه ما نذروه في حجتهم من انواع البر وما نذروا من نحر الابل قوله وليطوفوا بالبيت العتيق الظاهر ان المراد طواف الحج الذي هو ركن فيه بلا خلاف وهو المعبر عنه في اكثر الاخبار بطواف الزيارة ويمكن ان يراد ما يشمل طواف النساء لانه واجب به يحصل تحليل النساء كما يرشد به صيغة المبالغة ووجه تسمية العتيق بالعتيق من وجوه الاول انه لا يملكه احد من الناس الثاني انه اعتق من الغرق

(٨) أبهم بالفتح گنگ سخن بيدا وفصيح نگفتن نتواند منتهى الارب

(١) زمن العاجز عن بعض الاعضاء

(٤) زمن زمنا وزمنة بالضم وزمانة بالفتح بر جاى ماند منتهى الارب

عـ (قال الفاضل المقداد قد صرح في الامر بالطواف بالبيت الدال على الوجوب اتفاقا قال الموسوي كون الامر دالا على الوجوب ليس اتفاقيا بل مشترك معنوي بينه والندب انتهى لكنه مجمل علم بيانه من الرسول صم لقوله صم خذوا عني مناسككم فيكون شاملا لطواف الزيارة والنساء وغيرهما من طواف العمرة فلا وجه لحمله على طواف الزيارة لا غير او النساء لا غير)

في افعال وانواع واحكام الحج

قوله تعالى وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ

[illegible]

البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع وهو عند اهل الشرع اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة في اوقات مخصوصة وهي اي المناسك الاحرام والوقوف بعرفة وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتيه والسعي وطواف النساء وركعتاه وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام تمتع وقران وافراد واما العمرة فهي لغة الزيارة اخذاً من العمارة لان الزائر يعمر المحل بزيارته وشرعا اسم لمجموع المناسك المخصوصة الواقعة في الميقات ومكة وهي تنقسم الى مفردة ومتمتع بها الى الحج وافعال العمرة الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتاه والمتمتع بها كذلك الا طواف النساء كما هو مفصل في الكتب الفقهية والاية الشريفة تدل على وجوب الحج وعلى وجوب العمرة والمراد بالاتمام الاتيان بجميع مراعاة الوجوه والشروط والافعال المعلومة من بيان صاحب الشريعة عليهم السلام قوله تعالى فان احصرتم لا يجوز ان يكون موضع (ما) الرفع اي فعليكم او النصب اي فاهدوا [illegible]

[illegible]

٨ في قوله وسبعة كما جاء في غير هذا المحل وقيل ليحصل علمان اجمالي وتفصيلي)

كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ

الثانية

في سورة البقرة الاية ١٩٣ قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ

الثالثة

في سورة البقرة الاية ١٩٤

بقية من
ابحاث الاولى
تضمنت الاية ثبوت حج
التمتع بل وجوبه الثاني تضمنت
وجوب الهدي وهو مجمع عليه الثالث

قوله فمن لم يجد اي لم يجد الهدي ولا ثمنه من المتمتعين وقوله وسبعة اذا رجعتم اي الى اهلكم كما هو المتبادر من الرجوع وبهذا ومنه ان من لم يرجع صام السبعة في مكة ايضا قوله تلك عشرة كاملة فائدة ذلك الحساب هي عدم توهم كون الواو بمعنى او و قوله كاملة صفة للعشرة مبالغة في كمال العدد او مبينة كمال العشرة الرابع قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام - الاشارة بذلك الى التمتع واحكامه لوضع اللام الموضوعة للاشارة الى البعيد (ولما بالنسبة الى القريب الى المسجد الحرام فالواجب عليهم من حج الاسلام القران والافراد) قوله تعالى الحج مبتدأ وهو على حذف المضاف اي اشهر الحج او زمانه واشهر خبره ليصح الحمل كقولهم البرد شهران ويجوز ان يكون التقدير الحج اشهر واقعا على الاتساع بل يجوز الحمل من غير ارتكاب الحذف على ضرب من التجوز والاتساع والمراد ان زمان الحج لا يتغير في الشرع وهو رد على الجاهلية في قولهم بالنسيء (١) روي في الكافي وغيره عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله فمن فرض فيهن الحج اوجب على نفسه ذلك بالاحرام (اي للحج) او للعمرة ويتحقق الدخول في الاحرام بالنية والتلبية في جميع انواع الحج باجماع علمائنا والاخبار به مستفيضة قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال في مجمع البيان الرفث اصله في اللغة ...

(١) النسيء تاخير الشيء والمراد هنا تاخير تحريم المحرم وكانوا في الجاهلية يؤخرون تحريم سنة ويحرمون غيره مكانه لاحتياجهم الى القتال فيه ثم يردونه الى التحريم في سنة اخرى كانهم يستنسئون اي يؤخرون ذلك ويستقرضونه

قوله تعالى لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ
عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ **الرابعة**
في سورة البقرة الاية ١٩٥ قوله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ **الخامسة** في سورة
البقرة الاية ١٩٦ قوله تعالى فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ

عه (قال الفاضل المقداد قده وسميت عرفات لان
ابراهيم ع عرفها بعد وصفها له وقيل لان آدم ع وحوا
اجتمعا فيه فتعارفا وقيل ان جبرئيل ع كان يرى
ابراهيم ع المناسك فيقول عرفت عرفت وقيل ان
ابراهيم ع راى ذبح ولده ليلة الثامن فاصبح يروّي
يومه اجمع أن يفكر أهو من الله ام لا فسمي يوم
التروية ثم راى الليلة التاسعة ذلك فلما اصبح عرف
انه من الله وقيل ان آدم ع اعترف بذنبه
بها وقيل سميت بذلك لعلوها و
ارتفاعها ومنه عرف الديك
لارتفاعه)

اى رفعتم انفسكم عنها بعد الاجتماع فيها من افاض الماء
اذا صبه بكثرة واصله اذا افضتم انفسكم فحذف المفعول
لمعلوميته قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال الجوهري
المشاعر موضع المناسك والمشعر الحرام احد المشاعر
وكسر الميم (اى مشعر الحرام) لغة وفي القاموس المشعر
الحرام وتكسر ميمه المزدلفة وعليه بناء اليوم ووهم
من ظنه جبلاً بقرب ذلك البناء وقال ايضا المزدلفة
موضع بين عرفات ومنى لانه يتقرب الى الله فيه
او لازدلاف الناس (١) الى منى بعد الافاضة او
لمجيء الناس اليها في زلف (٢) وقوله واذكروه كما
هديكم اى كرره مبالغة في المحافظة والايماء الى
انه ينبغي ان يكون رعاية لحق الهداية الى ما يوصلكم الى
رضاه واداء لشكر هذه النعمة او ان المراد ذكروه
ذكراً على الطريقة المتلقاة منه سبحانه بان يكون بالاوصاف
التي وصف بها نفسه وان كنتم من قبل ارشاده لمن الضالين
الجاهلين بذلك قوله تع ثم افيضوا من حيث افاض
الناس اى المراد بالناس آدم وابراهيم واسماعيل وغيرهم
من الانبياء السابقة والامم السالفة ويؤيده
قراءة من قرء الناسِ بالكسر يعني آدم ع من قوله
فنسى ولم نجد له عزماً (فيكون الناس
اسم فاعل من نسى ينسى) و

(١) اى التقرب

(٢) زلف طائفة من الليل

صه (قال الاردبيلي قده)
عرفات جمع عرفة وسمى بها
الارض المخصوصة كمفردها وانما
نون مع منعها الصرف للعلمية والتأنيث
لان تنوينها تنوين المقابلة والعوض عن نون
الجمع في مسلمون اى بازائه فكما لا يحذف (النون)
ذلك لا يحذف هذا التنوين
وهذا التنوين غير ممنوع
من غير المنصرف بل الممنوع عنه هو تنوين التمكن

في افعال وانواع واحكام الحج

فَاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آبَائَكُمْ اَوْ اَشَدَّ

ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ

والاية ١٩٧ قوله تعالى وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ

قِنَا عَذَابَ النَّارِ والاية ١٩٨ قوله تعالى اُولٰئِكَ

لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ

السادسة

في سورة البقرة الاية ١٩٩ قوله تعالى

وَاِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَاَمْنًا وَ

او اَشَدَّ في موضع جر ولكنه لاينصرف لانه على وزن الفعل وهو صفة ويجوز ان يكون منصوبًا على المصدر اى واذكروه اشدّ ذكرًا وذكرًا منصوب على التميز مجمع

قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله اى قضاء المناسك اداؤها او الفراغ منها و هو جمع منسك اِمّا اسم مكان والمراد الافعال الواقعة هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحلّ او عطف على حذف المضاف اى عبادات مناسككم واِمّا مصدر بمعناه المصدرى او بمعنى المفعول وانما جمع لانه يشتمل على افعال مختلفة كالاصوات جمع صوت قوله فاذكروا الله اختلف فى هذا الذكر على قولين احدهما ان المراد التكبير المختص بايام منى لانه الذكر المرغب فيه وثانيها ان المراد بالذكر هو مطلق الدعاء والثناء على الله سبحانه فانه مرغوب اليه فى تلك الاماكن قوله كذكركم اباءكم او اشد ذكرًا فذكرًا منصوب على التميز واشدّ غير منصرف لوزن الفعل والصفة (فانهما من سببابين منع الصرف) فيجوز ان يكون منصوبًا صفة لمصدر محذوف والعامل اذكروه اى اذكروا الله مثل ذكركم اباءكم واذكروه ذكرًا اشد من ذكرهم ويجوز ان يكون مجرورًا عطفًا على مجرور الكاف وحاصل المعنى انه لما تعارف عندهم فى تلك المواضع ذكر مفاخر الاباء وتعداد نعمهم وذكر ايامهم امرهم الله بذكره سبحانه لانه المنعم عليهم وعلى ابائهم بل ينبغى ان يكون ذكره ذكرًا يزيد على ذكرهم لابائهم لان نعم الله اكثر واعظم وقوله فمن الناس الخ يعنى الطالبين وايا دية فى تلك الاماكن او مطلقًا منقسم الى قسمين فمنهم من يطلب نعيم الدنيا ولا يطلب نعيم الاخرة لعدم ايمانه بالنشور او

ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم البجلي (كوفي ثقة عين صدوق من جلة اصحابنا وفقهائهم روى عن ابى عبد الله وابى الحسن موسى عليهما السلام الخ نجاشى)

(١) فروتنى كرد
(٢) الفطرة بالجملة

[illegible]

في افعال وانواع واحكام الحج

اتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى و

عهدنا الى ابراهيم واسمٰعيل ان طهّرا

بيتى للطائفين والعاكفين والرّكع السجود

السابعة

في سورة البقرة الاية ١٥٣ قوله تعالى

انّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن

حجّ البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان

يطّوّف بهما ومن تطوّع خيراً فانّ

الله شاكر عليم

الثامنة

في سورة الحج الاية ٣٧ قوله تعالى

والبدن جعلناها لكم

قوله تعالى واتخذوا اى مقام ابراهيم قرأ نافع وابن عامر واتخذوا بالفتح على صيغة الماضي عطفاً على جعلنا البيت مثابة ويجوز ان يكون عطفاً على اذ بان تكون بمعنى وقرأ الباقون بالكسر على ارادة القول اى اذكروا

اسماعيل اذكروا وقرء الباقون بالفتح عطفا على جعلنا

على ارادة القول اى وقلنا اتّخذوا وهنا فوائد الاولى

قد يستفاد من كونه مثابة استحباب تكرار الحج بل استحبابه

لفاقد شرائط الاستطاعة الثانية قوله امناً اى موضع

امن لا يؤذى من دخله الثالثة قوله من مقام ابراهيم

يمكن ان يكون المراد بالمقام مكة او الحرم فالمراد بالصلوة

ما يشمل اليومية وبالمصلّى المسجد الحرام او المراد بها صلوة

الطواف وبالمصلّى المسجد او خلف مقام ابراهيم و

جانبيه فتكون من هنا للتبعيض والذى يستفاد من

من الروايات ان المراد من المقام هو الصخرة الرابعة

قوله ان طهّرا بيتى اه اى امرناهما بان يفعلا الطهارة

ويامرا الناس بها . قوله انّ الصفا والمروة اى الصفا

والمروة علمان للجبلين المعروفين بمكة وهما الآن د

كّان هناك سمّيا بذلك لان المصطفى آدم ع

هبط على ذلك الجبل فقطع له اسم من اسم آدم ع لقوله

تعالى انّ الله اصطفى آدم ونوحاً وهبطت حوّاء على

المروة فسمّيت بذلك لانّ المرأة نزلت عليه فقطع

للجبل اسم المرأة كذا رواه ابن بابويه وغيره

وشعائر الله جمع شعيرة وهي العلامة

اى اعلام مناسكه و متعبّداته التى تعبّد بها خلقه و قال الجوهرى

هى اعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله فقد

والجناح الاثم واصله من الجنوح

ويطّوّف يتطوّف فادغمت التاء فى الطاء

والتطوّع التبرع من طاع يطوع قوله فان الله شاكر

بالاخلاص الكثير عليم بما يعملون سرّاً وجهراً

وهو الميل عن القصد ويطوف من طاف على فعل الطاعة

قوله تعالى والبدن اه (١) قال فى مجمع البيان البدن جمع بدنة

بالتحريك وقال الزجاج تقول بدنة وبدن ... بمكة

وهى الابل ... والبدنة ناقة او بقرة تنحر

لا تطيع لربه منه شىء وهى الابل المبدنة اى سمّنتها وقال فى الصحاح والجمع بدن بالضم

بذلك لانهم كانوا يسمّنونها

(١) ... بدنه ...

في افعال واحكام الحج

مِن شَعائِرِ اللهِ لَكُم فيها خَيرٌ فَاذكُروا
اسمَ اللهِ عَلَيها صَوافَّ فَاِذا وَجَبَت جُنوبُها
فَكُلوا مِنها وَاَطعِمُوا القانِعَ وَالمُعتَرَّ كَذٰلِكَ
سَخَّرناها لَكُم لَعَلَّكُم تَشكُرونَ والاية ٣٨
قوله تعالى لَن يَنالَ اللهَ لُحومُها وَلا دِماؤُها
وَلٰكِن يَنالُهُ التَّقوىٰ مِنكُم كَذٰلِكَ سَخَّرَها
لَكُم لِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ ما هَداكُم وَبَشِّرِ
المُحسِنينَ

التاسعة
في سورة الفتح الاية ٢٧

قوله تعالى لَقَد صَدَقَ اللهُ رَسولَهُ الرُّءيا بِالحَقِّ

فو
لم شرعيه
مشاعر الحج اه ق
فلا ترى معنى الشعائر
ومن هنا للتبعيض يجوز ان
تتعلق بالفعل المذكور اى جعلناها
من اعلام دينه ويجوز تعليقها بمقدر من جنس
المذكور اى جعلناها من علامات مناسك الحج
وعباداته من سوقها الى البيت واشعارها وتقليدها
ونحرها والاطعام منها ولكم فيها خير كثير ومنافع
شتى دنيوية واخروية فى ظهورها وبطونها ولحومها
فاذا كانت هديا واردتم نحرها فاذكروا اسم الله عليها
حال كونها صواف اى مصفوفة وفى تفسير على بن ابراهيم
قوله اذكروا اسم الله عليها صواف قال تنحر قائمة وفى
مجمع البيان تنحر وهى صافة اى قائمة قوله فاذا و
جبت جنوبها اى سقطت يدل على ذلك ما روى
فى الكافى فى الموثق عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله
عليه السلام فى قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها قال
اذا وقعت على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
قال القانع الذى يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح (١)
ولا يلوى (٢) شدقه (٣) غضبا والمعتر المار بك
لتطعمه قوله تعالى لن ينال الله لحومها اه اى لم ينتفع بذلك
شيئا ولينتفع الناس بالصدقة عليهم بتلك او
المعنى انه لن ينال رضا الله لحوم هذه البدن واراقة
دمائها لينتفع بها الفقراء فقط بل ينال رضاه التقوى
منكم بامتثال اوامره ونواهيه واخراج تلك
البدن مال طيب عن سخاء النفس
وقصد التقرب بها اليه
سبحانه وفى
تفسير

(١) اوى ترش
نمیكند ۱۲
(٢) رنجیدگی نمیكند ۱۲
(٣) لا يلوى شدقه
بن ؟ احتياط
سخن نميگويد ۱۲

(٤) ايام التشريق
روز ١١ و ١٢
و ١٣ از ماه
ذى الحجة

لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ

لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ

دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا **العاشرة**

في سورة البقرة الاية ١٩٩ قوله تعالى وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ

مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ

عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ

النوع الثالث

في امور من احكام الحج وتوابعه وفيه تسع ايات

بفتح مكة ويحتمل ان يكون ذلك [illegible]
مما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله
لاصحابه وقص عليهم من [illegible]
الرؤيا اي لتلك [illegible]
[illegible]

لآمنين قوله ثم فجعل من دون ذلك فتحا قريبا قال المراد
فتح خيبر لانه صلى الله عليه وآله لما رجع من الحديبية غزا خيبر كذا
نقله علي بن ابراهيم في تفسيره وقيل المراد صلح حديبية
ثم اعلم ان مقتضى الاية تخيرة الحلق والتقصير من
مناسك الحج والعمرة وبعلم كونه واجبا من البيان
الوارد من معدن الوحي الالهي وهو المعروف من مذهب
الاصحاب ووقته يوم النحر بعد ذبح الهدي او
حصوله في رحله كما يدل عليه بعض الاخبار ولا يجب
الجمع بين الحلق والتقصير ولا يستحب فتعين ان يكون
الواو في قوله ومقصرين بمعنى او والمعنى بعضكم
محلقين وبعضكم مقصرين فيعلم ذلك من النص و
الاجماع . قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
اي المعدودات هي ايام التشريق والذكر هو التكبير فيها

فمن تعجل اي من تعجل في سفره وارتحاله بعد اقامته
بها يومين وهذا يدل على انه يجب المبيت ليلتين
بمنى وهما ليلة الحادية عشر والثانية عشر وهو مذهب
الاصحاب و في مجمع البيان معناه من مات في هذين
اليومين فلا اثم عليه ومن انسى اجله فلا اثم عليه
(اقول وفي الصافي قيل معنى نفي الاثم
بالتعجيل والتأخير التخيير
بينهما والرد على اهل
الجاهلية فان منهم من اثم
المتعجل ومنهم من اثم المتأخر
وفي الفقيه
سئل الصادق ع عن
هذه الاية فقال ليس
هو على ان ذلك واسع ان
شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا
لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب
له قوله لمن اتقى في الفقيه عن الباقر ع يعني لمن
اتقى الله - وقوله واتقوا الله الاية تحريضا
ووعدا للممتثل لاوامره ونواهيه ووعيدا
للمخالف لذلك)

احكام الحج وتوابعه

الاولى

في سورة المائدة الاية ٩٥ قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم

الثانية

في سورة المائدة الاية ٩٦ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا

قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا

ليبلونكم اي خص المؤ

منين بالخطاب لانهم والّلام للتوطية

القسم او للابتداء والتاكيد والابتلاء الاختبار

بالتكاليف كما هو جاري مقتضى حكمته كابتلاء قوم

طالوت بالنهر وبني اسرائيل بالسبت وبقرض لحومهم

من نجاسة البول ونحو ذلك مما جرى في الامم السالفة تجري

في هذه الامة سنة من قبلهم كما قال صلى الله عليه وآله يكون

في هذه الامة جميع ما كان في الامم السابقة حذو النعل

بالنعل والقذة بالقذة وفعل ذلك ليظهر المعلوم

ويجازي على الطاعة والمعصية والتنكير في (بشيء)

يحتمل ان يكون للتكثير ومن لبيان الجنس ويدل عليه

ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله

عليه السلام عن قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله

الآية قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم ليبلوهم

الله به ويحتمل ان يكون للتنويع وظهر من الاخبار

ان تناول الايدي والرماح كناية عن كثرة الصيد

وحصوله في كل مكان بحيث صار يمكن تناوله باليد و

غيرها من الالات فالصيد بمعنى المصيد قوله ليعلم الله

علة للابتلاء وهو سبحانه عالم بجميع الاشياء كلياتها

وجزئياتها ازلا وابدا ولا يفوت شيء علمه وهو بكل

شيء عليم وخبير فالمعنى انه تعالى عاملهم معاملة من

يطلب العلم ليظهر ما كان معلوما بعلمه الازلي و

يتميز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء

لمقتضى حكمة العدل فلا يكون

للناس على الله حجة

فالغيب

[illegible]

أحكام الحج وتوابعه

بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل
ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله
عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله
عزيز ذو انتقام

الثالثة

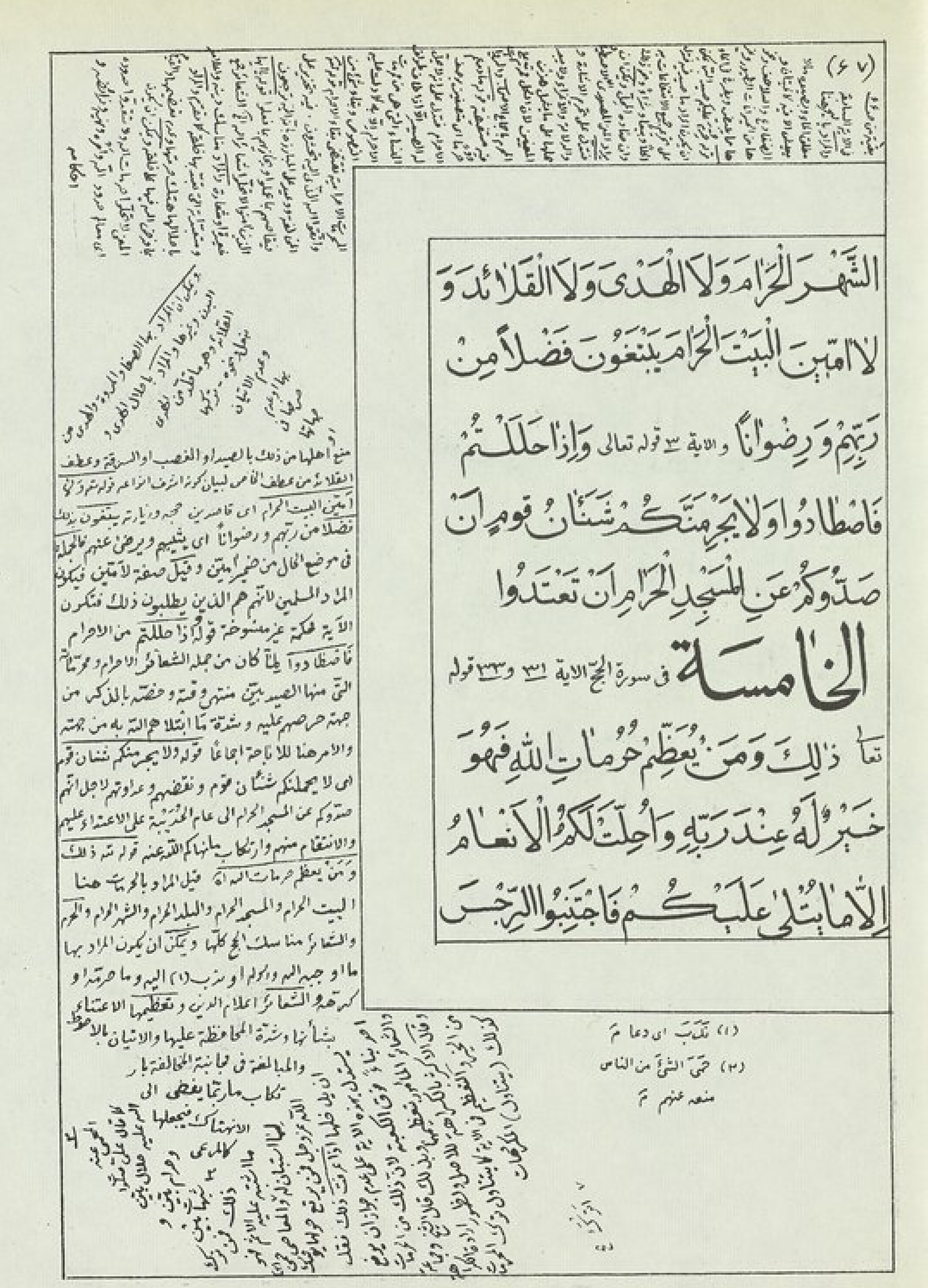
في سورة المائدة الآية ٩٧ قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون

الرابعة

في سورة المائدة الآية ٢ قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا

أهل المدينة وابن عامر كفارة بغير تنوين و
جر طعام بالاضافة البيانية والباقون بالتنوين
ورفع طعام على البدل من كفارة او عطف البيان

وقوله صياما نصب على التميز لعدل وقوله فينتقم الله منه
جواب للشرط على اضمار مبتدء اي فهو ينتقم الله منه
ويمكن ان يقال ان هذه الجملة دليل الجزاء المقدر اي
فليس عليه من الكفارة المذكورة شئ وانما ينتقم الله
منه في الآخرة اذا عرفت ذلك فهنا احكام الاول
التعبير بالقتل دون الذبح والذكورة للاشارة الى
تعميم الحكم فيشمل جميع انواع القتل باي وجه كان و
لو بالاشارة والدلالة الموقعة والمركوبة وغلق الباب
عليه ونحو ذلك الثاني يظهر من اطلاق الصيد في الآية
الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره
المأكول وغيره الثالث ان هذا النهي هل يلغي حكم
الذبح فيلحق مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني
في النجاسة وعدم الانتفاع بشئ منه اولا فيكون لاحقا
بحرام التصرف كالشاة المغصوبة اذا ذبحت بغير
اذن المالك ويتفرع على ذلك جواز الاكل اختيارا
للمحل الرابع قوله ومن قتله منكم متعمدا الخ
دل النهي على الاثم



الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد و

لا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من

ربهم و رضوانا والاية ٣ قوله تعالى واذا حللتم

فاصطادوا ولا يجرمنكم شنان قوم ان

صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا

الخامسة

في سورة الحج الاية ٣١ و٣٣ قوله

تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو

خير له عند ربه واحلت لكم الانعام

الا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس

منع اهلها من ذلك بالصيد او الغصب او السرقة وعطف
القلائد من عطف الاخص لبيان كونه اشرف انواعه قوله ولا
امين البيت الحرام اى قاصدين حجه وزيارته يبتغون بذلك
فضلا من ربهم و رضوانا اى يثيبهم ويرضى عنهم فالجملة
فى موضع الحال من ضمير امين وقيل صفة لامين فيكون
المراد المسلمين لانهم هم الذين يطلبون ذلك فتكون
الاية محكمة غير منسوخة قوله واذا حللتم من الاحرام
فاصطادوا لما كان من جملة الشعائر الاحرام وحرماته
التى منها الصيد بين منتهى وقته وخصه بالذكر من
جهة حرصهم عليه وشدة ما ابتلاهم الله به من جهته
والامر هنا للاباحة اجماعا قوله ولا يجرمنكم شنان قوم
اى لا يحملنكم شنان قوم وبغضهم وعداوتهم لاجل انهم
صدوكم عن المسجد الحرام الى عام الحديبية على الاعتداء عليهم
والانتقام منهم وارتكاب ما نهاكم الله عنه قوله تعالى ذلك
ومن يعظم حرمات الله اه قيل المراد بالحرمات هنا
البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والمحرم
والشعائر مناسك الحج كلها ويمكن ان يكون المراد بها
ما اوجبه الله والزمه او ندب (١) اليه وما حرمه او
كرهه والشعائر اعلام الدين وتعظيمها الاعتناء
بشأنها وشدة المحافظة عليها والاتيان بالاحوط
والمبالغة فى مجانبة المخالفة بارتكاب ما ربما يفضى الى
الانتهاك فيجعلها كالمدعى

(١) ندب اى دعا م

(٢) حمى الشئ من الناس منعه عنهم م

في أحكام وتوابع الحج

مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ
ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ
تَقْوَى الْقُلُوبِ

السادسة

في سورة الحج الآية ٢٥ و ٢٦ قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا
وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ
وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ
مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ

السابعة

في سورة البقرة الآية ١٢٠ قوله تعالى وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ

قوله
ثم ان الذين
كفروا ويصدون
عطف المضارع (وهو
يصدون) على الماضي (وهو
كفروا) لان المراد به الماضي نظير قوله
ثم الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله كما قيل
قوله الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ولعل النكتة
هنا الاشارة الى استمرار الصد منهم والمنع في جميع الاوقات
عن طاعة الله والمراد المسجد بنفسه او مكة او الحرم كله
سياق الكلام فيه انه تم العاكف المقيم والباد
غيره قوله ومن يرد مفعول يرد محذوف لقصد
التعميم اي امر الالحاد الميل عن الطاعة والعدول عن
القصد والباء فيهما للملابسة يتعلق باستقر حالا
مترادفة من ضمير يرد او متداخلة او صفة لمحذوف
اقيمت مقامه ويجوز ان تكون الباء الاولى زائدة والثانية
للتعدية اذا عرفت ذلك فهنا مسائل الاولى قد يستدل
بهذه الاية على عدم جواز منع احد من سكنى دور مكة
وبيعها لحكمه سبحانه بالمساواة الثانية قيل الالحاد هو الميل
عن قانون الادب كالبزاق (١) وعمل الصنايع ونحوها
والظلم ما يتجاوز فيه قانون الشرع فيعم من ذلك النهي
عن فعل المكروهات والمحرمات وقيل هو قول لا والله
وبلى والله وقيل هو الاحتكار (٢) وهو بناء على ان
المسجد الحرام هو الحرم وقيل هو دخولها بغير احرام و
الحق ان المراد بالالحاد هو مطلق الظلم الحاصل بفعل
المنهي عنه وترك المأمور به ويدل عليه اخبار كثيرة من
طريق اهل البيت عليهم السلام الثالثة في قوله نذقه من
عذاب اليم دلالة على ان كل ذنب يذنبه المكلف
هناك يكون من الكبائر من حيث الوعيد
عليه بالعذاب

(١) البزاق هو بالفم ما والمخط اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق مجمع

(٢) احتكار الشيء جمعه واحتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير م

اجعل هذا بلدًا امنًا وارزق اهله من

الثمرات من امن منهم بالله واليوم

الاخر قال ومن كفر فامتعه قليلًا

ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير

الثامنة

في سورة البقرة الاية ١٢٢ قوله تعالى

واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت و

اسمعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع

العليم

التاسعة

في سورة البقرة الاية ١٢٣ قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن

قوله

تم واذ قال

ابراهيم رب اجعل

هذا بلدًا امنًا اكا ارا د

بالبلد مكة والمعنى امنا اهله او ذا

امن فيمكن ان يكون المراد الامن في الاخرة من

عذاب اليم او من اهوال الدنيا وما يجري على اهلها

من قبل الجبارين ومن قبل الله كالقحط والجدب (١)

والخسف (٢) ونحو ذلك مما جرى على غيرها من البلدان

لا قال تم فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من

جوع وامنهم من خوف قوله تم من امن هو بدل

البعض من اهله وخصهم بالذكر استعطافًا ولانه تم لما

اخبر بان بعض ذريته من هو ظالم بقوله لا ينال عهدي

الظالمين تأدب باداب الله فخص المؤمنين بطلب

الرزق لهم وقوله تم قال ومن كفر فاعل قال هو الله

ومن اما اسم موصول مبتداء وجملة فامتعه خبره

او اسم شرط والجملة المقرونة بالفاء جزاء الشرط والمعنى

من امن منهم ارزقه ومن كفر فامتعه (٣) ويجوز ان

يكون اسم موصول عطفًا على من امن من عطف التلقين كعطف

ومن ذريتي على الكاف في جاعلك بتقدير وارزق

من كفر على معنى الاخبار لا الاعراب انه تم اخبر بان

رزقه في الحيوة الدنيا شامل للكافرين مبسوط لمن عصاه

فايدة فيستفاد من هذه الاية افضلية مكة وافضلية

المجاورة بها حيث وصفها بالامن والرخاء لاهلها بكثرة

الرزق قوله تم واذ يرفع ابراهيم اذ عبر بالمضارع

لان القصد حكاية الحال وقيل هو خبر بمعنى

الامر والقواعد جمع قاعدة من

القعود وهو الثبوت

والاستقرار و

المراد

---

(١) الجدب

(٢) الخسف يعني برزمين فرو رفتن كسى

(٣) يعني روزيش تا زنده است ميدهم

ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

كتاب الجهاد

وله شرائط واحكام مفصلة فى الكتب الفقهية والمقصود هنا

ذكر الايات المتعلقة به وهى اربعة انواع الاول فيما يدل منها على

وجوبه وفيه ثمان آيات

الاولى

فى سورة البقرة

الاية ٢١٢ قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ [عد] والاية ٢١٣ قوله تعا وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا

قوله تعالى وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً الخ اى اجعل بعض ذريتنا
او من افراد جنس الذرية اى او الادنا وانما لم يدعوا
لجميع الذرية لانه سبحانه اعلم ابراهيم بان بعض ذريته
ظالم لا ينال العهد وفى مجمع البيان روى عن الصادق ع
ان المراد بالامة بنو هاشم خاصة ولا يبعد ان يكون
المراد محمدا وآله صلوات الله عليهم خاصة لانهم هم المصداق
لتلك الدعوة المستجابة قوله وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا اى
عرفنا
مواضع النسك
والعبادة وكيفية العمل
بها لنأتى بها على الوجه الذى
ترضاه قوله وَتُبْ عَلَيْنَا قالا ذلك
اما على جهة التسبيح والتعبد والانقطاع اليه
سبحانه ليقتدى بهما واما لانهما كانا يعدان انفسهما
من المقصرين فيما يليق بجنابه تعالى من العبادة وان
لم يكونا كذلك فى الواقع واما لترك الاولى كما روى
ان حسنات الابرار سيئات المقربين وليس فيها دلالة
على جواز الصغيرة من الانبياء او ارتكاب القبيح منهم
لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة
لهم كما حقق فى محله(١) قوله إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ اى
القابل للتوبة من عظائم الذنوب وكثير القبول لها
قوله الرَّحِيمُ بالعباد المعطوف عليهم بالعفو والتوفيق
وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة وان لم يعلم من
نفسه صدور المعصية قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ اى
فرض عليكم الجهاد فى سبيل الله والكره بالفتح المشقة
التى تحمل على النفس وبالضم المشقة حملت عليها او لم تحمل
فاصل المعنى انه كتب عليكم والحال هو شاق عليكم لما فيه من
حمل النفس على المهالك وقتل القريب والحميم والصديق
فلذا كان كرها لكم الا انها كراهة طباع لا سخط لان
كلما كان على خلاف الطبع فهو مكروه على النفس لانها جبلت
على محبة الحيوة وارتكاب الامور السهلة والمستلذة قال
النبى صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وقيل انه كره لكم قبل الامر والتكليف لان
المؤمن لا يكره ما فرضه الله عليه لمنافاته للاسلام
فالمعنى انه كتب عليكم القتال فى حال كنتم تكرهونه
ثم اعقبه ببيان ان فرضه عليكم مصلحة
لكم ومنفعة دنيوية واخروية
وتركه شر وضرر
فيهما الخ

(١) وهو علم الكلام م

عد (قال الفاضل المقداد قده قوله تعالى كُرْهٌ بضم الكاف وفتحها
مصدر بمعنى المكروه كاللفظ بمعنى الملفوظ لا انه كالخبز بمعنى المخبوز
لان الخبز بضم الخاء اسم مصدر لا مصدر وانما المصدر بفتح الخاء
وانما كان القتال مكروها لانه على خلاف الطبع وكلما كان على خلاف الطبع فهو
مكروه ولهذا استحق عليه الثواب)

الدنيا
والاخرة)
وهى صريحة
دالة على وجوب
الجهاد وظاهره
الاطلاق الا ان
المستفاد من الاخبار
وانعقاد الاجماع اوجب
الحمل على الوجوب الكفائى
وفى قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ دلالة على خروج النساء من
هذا التكليف وكذا غير المكلفين الخ

في الجهاد

شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا
شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ

الثانية في سورة الحج الاية

٧٧ قوله تعالى عـ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ
اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ
مِنْ حَرَجٍ

الثالثة في سورة البقرة الاية

١٨٦ قوله تعالى عـ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا
يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

الرابعة في سورة

عـ (قال الفاضل المقداد قدس سره هذه الاية ايضا صايحة في الامر بالقتال قيل هي اوّل آية نزلت في القتال ولذلك قال الذين يقاتلونكم ليخرج الكافون عن القتال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن الكافين عنه وعلى هذا القول هي منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل اراد بالذين يقاتلون . الذين هم من اهل القتال ليخرج الشيوخ والصبيان والنساء وهو اولى لان النسخ على خلاف الاصل)

قوله وجاهدوا في الله الخ قيل في هذه الاية دلالة على وجوب الجهاد بالمعنى المذكور فالمعنى جاهدوا في نصرة الله واحياء دينه واعلاء كلمته وهو الظاهر من قوله عليه السلام في الزيارة اشهد انك جاهدت في الله حق جهاده قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الخ اي جاهدوا وليكن ذلك صادرا منكم في سبيل الله وقصد اعزاز دينه واعلاء كلمته لا لمطالب دنيوية وضغاين واحقاد (١) والمراد بالذين يقاتلونكم الكفار مطلقا الا من اخرجه الدليل وذلك لانهم بصدد قتال المسلمين ومن المترصدين لذلك لهم في قصدهم ذلك واستعلائهم في حكم المقاتلين وقيل المراد اهل مكة الذين حاربوا المسلمين وقيل معناه قاتلوا الذين يتوقع منهم القتال دون غيرهم من المشايخ والصبيان والنساء ونحوهم او المراد قاتلوا المبادرين في القتال دون الكافين عنه كما قيل وعلى هذا تكون منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم قوله ولا تعتدوا اي لا يكون قتالكم في غير السبيل بان تفعلوا ذلك لضغاين واحقاد (كينه) ويحتمل ان المعنى لا تفاجؤهم بالقتال قبل عرض الاسلام عليهم او لا تفعلوا في قتالهم واهلاكهم ما لا يجوز كالاحراق بالنار والقاء السم بالماء كما هو مذكور في آداب القتال وعلى الوجوه الباقية يكون النهي عن قتال من لم يؤمروا بقتاله او مجازة من ساغ قتاله الى غيره كالنساء والصبيان

(١) كلاهما بمعنى واحد يعني كينه

عـ (قال الفاضل المقداد قدّه هذه الاية ايضا دالة على وجوب الجهاد لصيغة الامر الدال على الوجوب ثم اعلم انّ الجهاد هنا يحتمل ثلاثة معان الاولى الجهاد مع الكفار في نصرة الاسلام واعلاء كلمة الله الثانية الجهاد مع النفس الامّارة واللوّامة في نصرة النفس العاقلة المطمئنة وهو الجهاد الاكبر ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وآله انه رجع من بعض غزواته (تبوك) فقال رجعنا من الجهاد الاصغر الى جهاد الاكبر الثالثة بمعنى تعبد ربك كانك تراه قال الموسوي الاقوى من هذه المعاني بقرينة سبب النزول هي المعنى الاولى)

في الجهاد

ص- (قال الاردبيلي قد سره قيل نزلت في رجل من الصحابة قتل رجلا
من الكفار في الشهر الحرام فعيروا (١) المؤمنين بذلك فبين سبحانه ان
الفتنة وهو الشرك اشد واعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وان كان
غير جايز ثم امر الله واوجب قتال الكفار حيث
وجدوا وادركوا في الحل والحرم والشهر الحرام وغيره
وقال المقداد قده وهذه الاية ناسخة لكل آية
فيها امر بالموادعة او الكف عن القتال)

(١) يعني سرزنش كردند م

البقرة الاية ١٨٧ قوله تعالى وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ

قوله
واقتلوهم
حيث ثقفتموهم
اى حيث وجدتموهم في حل او
حرم وسواء قاتلوا اولم يقاتلوا وفيه
فيه دلالة على رجحان المعنى الاول في الاية الثانية

وقوله تعـ واخرجوهم من حيث اخرجوكم اى من مكة
اخرجوهم منها كما اخرجوكم وقد فعل صلى الله عليه وآله يوم
الفتح فاخرج منها من لم يسلم من المشركين وبها استدل
الفقهاء على عدم جواز استيطان المشركين مكة وارض
الحجاز كالمدينة والطائف وما والاهما بل قيل لا
يجوز استيطانهم جزيرة العرب كلها لشرفها بكونها
منزلا للعرب الذين منهم النبي صلى الله عليه وآله وقوله
تعـ والفتنة اشد من القتل اى الفتنة التي افتنوا
بها في دينهم حتى اشركوا بالله وصاروا يتربصون
بكم الدوائر وتنصبوا لكم العداوات اشد وعظيم من قتلكم
اياهم او المعنى المحنة والبلاء الذي ينزل بهم الناشي
من اخراجهم من اوطانهم اشد من القتل لان الانسان قد
يتمنى الموت عند نزول مثل ذلك وقيل المعنى شركهم
في الحرم وصدهم اياكم عنه اشد من قتلكم اياهم فانهم
كانوا يستعظمون القتل في الحرم ويعيبون به غيرهم ثم
قيد اطلاق الاية بقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى
يقاتلوكم فيه اى لا تبادروهم وتفاجؤهم بذلك
وتهتكوا حرمة المسجد ثم صرح بما دل عليه الكلام بالمفهوم
بقوله فان قاتلوكم وابتدؤكم بذلك فاقتلوهم وذلك
لانهم لم يرعوا للحرم حرمة قوله تعـ يا ايها الذين
امنوا هذه الاية صايحة الدلالة
على وجوب الجهاد والتأهب
للكفار اى [illegible] (اى الاستعداد) [illegible]
للقتال [illegible] والاحتياط
اخذ السلاح [illegible] وجانبه (اى باحتياط) الغفلة
لئلا يميلوا عليكم فيظفروا بكم [illegible] خذوا الالات [illegible]
وهو السلاح فيكون حذف المضاف [illegible]
[illegible] اى الادوات الثبات [illegible] الجمع العسكر
[illegible] على الاستفهام [illegible] وما لكم لا تقاتلون (١)

الخامسة

في سورة النساء الاية ٧٣ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا

السادسة

في سورة النساء الاية ٧٧ قوله تعالى وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ

(١) وفي نسختنا ان الادوات الثبات السرايا الجمع العسكر (اى) بجمع العسكر م

[illegible]

في الجهاد

يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية

الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا

واجعل لنا من لدنك نصيرا

السابعة

في سورة النساء الاية ٧٦ قوله تعالى

فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون

الحيوة الدنيا بالاخرة ومن يقاتل

في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه

اجرا عظيما

الثامنة

في سورة النساء الاية ٨٤ قوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف

بقية من ص ٧٢

فدعوا ربهم فنزلت
الاية في التحث على استنقاذهم
ودفع الاذى عنهم فكان فتح مكة على يد
رسوله الامين صلوات الله عليه واله فكان لهم
وليا ونصيرا واستعمل على مكة عتاب بن اسيد
وجعله الله لهم نصيرا ففي الاية دلالة على وجوب
الهجرة من بلاد الشرك الى ارض الله الواسعة وعذر
العاجز عن ذلك ووجوب السعي لاستنقاذهم
والمدافعة عنهم وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر قال
نحن اولئك ونحوه عن ابي عبد الله ثم قوله تم فليقاتل
في سبيل الله الآية لما امر المسلمين كافة بالجهاد في سبيل الله
وقصدا احياء دينه واعلاء كلمته وبين بقوله ان منكم
لمن ليبطئن الآية اعقبه بتخصيص الامر بالقتال بالمؤمنين
الذين هذه صفتهم تنبيها على انهم هم القائمون بذلك
المنتفعون به وانهم هم الفائزون بالثواب والاجر المترتب
على هذه العمل والشراء يستعمل بمعنى البيع وبمعنى
الاشتراء والمراد هنا الاول ثم في الاية دلالة واضحة
على وجوب الجهاد والحث عليه والترغيب فيه حيث
بين انه يفوز باحدى الحسنيين او كليهما اما الاخروي
او الدنيوي بالغنائم والعز والثناء والاول لازم
على كل حال قوله تم فقاتل في سبيل الله الآية الفاء
اما للتفريع على قوله ومالكم لا تقاتلون الآية واما جواب
لقوله ومن يقاتل في سبيل الله وحده روي في الكافي
في حديث طويل عن ابي عبد الله تم ان
الله اعطى محمدا صلى الله عليه واله
ثم عدد اشياء كثيرة ثم قال الى ان قال وكلف ما لم يكلف
احد من الانبياء

[illegible]

الا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا[١]

النوع الثاني

فيما يدل على فضيلة الجهاد ويدل عليه الآية السابعة و

الأولى

نذكر آيتين في سورة النساء الآية ٩٧ و ٩٨

قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة

قوله تعالى عسى الله ان يكف بأس الكفار ويكفيك مؤنتهم ويكسر شدة شوكتهم فانه اشد نكاية (١) ومنعا وذكر جماعة من المفسرين وغيرهم ان معنى عسى من الله تعالى الوجوب لهذا وعلى منه سبحانه بالظفر وكفاية مهم المشركين

(١) العداوة

قوله تعالى غير اولي الضرر قرئ غير بالرفع والنصب فالرفع على انه صفة القاعدون او بدل والنصب على الاستثناء منهم او حال عنهم اي لا يستوون في حال خلوهم عن الضرر ويجوز الجر على انه صفة للمؤمنين او بدل عنهم ودرجة يجوز نصبه بنزع الخافض اي بدرجة او على انه صفة لمصدر محذوف اي تفضيلا بدرجة او على التمييز قيل ويجوز على الحال على معنى ذا درجة ونحوه نصب اجر ودرجات بدل وقوله كلا نصب بوعد قدم عليه (اي كلا على الوعد) للاهتمام والآية صريحة الدلالة على افضلية الجهاد وفيها دلالة على سقوط الجهاد عن اولي الضرر وعلى انه واجب كفائي والا لما كان القاعد لا لضرورة معذورا ولما استحق الوعد بالحسنى

عل

قال في مجمع البيان نزلت في كعب بن مالك من بني سلمة ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف وهلال بن امية من بني واقف تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم تبوك وعذر الله اولي الضرر وهو عبد الله بن ام مكتوم رواه ابو حمزة الثمالي في تفسيره الخ

في فضيلة الجهاد

وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ
عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ
وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا

الثانية

في سورة البرائة الاية ١٢١ قوله تعالى

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ
مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ
وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ
لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ
فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطَؤُنَ مَوْطِئًا يَغِيظُ

قوله
تعالى ما كان
لاهل المدينة الخ
المراد من اهل المدينة (من)
سكنها من الانصار والمهاجرين والعرب
بالفتح وبالتحريك خلاف العجم وهم سكان
الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة
وليس جمعا للعرب بل ولا واحد لها قال جماعة منهم
صاحب الصحاح والقاموس والظمأ شدة العطش
والنصب التعب والمخمصة الجوع والموطئ إما
المصدر او مكان الوطئ والمراد وطئاً بالقدم او
بالحافر والنيل مصدر ومعناه هنا ما يصل اليهم مما
يسوءهم ويغيظهم من مقاساة الاعداء من قول او
فعل والنفقة الصغيرة والكبيرة بمعنى القليلة والكثيرة
والوادي في الاصل كل منفرج بين الجبال والآكام يكون
منفذا للسيل وهو اسم فاعل من ودى اذا سال فهو صفة
للماء ثم سمي به المحل ولعل المراد هنا مطلق المكان
من قبيل اطلاق المقيد وارادة المطلق وحاصل المعنى
انه ليس لهم في شرع الله ودينه التخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه بان يرغبوا في حفظ نفسهم
واعزازها عن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعله
الله تعالى اولى بهم مع حصول هذه الفائدة العظيمة لهم في
خروجهم معه فان من تأمل ذلك يوجب ان يقدم
بنفسه ويقطع بقبح التخلف عنه صلعم وفيها دلالة على ان
التخلف لا لقصد الرغبة عن الخروج معه جائز كالمعذور
من ذوي الضرر ومن اذن له في ذلك ودلالتها على
فضيلة الجهاد واضحة وقد يستدل بها على
ان الجهاد واجب على الاعيان
وفيه نظر

في شرائط الجهاد

الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا
كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ
أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً
وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ
لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

النوع الثالث في شرائط الوجوب و

كيفية القتال ووقته وشئ من احكامه وفيه احدى عشرة آية

الاولى في سورة التوبة الاية ٩٢ قوله تعالى لَيْسَ
عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ

وفيها القضاء ودلالة على حصول الاجر بالقتل
و نجاة للكاى ضيع فى اى سبيل و
شئ فى سبيل الله كزيارة
العلماء و طلب العلم
والطاعة والتعليم
العلم و نحو
ذلك و
يحصل له ذلك وان تعذر حصول الغاية ....

قوله تعالى ليس على الضعفاء الخ انما يجب الجهاد على كل
مكلف فحيث ذكر غير هرم (١) ولا اعمى و مقعد (٢)
ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز
عن نفقة عياله و طريقه و ثمن سلاح واما عدم
الوجوب على غير المكلف من الصبى والمجنون فقد
علم مما سبق كما اشرنا اليه وكذا النساء وهن المراد
بالخوالف في قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف واما
البقية فتدل عليه هذه الاية لدخول الهرم والاعمى
والمقعد تحت الضعفاء لحصول الضعف الظاهر
فيهم المانع عن القدرة على الجهاد ولا يجب على المقعد
وان وجد مطية (٣) ولا على الاعمى وان وجد
قائدا (٤) ويدخل في حكم الارمل (٥) واما الفقير
فيختلف باختلاف الاشخاص حتى ورد في تفسير قوله
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الخ انهم سألوه
نعلا يلبسونها ويدخل في ذلك المملوك لانه
لا يملك فلا يكون واجدا

(١) يعنى پير مرد از كار رفته ۱۲
(٢) يعنى زمين گير ۱۲
(٣) حيوان سوارى
(٤) عصاكش ۱۲
(٥) [illegible] ۱۲

ص (قال على بن ابراهيم رضوان الله عليه قوله والفتنة اكبر من القتل قال
القتال في الشهر الحرام عظيم ولكن الذى فعلت بك يا محمد من الصد
عن المسجد الحرام والكفر بالله واخراجك منها هو اكبر عند الله والفتنة
يعنى الكفر اكبر من القتل ثم انزلت الشهر الحرام
(الخ)

لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الثانية

فى سورة البقرة الاية ٢١٧ قوله تعالى يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ
الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ
كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ
وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ .

الثالثة

فى سورة البقرة الاية ١٨٧ قوله

قوله
ثم يسئلونك
عن الشهر الحرام قتال الخ
قتال بدل اشتمال من الشهر فهو
المقصود بالحكم والسائل هم المشركون
يدل عليه ما ذكر في سبب النزول وقيل هم
المسلمون ليعلموا الحكم فيه وقتال مبتداء وكبير خبره
اى كبير اثم عند الله تعالى وصد عن سبيل الله مبتداء
اى منع عن طاعة الله وكفر به اى بالله عطف عليه
والمسجد عطف على السبيل ولا يقدح هنا الفصل
بالاجنبى بين المصدر ومعوله لقوته في العمل ولان
الكفر بالله وقع هنا كالبيان والتفسير للصد عن
سبيل الله فهما كالشيء الواحد واخراج اهله منه اى
من المسجد الحرام عطف على الصد والمراد النبى صلى
الله عليه وآله والمؤمنين وكونهم اهله باعتبار كونهم
القائمين بحقوقه واكبر عند الله خبر عن الجميع ووقع
ذلك لان اسم التفضيل يستوى فيه الواحد والمثنى و
الجمع اى هذه الامور التى فعلها المشركون اكبر عند الله
من القتال في الشهر الحرام فالسؤال عنها واجتنابها اولى
والمراد من الشهر الحرام هنا رجب كما يعلم مما نقل في سبب
النزول والفتنة التى يفتنون بها الناس عن الاسلام
ويصدونهم عن الدخول فيه كما فعلوا في المستضعفين
اكبر اثما عند الله من القتل اى القتال في الشهر الحرام
او القتل مطلقا كما اخبر سبحانه عنهم انهم لا يزالون
بهذه الصفة يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان
استطاعوا الى ذلك واعانهم الشيطان على
الافتتان عن الدين والاخراج منه
وذلك بالنسبة الى من
لم يتوثق
[illegible]

في شرائط الجهاد

تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم

الرابعة

في سورة التوبة الاية ١٢٣ قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين
يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم
غلظة واعلموا ان الله مع المتقين

الخامسة

في سورة الانفال الاية ١٥ و١٦
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين
كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا

قوله تعـ واقتلوهم حيث ثقفتموهم هذه الاية ...

تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث و
جدتموهم وفيها زيادة تحريض على القتال المشار اليه
بقوله وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد

قوله تعـ يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين الخ اى يقربون
اليكم فالاقرب لما في ذلك من المصلحة ودفع الضرر
لئلا ينتهز العدو الاقرب الفرصة عند مقاتلة
الابعد كما يدل عليه فعل صلى الله عليه وآله اذ فتح تلك
الفتوحات ولم يحارب فارسا وما عداها
في البعد. في تفسير علي بن ابراهيم في قوله يا ايها الذين
امنوا الاية قال يجب على كل قوم ان يقاتلوا من
يليهم ممن يقرب من بلادهم ولا يجوز ذلك الموضع
والغلظة هي ان تغلظوا لهم القول والقتل قوله واعلموا
ان الله مع المتقين (في الجمع من الشرك اى يحفظهم
وناصرهم ومن كان الله ناصره لم يغلبه احد
الخ) في هذه الاية دلالة على ترتيب القتال وهي
كالمقيدة للاية المتقدمة لقتال المشركين كافة لا منسوخة
بها كما قيل قوله تعـ يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الخ
اللقاء الاجتماع على وجه المقاربة والزحف الدنو قليلا
قليلا وهو مصدر منصوب على الحال من المفعول
اى لقيتموهم حال كونهم متدانين لقتالكم
او حال من الفاعل والمفعول

(١) لآمة يعني زره
(٢) يستحدها اى يستعين بها

في شرائط الجهاد

لِقِتَالٍ اَوْ مُتَحَيِّزًا اِلٰى فِئَةٍ فَقَدْ بَاۤءَ بِغَضَبٍ
مِنَ اللّٰهِ وَمَاْوٰيهُ جَهَنَّمُ ؕ وَبِئْسَ الْمَصِيْرُ

السَّادِسَة

في سورة الانفال الاية ٦٧

و ٦٨ قوله تعالى يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِيْنَ
عَلَى الْقِتَالِ ؕ اِنْ يَّكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُوْنَ
صٰبِرُوْنَ يَغْلِبُوْا مِائَتَيْنِ ۚ وَاِنْ يَّكُنْ
مِّنْكُمْ مِّائَةٌ يَّغْلِبُوْۤا اَلْفًا مِّنَ الَّذِيْنَ
كَفَرُوْا بِاَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُوْنَ اَلْـٰٔنَ
خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنَّ فِيْكُمْ

قوله
قد يا ايها النبي
حرض المؤمنين الخ
التحريض والتحضيض والتحريش
بمعنى وهو الترغيب والحث على الشئ
والمراد حث المؤمنين على الجهاد تبيانا فوائده
الدنيوية والاخروية وقوله ان يكن منكم الخ هو شرط
في صورة الخبر إلا انه بمعنى الامر متضمنا للوعد
للصابرين للقتال بالنصر من الله تعالى على العدو وهو
سبحانه لا يخلف الميعاد ففيه تقوية لقلوبهم ونشاط
وحث على الاقدام والصبر عليه وبيان انه يحصل
الوهن والفشل (١) في الكفار عند اللقاء بسبب
انهم لا يفقهون بما اخبره الله وامر ولا يصدقون به
لا كالمؤمنين بما اعده الله لهم من الفوائد المترتبة
على ذلك الحاصلة لهم على كل حال ان غلبوا وان غلبوا
وان قتلوا وان قتلوا وبسبب ذلك لا يبالون بالجموع
ويخوضون الغمرات (٢) فاما الكفار فلا يحصل لهم
النشاط الداعي الى الثبات كما يحصل للمؤمنين ؞

(١) فشل اي ضعف وتراخي وجبن ؍

(٢) اي المكاره ؍

قوله الآن خفف الخ ناسخة لما قبلها اعني كون العشرون
بمائتين والمائة بالالف فهي وان كانت مقرونة مع الاولى
في المصحف ومتصلة بها في الكتابة إلا ان زمان نزولهما
مختلف ويدل عليه ما رواه في الكافي عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع ووجه نسخ ذلك انه لما علم الله ان ذلك
يشق على المسلمين وتغيرت المصلحة فعل ذلك
اولا لانه لما كان في المسلمين قلة كلفهم
بالحكم الاول ولما كثروا
نسخ عنهم ...

[illegible]

فى شرائط الجهاد

ضَعفاً فَإن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغلِبُوا مِائَتَينِ وَإن يَكُن مِنكُم أَلفٌ
يَغلِبُوا أَلفَينِ بِإذنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ

السابعة

فى سورة التوبة الاية ٧٤ قوله تعالى
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ
وَاغلُظ عَلَيهِم وَمَأوَاهُم جَهَنَّمُ وَبِئسَ
المَصِيرُ

الثامنة

فى سورة التوبة الاية ٢٩ قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤمِنُونَ
بِاللهِ وَلَا بِاليَومِ الآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا

قوله تعالى يا ايها النبى جاهد الكفار [illegible]

سأل رجل ابى عن حروب امير المؤمنين عليه السلام
وكان السائل من محبينا قال له ابو جعفر بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد
(١) حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس
من مغربها امن الناس كلهم فى ذلك اليوم فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف
منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا
وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على
مشركى العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول
فى الاسلام والسيف الثانى على اهل الذمة قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا
يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث على
مشركى العجم يعنى الترك والخزر والديلم قال الله تعالى
فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم الآية فهؤلاء لا يقبل
منهم الا القتل او الدخول فى الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم
ما داموا فى الحرب واما السيف المكفوف على اهل
البغى قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية
قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدى على
التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل
النبى من هو فقال
هو خاصف النعل (٢) يعنى امير المؤمنين عليه السلام
والسيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس
فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التى بعث الله بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها [illegible]
[illegible]

(١) لا تغمد: يعنى نيام كرده نميشود

قوله فسله: يعنى پس كشيده ميشود

(٢) يعنى كسيكه كفش پاره دوزد چون على عليه السلام خود كفش را پينه ميكرد [illegible] خاصف النعل [illegible]

حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتَابَ حَتّٰى يُعْطُوا
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ

التَّاسِعَة فى سورة الحجرات الاية ٩

قوله تعالى وَاِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَاَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَاِنْ بَغَتْ اِحْدٰيهُمَا
عَلَى الْاُخْرٰى فَقَاتِلُوا الَّتِى تَبْغِى حَتّٰى تَفِىءَ اِلٰى
اَمْرِ اللّٰهِ

العَاشِرَة فى سورة المائدة

الاية ٩٥ قوله تعالى يَا اَيُّهَا الَّذِينَ اٰمَنُوا مَنْ

قوله
ثم قاتلوا
الذين لا يؤمنون
الآية هذه الاية دالة على
وجوب قتال اهل الكتاب كما
تضمنه الحديث المذكور (رقم ٨) و
قد وصفهم الله بصفات اربع كل واحدة منها
موجبة لقتالهم الاولى كونهم لا يؤمنون بالله فى نفس الامر
الثانية كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر اى بالبعث والنشر
كما فى قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات الثالثة
كونهم لا يحرمون ما حرم الله كنكاح المحرمات واكل
لحم الخنزير ونحو ذلك والمراد بالرسول نبينا صلى
الله عليه وآله الرابعة كونهم لا يدينون دين الحق اى
الاسلام الذى هو الحق الثابت الناسخ للاديان
اى لا يعتقدون صحة ذلك قوله من الذين اوتوا
الكتاب يشمل المجوس كما قاله الاصحاب (ووردت
عليه الاخبار) قوله حتى يعطوا الجزية هى غاية لقتالهم
فتدل على ان الحكم فيهم القتل او الجزية قوله عن يد
اختلف فى معناه فقيل المراد نقدا لا نسيئة من
قولهم يدا بيد وقيل انهم يعطونها ويسلمونها بايديهم
لا على يد نائب وكيل لانه انسب بالصغار و
الذلة وقيل عن قهر وقدرة لكم عليهم وقيل اليد
هنا بمعنى النعمة فيعطونها على وجه يرون ان لكم عليهم
النعمة باقرارهم على دينهم وقبولكم منهم الجزية و
قوله وهم صاغرون جملة حالية من ضمير يعطوا
قوله تعالى وان طائفتان الآية هذه دالة على
وجوب قتال البغاة قوله اقتتلوا
فاصلحوا بينهما يدل
على وجوب

١ — در مجوس اختلافات كه آيا از اهل كتاب است يا اينكه بحكم اهل كتابست وسبب اختلاف اختلاف اخبار است ولى مشهور بين متاخرين آن است كه حكم مجوس حكم كتابيست چنانچه شهيد ثانى در شرح روضه در باب نكاح فرموده م (١) لم ينجح الى ايام آخر

في شرائط الجهاد

يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي
الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على
المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله واسع عليم

الحادية عشرة

في سورة محمد صلى الله عليه وآله الآية ٤ و ٥ و ٦ و ٧ قوله تعالى

فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق .

بقية من ص٨٢ اجتمعوا على أن يحولوا هذا الأمر
من موضعه الذي وضعه الله فيه ما استطاعوا
ولو أن الناس كفروا جميعاً حتى لا يبقى أحد لجاء
الله لهذا الأمر بأهل يكونون هم أهله ثم قال
أما تسمع الله يقول يا أيها الذين آمنوا من يرتد
الآية

(فإذا لقيتم الذين كفروا في المحارب
للجماعة والنهي للرسول والإمام من
بعده عليهم السلام والآدب باللقاء
هنا اللقاء في الحرب و
المقابلة وهو
(المقاتلة))

على معنى فليكن همكم وعملكم ضرب الرقاب أو فاضربوا
الرقاب ضرباً فحذف الفعل وقدم المصدر و
أضيف إلى المفعول فضلاً للتأكيد والاختصار
وهو كناية عن القتل على أي وجه كان كما هو جاري العادة
في القتال بالرمح والنبل وغيرهما والاثخان
يتحقق بكثرة الجراح بحيث يصيرون بذلك عاجزين
عن المقاتلة وبكثرة القتل فيهم المضعفة لهم الكاسرة
لشوكتهم والوثاق بالكسر والفتح ما يوثق به كناية
عن الأسر و مناً و فداءً تفصيل لغاية الأسر
على معنى إما تمنون عليهم مناً وعفواً وإما تفادونهم
بما تريدون من مال أو غيره ∴ ∴

في شرائط الجهاد

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَا
نْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ
وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ
أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ
وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ .

النوع الرابع في ذكر احكام متعلقة بالجهاد وفيه ثمان آيات

الاولى

في سورة المتحنة الاية ١٠ و ١١ قوله تعالى

حتى تضع الحرب اوزارها اى الاتها اللازمة لها من سلاح وجنة (١) ونحو ذلك والاسناد مجازى اى اهل الحرب والمراد انقضاء الحرب وانفصالها فتكون (حتى) غاية للمن والفداء وقيل المراد بالاوزار الاثام اى يضع اهل الحرب شركهم و كفرهم بان يسلموا ويدخلوا فى الدين فعلى هذا تكون (حتى) غاية لمجموع الاحكام المذكورة يعنى انها تجرى فيهم الى زوال دين الشرك بالكلية و يدل على الاول خبر طلحة الذى سنذكره ان شاء الله وعلى الثانى قوله تم فى رواية حفص المذكورة ثلاثة اسياف شاهرة لا تغمد (٢) حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فان ذلك اشارة الى ظهور المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف وعند ذلك يزول دين الشرك اذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى مقتضى قوله فضرب الرقاب وجوب قتل من اخذ من الكفار حال المحاربة والمقاتلة وقبل الاثخان الثانية مفاد التقييد بالغاية ان من اخذهم منهم بعد الاستيلاء عليهم والظفر بهم لا يجوز قتله فى تلك الحال بل يتعين اسرهم ويكون الامام مخيرا بين المن والفداء الثالثة مقتضى اطلاق التخيير بين الامور الثلاثة ثبوت ذلك وان اسلموا الرابعة ظاهر قوله الذين كفروا شمول الكفار باسرهم الخامسة التعبير باللقاء الظاهر فى ارادة كونه فى الحرب والقتال والاتيان بصيغة الذين يشعر بكون هذا الحكم مختصا بذوى القتال من الذكور البالغين دون النساء والصبيان السادس اخبر سبحانه انه لم يأمركم بالقتال من عجزه عن الكفار فانه قادر على استيصالهم بالهلاك من دون توسط فعلكم ولكن جرت عادته سبحانه بالتكاليف وابتلاء الخلق بها فابتلى المؤمنين بجهاد الكافرين ليظهر المكنون فى الغيب و يجزى الصابرين على ذلك بالجزاء الاوفر

(١) يعنى سپر

(٢) يعنى در نيام نميشود

في أحكام الجهاد

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ
فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ
إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ
يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا
مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ

قوله يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم (الآية)
اخرج علي بن ابراهيم قال اذا لحقت
امرأة من المشركين بالمسلمين
تمتحن بان تحلف بالله
انه لم يحملها على
اللحوق
بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لاحد من
المسلمين وانما حملها على ذلك الاسلام فاذا
حلفت على ذلك قبل اسلامها وقد تضمنت
احكاما الاول لم ترد النساء لان عقد الصلح انما
تضمن رد الرجال اولان المرأة اذا اسلمت فقد
بانت من زوجها الكافر ولم تحل له وحصلت
الفرقة بينهما فلا ترد عليه لما في ذلك من المفسدة
الثاني الامتحان بالنحو المذكور والمراد بالعلم بايمانهن
هنا (ما) يشمل الظن ولهذا فصل بقوله
الله اعلم بايمانهن الثالث مقتضى الاية الرد
على الازواج ما انفقوه عليهن من المهر وغيره الا
ان الاصحاب خصوه بالمهر خاصة نظرا الى انه
عوض البضع فقد منع منه فيرد عليه الرابع
تضمنت جواز نكاح المسلمين المؤمنات المهاجرات
لانفساخ نكاحهن الا انها ان كانت غير مدخول
بها جاز ذلك في الحال والا توقف جواز نكاحها
على انقضاء العدة الخامس قوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر اي بنكاح الكافرات والعصمة
ما يتمسك به من عقد او ملك في النكاح
سمي النكاح عصمة لانه لغة المنع السادس
قوله واسئلوا ما انفقتم اي
من مهور نسائكم اللواتي
هربن الى دار
الكفر والتحقن بالكفار
مرتدات من دين الاسلام والامر
للاباحة لان قوله وليسئلوا
اي الكفار ما انفقوا على
نسائهم المهاجرات بالكفار من
المراد لانه لهم عهد وعقد

في احكام متعلقة بالجهاد

وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ .

الثانية

في سورة الممتحنة الاية ١٢ قوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ

قوله
ذلكم حكم الله
الاشارة الى جميع ما
ذكر من الاحكام قوله يحكم
بينكم جملة مستأنفة او حال قوله
فان فاتكم شيء من ازواجكم الخ وحاصل المعنى
انه اذا انفلت (١) شيء من ازواجكم الى الكفار الذين
بينكم وبينهم عهد فاطلبوا منهم الصداق فان امتنعوا
من ذلك فغزوتم الكفار عقب ذلك واصبتم منهم
غنيمة فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم الصداق من
الغنيمة وروى في العلل بسند معتبر عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قلت رجل لحقت
امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت
ازواجهم مثل ما انفقوا . ما معنى العقوبة هيهنا قال
ان الذي ذهبت امرأته فعاقب على امرأة اخرى
غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى
غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة
فسألته كيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر
بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على
زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد
الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان
على الامام ان يجبر حاجة من تحت يده وان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه (٢) قبل
القسمة فان بقي بعد ذلك شيء قسمه بينهم
وان لم يبق لهم شيء فلا شيء لهم فدل
هذا الخبر على ان المراد
بالمعاقبة هى
معاقبة
زوجة
اخرى
قوله تعالى يا ايها النبي
اذا جاءك
المؤمنات
روى في الكافي
في الموثق عن ابان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله
صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم
جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل
هذه الاية قالت هند اما الولد فقد ربيناهم
صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت
الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل
يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي امرنا الله
ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا
تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن
جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين بويل
فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا
فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال
انني لا اصافح (اصافحو) النساء فدعا
بقدح من ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال
ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة

(١) اى تبرأت

(٢) النائبة مؤنث النائب النازلة المصيبة النوائب اى الحوادث خيرا كانت او شرا ٢

في احكام متعلقة بالجهاد

بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك
في معروف فبايعهن واستغفر لهن
الله ان الله غفور رحيم **الثالثة**
في سورة النسآء الاية ٩٤ قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست
مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا
فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم
من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان

يا ايها الذين امنوا اى اقروا فى الظاهر (١) ... وقرئ السلم ... حمزة وابن عامر ... والباقون السلام ... معناهما واحد ... لست مؤمنا اى ...

وانما قلتها خوفاً والعرض المال وكنتم من قبل اى
كنتم كفاراً فلما اظهرتم الاسلام قبل منكم او المعنى
كنتم مستخفين بالاسلام خوفا على انفسكم فتبينوا اى
توقفوا واطلبوا البيان من صاحب الشرع واعاده
للتأكيد وفى تفسير على بن ابراهيم فى قوله يا ايها الذين
امنوا الخ فانها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله
من غزوة خيبر وبعث اسامة بن زيد فى خيل (٢)
الى بعض اليهود فى ناحية فدك ليدعوهم الى الاسلام
وكان رجل من اليهود يقال له مرداس بن نهيك
الفدكى فى بعض القرى فلما احس بخيل رسول
الله صلى الله عليه واله جمع اهله وماله وصار فى ناحية
الجبل فاقبل يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً رسول الله ص فمر به اسامة بن زيد فطعنه
(٣) فقتله فلما رجع الى رسول الله ص اخبره بذلك
فقال له رسول الله ص قتلت رجلاً شهد ان لا اله الا
الله وانى رسول الله ص فقال يا رسول الله انما قالها
تعوذاً من القتل (٤) فقال رسول الله صلى الله عليه واله
افلا شققت الغطاء من وجهه عن قلبه لا ما قال بلسانه
قبلت ولا ما كان فى نفسه علمت فحلف اسامة
بعد ذلك ان لا يقاتل احداً شهد
ان لا اله الا الله وان محمداً
رسول الله فتخلف
عن امير المؤمنين ع فى
حروبه وانزل
الله فى ذلك ولا
تقولوا لمن القى
اليكم السلام الخ
وفى الاية دلالة على
ان الشهادتين اذا قال
لهما الكافر يحقن بها الدم
والمال ويدل على ذلك
اخبار كثيرة ايضا والاية تدل
على ذم اسامة بن زيد حيث قصد بقتله
مال الدنيا ولم يكن فعله لله وعذره فى
التخلف عن حرب على عليه السلام غير مقبول
لانه تام الدليل على وجوب الجهاد معه
كما يجب مع رسول الله ص وفيها دلالة
على رجحان التثبت فى الامور وعدم العجلة
فيها وطلب البيان حذراً من الخطاء و
الوقوع فى المحرمات

(١) اى اعتقاد م
(٢) جماعة الافراس م
(٣) طعنه بالرمح اى ضربه م
(٤) عوذ پناه بردن
عه وفى البرهان فقال رسول الله ص فلا كشفت الغطاء من قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت الاشك

في آيات متعلقة بالجهاد

الله كان بما تعملون خبيرًا **الرابعة** في سورة الانفال الاية ٦٣ قوله تعالى وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ **الخامسة** في سورة الحديد الاية ١٩ قوله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِندَ رَبِّهِمْ **السادسة** في سورة الانفال الاية ٦٢ قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ

قوله
تعالى وإن
جنحوا للسلم فاجنح لها
اى مالوا الى السلم اى الصلح
وترك الحرب فاجنح لها اى مل
اليها وأنث الضمير لان السلم بمعنى المسالمة
والمصالحة قرء ابو بكر بكسر السين والباقون
بفتحها روى في الكافي عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع)
في قول الله عز وجل وان جنحوا للسلم فاجنح لها قلت
ما السلم قال الدخول في أمرنا وقيل هي
منسوخة بقوله ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم
الاعلون والله معكم وقيل بقوله اقتلوا المشركين
وقيل بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقيل
ليست منسوخة ❊ قوله تعالى والذين آمنوا بالله الخ
روى الشيخ عن ابي حصين عمن سمع علي بن الحسين (ع)
يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون
وقال بعضنا الذي يأكله السبع وقال بعضنا في غير
ذلك مما يذكر فيه الشهادة فقال انسان ما كنت
ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي
بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذا لقليل ثم
قرأ هذه الاية قال هذه لنا ولشيعتنا ❊
قوله واعدوا لهم الخ الاعداد والاستعداد بمعنى واحد
قوله من قوة المراد ما يكون سببًا للانتصار على الاعداء
من (آلات الحرب) وجملة ترهبون حال من
ضمير أعدوا أو من قوة و رباط الخيل أو
صفة لهما وافراد الضمير لان المراد
بهما سبب الانتصار و
يجوز ان تكون الجملة

(١) ثغور جمع ثغر يعنى جاى بيمناك
(٢) رباط يعنى پيوسته در گذرگاه دشمن وجاى ترس مقيم بودن . تمت

في احكام متعلقة بالجهاد

الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

التابعة في سورة النساء

الاية ٩٩ وهي قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا

اي انتم ظلموا انفسهم حيث تركوا العمل والطاعة و
عذرهم بعدم التمكن غير مقبول لتمكنهم من الهجرة
فدلت الاية على وجوب الهجرة ويدل على ذلك
ايضا قوله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
اي لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكنكم من الهجرة الى ارض
يمكنكم فيها اظهار الايمان والاخلاص في العبادة و
قال الصادق عليه السلام معناه اذا عصي الله في ارض انت
فيها فاخرج منها الى غيرها وهنا فوائد الاولى الذين
توفاهم الملائكة الخ قيل انهم قيس بن الفاكه بن المغيرة
والحرث بن زمعة وقيس بن الوليد وابو العاص بن منبه
وعلي بن امية وفي تفسير علي بن ابراهيم قال انها نزلت فيمن
اعتزل امير المؤمنين عليه السلام ولم يقاتل معه فقالت لهم
الملائكة عند الموت فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض اي لم نعلم مع من الحق فقال الله الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها اي دين الله وكتابه واسعة
فتنظروا فيه فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا
الثانية قد استدل بعض الاصحاب بهذه الاية ونحوها
على وجوب المهاجرة عن بلاد لا يتمكن فيها من اقامة
شعائر الايمان وهو مراد الشهيد بقوله تجب المهاجرة
عن بلاد التقية الثالثة اهل الشوى
المذكورون (اي المستثنيات في
الاية) لا تجب عليهم الهجرة
لوجود العذر بالمرض
والفقر

في أحكام متعلقة بالجهاد

فيها فأولٰئك مأويٰهم جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولٰئك عسى الله أن يعفو عنهم

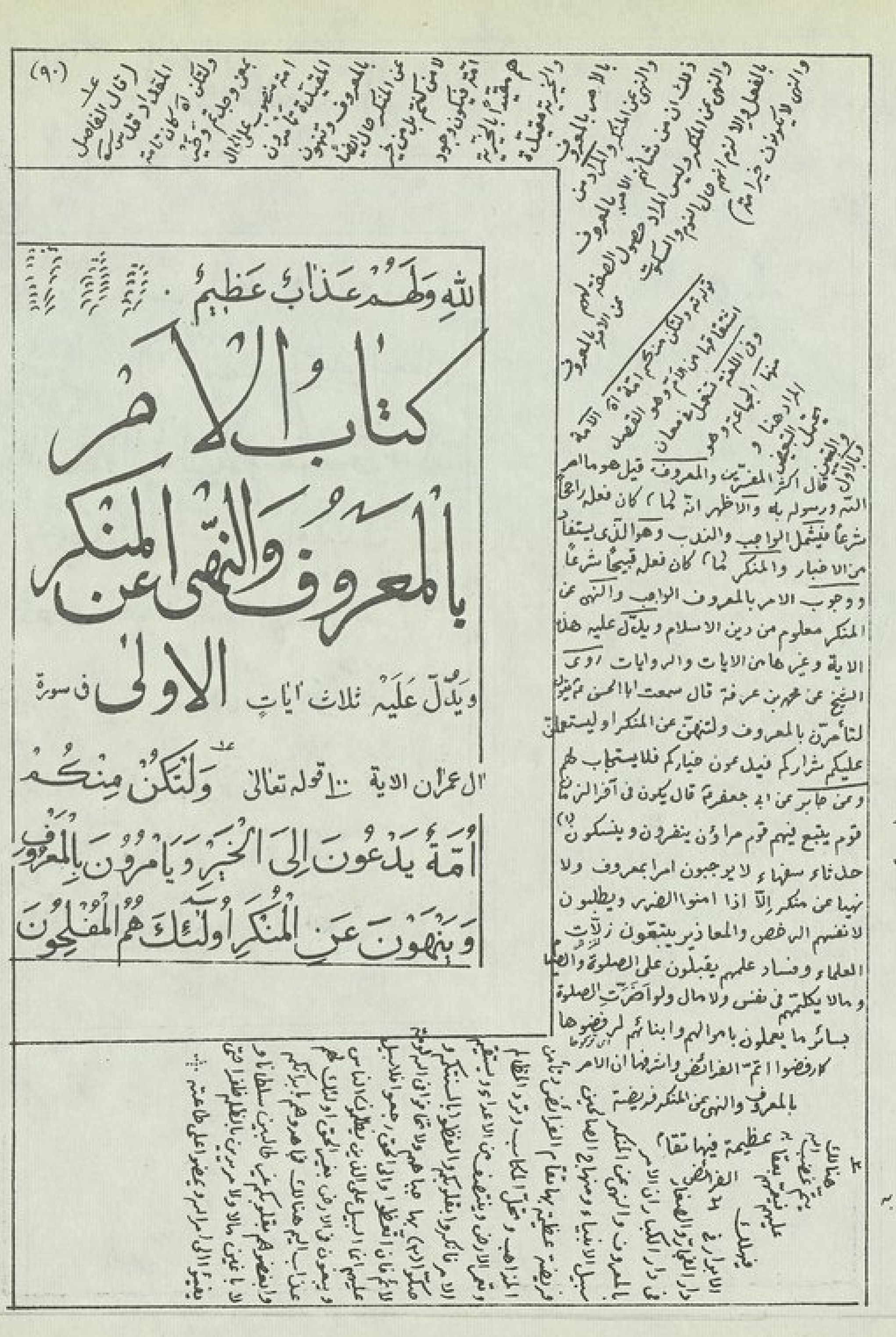
الثامنة

في سورة النحل الآية ١٠٨ قوله تعالى من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من

قوله
(من كفر
بالله الخ) من كفر
مبتداء (ولكن من شرح)
كالبيان له وجملة (فعليهم غضب)
في محل الرفع وصح دخول الفاء لتضمن المبتداء
معنى الشرط و(إلا من أكره) مستثنى من
ذلك وحاصل المعنى ان الكفر والايمان ليسا من
افعال اللسان بل هما من افعال القلب

(وفي مجمع البيان قيل نزل قوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان في جماعة اكرهوا وهو عمار وياسر ابوه وامه سمية وصهيب وبلال وخباب عذبوا وقتل ابو عمار وامه واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ثم اخبر سبحانه بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قوم كفر عمار فقال كلا ان عمارا ملئ ايمانا من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يبكي فقال صلى الله عليه وآله ما وراك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى قلت منك وذكرت آلهتهم بخير فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية عن ابن عباس وقتادة الخ)

فالآية دالة على جواز بل ارجحيته عند خوف القتل ونحوه في هذا الحال



اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الاولى

ويدلّ عليه ثلاث آياتٍ في سورة آل عمران الاية ١٠٤ قوله تعالى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

قال اكثر المفسرين والمعروف قيل هو ما امر الله ورسوله به والاظهر انه (ما) كان فعله راجحا شرعا فيشمل الواجب والندب وهو الذي يستفاد من الاخبار والمنكر (ما) كان فعله قبيحا شرعا

ووجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر معلوم من دين الاسلام ويدلّ عليه هذه الاية وغيرها من الايات والروايات روى الشيخ عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول لتأمرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم

وعن جابر عن ابي جعفر (ع) قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون (١) حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الّا اذا امنوا الضرر ويطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرّت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابنائهم لرفضوها كما رفضوا اتمّ الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة فيها تقام الفرائض

(١) نسك - الرجل تزهد وتعبد م

(٢) صكه اي ضربه م

كتاب المكاسب

الثانية في سورة آل عمران الآية ١١٠ قوله تعالى **كُنتُم خَيرَ اُمَّةٍ اُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤمِنُونَ بِاللهِ**

الثالثة في سورة لقمن الآية ١٧ وفي سورة تحريم الآية ٦ قوله تعالى **يا بُنَيَّ[1] اَقِمِ الصَّلوةَ وَأمُر بِالمَعرُوفِ وَانهَ عَنِ المُنكَرِ** **قُوا اَنفُسَكُم وَاَهلِيكُم ناراً**

[1] (في مجمع البيان انما صغر اسمه للرقة والشفقة لا للتحقير)

قوله كنتم خير امة الخ قد تستعمل كان فيما يقصد فيه الاستمرار بدون انقطاع وهو المراد هنا كقوله تع وكان الله غفوراً رحيماً ويجوز في مثلها ان تكون تامة اي وجدتم وخير امة منصوب على الحال المقيدة بما بعدها اي ظهرت لنفع الناس اي نفع بعضهم بعضاً وتأمرون الخ من قبيل البيان للخيرية وقيل المعنى كنتم في علم الله او في اللوح او فيما بين الامم المتقدمة او بمعنى صار واقتصر على الايمان بالله لانه يستلزم الايمان بسائر الرسل والانبياء فان قيل يظهر من الآية ان خيرية هذه الامة من جهة الاتصاف بالصفات الثلث مع انها حاصلة لسائر الامم السابقة فما وجه التفضيل قلت الظاهر ان المراد بالامة هنا النبي صلى الله عليه وآله وعلى اولاده الحجة على الخلق صلوات الله عليهم اجمعين ولا ريب انهم الافضل والاشرف ففي كتاب المناقب لابن شهرآشوب قرأ الباقر عم انتم خير ائمة اخرجت للناس الى آخر الآية نزل بها جبرئيل عم وما عنى بها الا محمداً وعلياً والاوصياء من ولده عليهم السلم وقد استدل بها بعض الاصحاب على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبني على ان المراد بالامة امة الرسول صلى الله عليه وآله ووجه الدلالة ان وجه الخيرية اذا كان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان ما نافاه منافياً للخيرية فيكون حراماً او يقال ان جملة تأمرون وتنهون مستأنفة يعني الامر ولعل القرينة عطف تؤمنون بالله الذي يراد به الوجوب قطعاً ولا يخفى ما فيهما ولو تمت الدلالة على ذلك لكان الوجوب على الاعيان قوله تع قوا انفسكم الآية الكليني عن ابي بصير في قوله تع قوا انفسكم الآية قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عما نهى الله فان اطاعوك كنت وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك (من الوظيفة) وفيها دلالة على انه ينبغي ان يكون ذلك للاقرب فالاقرب ولذا ابتدأ بالنفس ونحو ذلك قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين

في المكاسب

لما خلق الله الحكيم سبحانه و تعالى الانسان خلقه يفتقر فيها فى بقاء شخصه الى امور ابرز تلك الامور الى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج اليه واقدره على تحصيلها واذن له فى ذلك إلا انه منع من تحصيلها وايجادها ببعض الطرق فالبحث هنا على قسمين الاولى فيما يدل على ابراز الامور المحتاج اليها والاذن فى تحصيلها وفيه خمس

آيات **الاولى** فى سورة الحجر الاية ١٩ و ٢٠ و ٢١

قوله تعالى وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ

قوله تعالى والارض مددناها [illegible]

تسكنها لئلا تميد (١) باهلها و تتحرك بهم وقد يعبر عنها بالاوتاد وانبتنا فيها فى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم ان الله تبارك و تعالى انبت فى الجبال الذهب والفضة والجوهر والصفر والنحاس (٢) والحديد والرصاص والكحل والزرنيخ واشباه هذا مما لايباع الا وزنا والضمير (٢) راجع الى الجبال والموزون عبارة عما يوزن بالميزان عادة والمعايش جمع معيشة والمراد ما يتعيشون به من انواع المكاسب والمطاعم والمشارب (٣) وسائر الاسباب وارجاع الضمير هنا الى الارض اظهر ويمكن ارجاعه الى الرواسى ويكون المعايش (٢) فيما استخرج منها مما انبت الله تعالى فيها ومن لستم له فى محل الجر عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون اعادة الخافض (٤) ويجوز ان يكون فى محل النصب على المعيشة او على محل الجار والمجرور او بالعطف على معايش وفى تفسير على بن ابراهيم قوله والارض الى قوله برازقين قال لكل ضرب من الحيوان قدرنا شيئا مقدرا و هذا ظاهر فيما عدا الوجه الاخير و فى ان المراد بهم الحيوانات التى ليس الانسان سببا لرزقها كالوحوش والطيور وسائر حيوانات البر والبحر قوله وان من شىء الا عندنا خزائنه اى ما من شىء من الممكنات وما ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه اضعاف ما وجد منه فالكلام على التجوز [illegible]

(١) تا اينكه فرو نبرد اهلش را

(٢) نحاس وصفر مس و روى

(٣) مطاعم جمع مطعم ومشارب جمع مشرب يعنى خوردنى وآشاميدنى

(٤) كما ورد فى قول سيبويه فاذهب فما بك والايام من عجب بجر الايام عطفاً على الكاف المجرورة بالباء من غير اعادة

على منهج ......

في المكاسب

الثانية

في سورة الاعراف الاية ٩ قوله تعالى

وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ

الثالثة

في سورة البقرة الاية ١٦٣ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ

الرابعة

في سورة طه الاية ٨٣ قوله تعالى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ

قوله
ولقد مكناكم
اى وتمكينهم هو اقدارهم
على التصرف بانواع التصرفات
وهي دالة على نحو دلالة الاولى ÷
قوله تعالى يا ايها الناس كلوا اه يمكن ان يراد الاكل
بخصوصه وان يراد جميع التصرفات والاول اظهر
وقوله حلالاً صفة لمصدر محذوف(١) او طيباً موكد له
ويجوز ان يكون حالاً من المجرور او على انه مفعول
كلوا ويكون المراد بالطيب (مما) طاب بالنسبة
الى الطبع اى لايكون من الخبائث او يراد الطاهر و
قد روى في الصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن ع
جعلت فداك ادع الله ان يرزقنى الحلال قال
أتدرى ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذى
عندنا فالكسب الطيب فقال كان على بن الحسين ع
يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من
رزقك الواسع وفي صحيحة اخرى عن ابى جعفر ع
ان الحلال قوت النبيين ولكن قل اللهم انى اسئلك
رزقاً واسعاً طيباً فظهر من ذلك ان الحلال حقيقة في
الخالى من الشك والشبهة والكراهة وان اطلاقه
على ما يقابل الحرام مجاز وان المراد بالطيب ما قابل
الحرام ففى الاية دلالة على الاباحة العامة الشاملة
لما عدا الحرام قوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
اه اراد بالطيبات المستلذات او المحللات
قوله ولا تطغوا في التكسب وتجاوزوا
لحدود الشرعية او تمنعوا الحقوق
اللازمة

(١) تقديره اكلاً حلالاً وعلى هذا مفعول كلوا محذوف اى كلوا شيئاً او رزقاً حلالاً ح

سل في الكافي ع

في المكاسب

غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى

الخامسة

في سورة الملك الاية ١٥ قوله تعالى

هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

الثاني الاشياء التي ورد النهي عن التكسب بها وعدم جواز اكلها وفيه ست آيات

الاولى

في سورة يوسف ع الاية ٥٥ قوله تعالى اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ

الثانية

في سورة المائدة الاية ٤٢ قوله تعالى سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ

عه (قال الفاضل المقداد قده و في الاية دلالة على جواز طلب الرزق خلافاً للصوفية حيث منعوا من ذلك لاشتماله على مساعدة الظلمة باعطاء الطمغة والباج. وهو جهل منهم فان ذلك الاعطاء غير مقصود بالذات بل لو امكن المنع لما اعطوا شيئا.)

ذكر قده ذيل قوله الذلول كناية عن سهولة السلوك فيها وعدم الصعوبة قوله في مناكبها اى طرقها وفجاجها (١) وجبالها من ذلك الجبل رعيا عدم الصعوبة في الكوبر التجلية على الاية دلالة

الاذن في الاكتساب والتماس الرزق بل رجحانه فان الاخبار الواردة بذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام كثيرة فروى الشيخ عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال ✣ قوله تع اجعلني على خزائن الارض الاية و ذلك انه لما قال له الملك انك لدينا مكين امين وعلم يوسف ع بصدقه في هذه المقالة طلب منه الولاية فدل على جواز الولاية من قبل الظالم كذا قال جماعة استدلالاً بهذه الاية والظاهر انه ع لم يفعل ذلك اختيارا بل انما كان ذلك منه عند الضرورة والحاجة مع علمه بانه يتمكن من ايصال الحق الى اهله ✣ قوله تع سماعون للكذب الاية المراد بالاكل هنا التصرف باي وجه كان واما السحت فقال في القاموس هو بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب واسحت الرجل في تجارته اذا اكتسب السحت ونحوه في الصحاح واشتقاقه من السحت وهو الاستيصال يقال سحته واسحته اى استأصله ويسمى الحرام به لانه يعقب عذاب الاستيصال اولانه لا بركة فيه اولانه يسحت (٢) مروة الانسان فتضمنت الاية تحريم اكل السحت ويظهر من اللغة انه الحرام مطلقا ومن الاخبار انه الانواع المذكورة

(١) الفج طريق واسع بين جبلين م

(٢) سحت الشئ يعني از بيخ بركند آن را منتهى الارب

عه (قال الفاضل المقداد قدس سره واستدل الفقهاء بهذه الاية على جواز الولاية من قبل الظالم اذا عرف المتولي من حال نفسه وحال المنوب عنه انه يتمكن من العدل والايصال المنوب عنه كما كان يوسف ع مع ملك مصر والذي يظهر لي انه ع انما اجل قدره من ان ينسب اليه طلب الولاية من الظالم وانما قصد ايصال الحق الى مستحقه لانه وظيفته)

في المكاسب

أكّالون للسحت **الثالثة** في سورة النور

الاية ٣٣ قوله تعالى وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ **الرابعة**

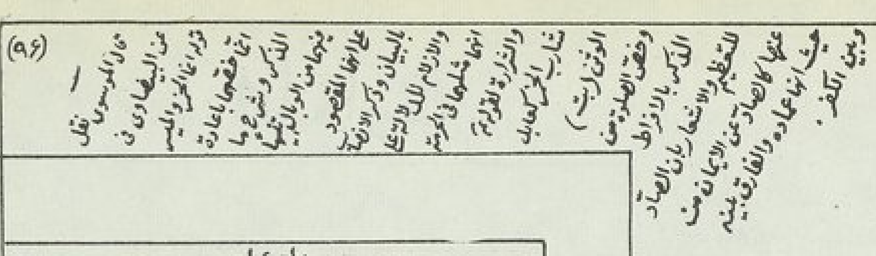
في سورة لقمان الاية ٥ قوله تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

الخامسة في سورة المائدة الاية ٩٢ قوله تعالى

قال الموسوي نقل عن غرائب القرآن ان للاية مفهوماً آخر وهو ان للسادة اكراههن على النكاح وليس لها ان تمنع السيد اذا زوجها .

قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الخ قيل نزلت في عبد الله بن ابي وكان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحريم الزنا اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت هذه الاية وقيل الشاكي معاذة منهن وفي تفسير علي بن ابراهيم قال كانت العرب وقريش يشترون الاماء ويضعون عليهن الضريبة الثقيلة (١) ويقولون اذهبن و ازنين واكتسبن فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تكرهوا الى قوله غفور رحيم اي لا يؤاخذهن الله بذلك اذا اكرهن عليه وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال هذه الاية منسوخة نسختها فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهنا فوائد الاولى دلت الاية على تحريم اكراههن على الزنا الثانية التقييد بارادة التحصن لا يفيد بمفهومه الاباحة على تقدير العدم الثالثة قوله ومن يكرههن الخ الجواب محذوف اي فالوزر عليه الرابعة ما تضمنته رواية ابي الجارود من كونها منسوخة وهي ضعيفة السند ومنافية لما دل على منع الحد عن المكرهة على الزنا قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الخ قال في المجمع اكثر المفسرين على ان المراد بلهو الحديث الغناء وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انتهى فالاية دالة على تحريم الغناء ويلزم منه تحريم الاكتساب به والكسب بل وتحريم شراء المغنية وبيعها لذلك

(١) ضريبة بر وزن فعيلة بمعنى مفعول يعني ماليات م



يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

السادسه

فى سورة النساء الاية ٣٣ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض .

كتاب التجارة

الاولى

وفيها ثمان ايات فى سورة النساء الاية ٣٣

كلما يقمر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم (١) التى كانوا يستقسمون بها والاية دالة على تحريم جميع الانتفاعات والاكتساب بهذه الاشياء المذكورة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بالباطل اى بالوجه الذى لم يبحه الشارع ولم يأمر به كالغصب والربا والمقبوض بالعقود الفاسدة والغش بما يخفى والاحتكار ونحو ذلك ومنه الاستدانة اختيارا اذا لم يكن له جهة وفاء والمراد النهى عن التصرف فى مثل ذلك وذكر الاكل لانه اعظم المنافع او لان الاكل قد يطلق على وجوه التصرفات لا يقال اكل ماله وان انفقه فى غير الاكل ويدل على ذلك ايضا قوله المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وقد يستثنى من ذلك امور الاول ما ذكره سبحانه فى سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا الثانى الاكل مما يمر به الانسان من ثمرة النخل او غيره من الاشجار والمباطخ و

الثالث مال

(١) القدح اناء يشرب فيه

(٢) ركن اليه يعنى ميل كرد بسوى او

(٣) خيبة يعنى نا اميدى

في التجارة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم
رحيما

الثانية

في سورة البقرة الاية ٢٧٦ قوله تعالى
الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع
وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد

قوله تع
يا ايها الذين
امنوا آه الخطاب
عام لسائر المكلفين والمراد لا
تاكلوا اموال بعضكم فقد نقل منه
للعلم به ويجوز ان يكون الاضافة هنا
لمطلق الاختصاص والمراد الاموال التي خلقها
الله لنفعكم والاية تضمنت ثلاثة احكام الاول
منها قد مر بيانه والثاني اباحة ما كان بسبب التجارة
قرء بالرفع فكان (ح) تامة والمعنى الا ان تقع
تجارة وقرء بالنصب والمعنى الا ان تكون التجارة
تجارة عن تراض او الا ان يكون اموالكم تجارة فحذف
المضاف والاستثناء على جميع التقادير منقطع والتجارة
تستعمل مصدراً واسماً للاعيان المملوكة بعقد المعاوضة
مع قصد الاكتساب وخصها بالذكر اما لانها اغلب
طرق التكسب واما لانها كثيرة الخير كما قيل تسعة
اعشار الرزق في التجارة ويجوز ان يكون المراد بها هنا
جميع الطرق التي يكتسب بها من باب اطلاق المقيد و
ارادة المطلق بمعونة المقام ولعله الانسب هنا ثم و
صف التجارة بقوله عن تراض منكم اي يرضى كل واحد
منكما بذلك وظاهر الاية يقتضي ان كونه عن تراض
كاف في حصول الملك من غير توقف على امر اخر ولا
ينافي ذلك كون اللزوم يتوقف على تفرق المجلس كما
هو مذهب الاصحاب ويدل عليه قوله البيعان بالخيار
مالم يفترقا والحكم الثالث ما اشار اليه بقوله لا تقتلوا انفسكم
يمكن ان يراد القتل حقيقة اي بشيء من الاسلحة و
شرب السم ونحو ذلك او ما يشتمل الاسباب
المؤدية الى القتل كقتل غيره
فانه يصير قتلا لنفسه
قصاصا

(١)
صح ١٠ اذا فقد
وكتبتوع بيمارى
صاح

في التجارة

فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

والاية ٢٧٧ قوله تعالى يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي

الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ

الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢٧٨ و ٢٧٩ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا

فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ

فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

تُظْلَمُونَ

الرابعة

في سورة آل عمران الاية ١٢٥ و ١٢٦

ثم من قولك [illegible] سمعت ابا عبد الله يقول
آكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه
الشيطان [illegible] ان يكون في الآخرة [illegible]
[illegible]
ان يقولوا انما الربوا
مثل البيع [illegible]

مشتملا على الزيادة وانما عكسوا ذلك (وقالوا
انما البيع مثل الربوا) لاهتمامهم باستحضار صورة
المشبه به وموضع الوفاق ليقيسوا عليه ولقصد المبالغة
في جعله اصلاً والبيع فرعاً وفي قوله احل الله البيع
دلالة على جواز انواع البيع الا ما خرج بدليل
الثالثة قوله احل الله البيع وحرم الربوا انكار
للتسوية التي زعموها وهدم لقياسهم من حيث
ان الحل والتحريم احكام الله وليس التماثل كافياً في
الحكم ففيها دلالة على ان القياس باطل الرابعة المراد
بالموعظة الانزجار عن فعله خوفاً من الله تعالى والتوبة
اليه عن المعاودة اليه الخامسة تضمنت خلود العائد
(اي في النار) الى الربوا بعد البيان ومعرفته
بذلك (اي بحرمة الربوا وكونه من الكبائر)
السادسة اكد سبحانه تحريم الربوا بقوله يمحق الله
الربوا الاية والمحق نقصان الشيء حالا بعد حال الى
ان يتلف وقوله لا يحب كل كفار اي مصر على
استحلال المحرمات او المستخف بها وهو مبالغة في
كافر والاثيم المنهمك (١) في ارتكاب المحرمات
المتمادي (٢) بها ففيها دلالة على تشديد تحريم
الربوا وان فيه خسارة الدين والدنيا

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] التابعون [illegible]
[illegible] الربوا [illegible] البيان [illegible]
[illegible] فلكم رؤس اموالكم [illegible]
[illegible] ان فعلتم ذلك فلكم رؤس اموالكم [illegible]
[illegible] بالتحريم [illegible]
كما ظلمتم [illegible] على ذلك

(١) منهمك فرو رونده در بر كارى

(٢) تمادى: في غيه دام على فعله ولج في الامر

في التجارة

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي اعدت للكافرين

الخامسة

في سورة المطففين الآية ١ و ٢ و ٣

قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون

السادسة

في سورة البقرة الآية ٢٦٩ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض

عه (قال الفاضل على هنا اما بمعنى من اى اكتالوا من الناس او متعلق بيستوفون قدّم للاختصاص اى يستوفون على الناس خاصة واما انفسهم فيستوفون لها او يكون التقدير اكتالوا ما على الناس كل ذلك محتمل)

قوله

يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا الخ الآية صريحة في النهي عن الربوا وكانها وردت جريا على ما كان متعارفا من رباء النسيئة وهو انه كان الرجل اذا حلّ له الدين زاد فيه واخّره الى اجل آخر ثم اذا حلّ زاد فيه ايضا واخّره وهكذا فكان يستغرق بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك وقوله واتقوا الله يعني في ترك الربا ونحوه من المحرمات لتفوزوا بالفلاح وقرنه بقوله واتقوا النار ايذانا (اى اعلاما) بانّ فعله يستلزم دخول النار المعدّة للكفار ⁂ قوله ويل للمطففين الخ التطفيف البخس بالكيل او الوزن على وجه الخيانة وعلى الناس يمكن ان يكون صفة لمحذوف اى اكتالوا حقا على الناس واذا كالوهم معناه كالوا لهم او وزنوا لهم يخسرون اى ينقصون فيهما فالكلام من باب الحذف والايصال[1] ويمكن ان يكون على حذف مضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى وكالوا مكيلهم وموزونهم واحتمل بعضهم ان يكون هذا الضمير راجعا الى المطففين بان يكون تأكيدا للفاعل وردّ هذا بانه يجب حينئذ كتابة الف بعد واو الجمع وبانّ المقصود بيان حالهم في الاخذ من الناس والدفع اليهم وليس المقصود مجرّد مباشرة الكيل والوزن فلو حمل عليه فاتت المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح ويمكن ان يجاب عن الاول بانّ رسم القرآن لا يقاس عليه وعن الثاني فانه يفيد ضربا من التوبيخ والاشارة الى انهم لو تعرضوا بانفسهم لذلك ينقصون فكيف اذا ولّيا لهم غيرهم الاعلم

عه (قال الفاضل دلّت الآية على وجوب ايقاع الكيل والوزن وتحريم النقص منهما لان ويل يستعمل للذم).

(١) ايصال از وصل است ووصل عطف نمودن بعضى است بر بعض چنانچه در ما نحن فيه وزنوهم را عطف بر كالوهم فرموده م

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا الخ واستدل بها بعض الاصحاب على لزوم التفقه قبل الاتجار ليعلم الحلال من الحرام وفيه نظر (وفي مجمع البيان التيمم التعمد والخبيث الردي من كل شيء وروى عن ابي عبد الله عم انها نزلت في اقوام لهم اموال من ربوا الجاهلية وكانوا يتصدقون منها فنهاهم الله تعالى عن ذلك وامر بالصدقة من الطيب الحلال) ⁂ قوله تعالى خذ العفو الآية في تفسير العياشي عن على بن النعمان عمن سمع ابا عبد الله عم وهو يقول ان الله ادّب رسوله فقال يا محمد خذ العفو الآية قال خذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط وقد استدل بها بعض الاصحاب على استحباب الاقالة وكراهة الربح على المؤمن الا مع الضرورة وكراهة الربح على الموعود بالاحسان وكراهة معاملة الادنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم وما قيل فيهم الذين هم الجاهلون في الحقيقة لانّ معنى البقية ...

قوله كتاب الدين أه قيل هو المال الكلي الثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الاسباب منه

ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **السابعة**

في سورة الاعراف الاية ١٩٨ قوله تعالى خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين **الثامنة**

في سورة النساء الاية ١٤٠ قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

كتاب الدين

وتوابعه اما احكام الدين ففيه ثلاث آيات **الاولى**

في سورة البقرة الاية ٢٨٢ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا

على
لان معنى
الاعراض عنهم كونهم
في جانب عنه وذلك يستلزم
يستلزم ترك معاملتهم والا
بها على ذلك بعيد الا انه محتمل والدلالة
على ذلك النصوص الواردة عن اهل البيت
عليهم السلم ÷ قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين الخ
في عيون الاخبار عن ابي الصلت الهروي قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله ان في سواد الكوفة قوما
يزعمون ان النبي ص لم يقع عليه السهو في صلوته فقال
كذبوا لعنهم الله ان الذي لا يسهو هو الله الذي لا اله
الا هو قال قلت يا ابن رسول الله وفيهم قوم يزعمون
ان الحسين ع لم يقتل وانه القي شبهه على حنظلة بن
اسعد الشامي وانه رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم ع
ويحتجون بهذه الاية فقال كذبوا عليهم غضب الله
ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي ص في اخباره بان
الحسين ع سيقتل والله لقد قتل الحسين ع وقتل من
كان خيرا من الحسين امير المؤمنين والحسن بن علي
عليهم السلم وما منا الا مقتول واني والله لمقتول بالسم
باغتيال من يغتالني اعرف ذلك بعهد معهود
الي من رسول الله ص اخبره به جبرئيل عن رب العالمين
فاما قوله عز وجل ولن يجعل الله الاية فانه يقول
لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد اخبر الله تعالى
عن كفار قتلوا النبيين بغير الحق ومع قتلهم اياهم
لن يجعل الله لهم على انبيائه عليهم السلم سبيلا من
طريق الحجة وهذا الحديث صحيح

ص ... الدلالة على ثبوت السهو عليه صلى الله عليه وآله في الصلوة ويدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة وبه صرح ابن بابويه في كتابه وجعله اسهاء من الله لحكمة والمكثر الاصحاب واجابوا عن هذه الاخبار بوجوه منها الحمل على التقية ويدل ايضا على افضلية امير المؤمنين ع على الحسين ع بل افضلية الحسن ع ايضا وقد استدل بها كثير من الاصحاب وغيرهم على عدم جواز تسلط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه لان السبيل نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيدخل في ذلك ان العبد اذا اسلم ومولاه كافر فانه يقهر على بيعه من مسلم وانه لا يجوز بيع العبد المسلم من كافر ولا اجارته منه ولا رهنه عنده ولو وضع على يد مسلم ولا كونه وكيلا على مسلم وان كان موكله مسلما ولا كونه وصيا على اولاد المسلم ولا حوالته عليه ونحو ذلك من الاحكام المذكورة في كتب الفقه

في الدين

تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب
بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب ان
يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه
الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع
ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى ولا يأب

قوله تعم
يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم اه في الصحاح
تداينوا تبايعوا بالدين و
استدانوا استقرضوا وقال في مجمع البحرين
تداينتم اي تعاملتم وداين بعضكم بعضا والاية
دالة على احكام متعددة الاول اباحة الادانة في
الاستدانة وقد ثبت ان النبي والحسن والحسين صلوات
الله عليهم ماتوا وعليهم دين وبالجملة شبهته من طريق
اهل البيت عليهم السلام ضروري والاول (وهو الادانة)
لا خلاف في رجحانه مع دلالة الادلة عليه واما الثاني
(وهو الاستدانة) فلا خلاف في رجحانه ايضا مع الحاجة
بل قد يجب مع الضرورة ويدل على ذلك ما رواه
الشيخ عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع من طلب هذا
الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد
في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه ذلك فليستدن
على الله عز وجل وعلى رسوله ص ما يقوت به عياله
الحديث الثاني من الاحكام قد افهم قوله بدين الى اجل
اباحة المعاملة بالدين مؤجلا نسيئة وسلما لان الدين
حق يثبت في الذمة فهو اعم من المؤجل وغيره الثالث
من الاحكام افهم تقييده بالمسمى انه لابد من كون الاجل
مصونا عن الزيادة والنقصان والتعبير بالمسمى يدل
على انه لابد من كون الدال على ذلك لفظا ولو بالقرينة
فلا يكفي القصد الرابع من الاحكام الامر بكتابة
الدين لئلا يذهب المال بطول المدة وعند
عروض النسيان او الموت ويكون قاطعا
لسبيل النزاع في الزيادة و
النقصان فالامر (٢) يكون
للارشاد
الخامس من
الاحكام امر الكاتب
ان يكتب الدين
على وفق ما
تراضيا عليه
بلا حيف (١) ولا زيادة
ولا نقصان فيدل على انه
ينبغي ان يكون الكاتب عدلا مأمو
نا بل حقيق له معرفة باساليب الكلام
ومعرفة الاحكام الا اذا كانا عارفين بل
يكتب بحضرهما ومشهدهما السادس من الاحكام
قوله تعم ولا يأب كاتب اي لا يمتنع كاتب ان يكتب
الصك (٣) على الوجه الذي تراضيا عليه اداء
لشكر ما انعم الله عليه بمعرفة الكتابة وفضله
فلا يبخل على غيره بذلك ويحتمل ان المعنى ان
يكتب على الوجه الذي علمه الله من الكتابة بالعدل
والانصاف وحاصل المعنى انه اذا دعوه للكتابة
على الوجوه السابقة (اي الجائزة) شرعا فلا
يمتنع من ذلك بل يكتب والا فلا السابع من
الاحكام الاملال والاملاء (بمعنى) واحد و
خصه بالذي عليه الحق لانه الغارم ولانه المشهود
عليه ثم بين انه يجب عليه تقوى
الله في املائه بان لا ينقص
من قدره شيئا ولا
من صفته

(٣) ناصر چك
(١) بلاحيف.
بين بردن
ظلم وستم

الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا
أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم
للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة
حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا
تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب
ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم

الثانية

في سورة البقرة الآية ٢٨٠ قوله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى
ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون

وفقه المسائل ثم بين سبحانه حال من لا يصح منه الإملال
(أي الإملاء) بأن كان سفيها وهو الذي ينفق أمواله
في غير الأغراض الصحيحة أو الذي يتخدع أو كان ضعيفا (١)
وهو ناقص العقل إما لكبر أو صغر أو نحو ذلك قوله
فليملل وليه بالعدل أي ولي هؤلاء وقيل الضمير
يرجع إلى صاحب الحق لأنه أعلم بدينه وهو ضعيف
كما لا يخفى والمراد من ولي من إليه النظر في ماله كالأب والجد
للأب والوصي وحاكم الشرع وقد تضمنت الآية أحكاما
منها ثبوت الولاية على هؤلاء وصحة المعاملة بنيابة
عنهم وصحة الاستدانة لمصالحهم وعدم صحة مباشرتهم
لعقود المعاملة وصلاحية تعلق الدين في ذمتهم
مع مباشرة الولي لذلك وأنه يجب على الولي مراعاة المصلحة
للمولى عليه وعدم بخسه(٣) وذلك لقوله تعالى بالعدل
أي في الإملاء ففي المعاملة بطريق أولى وجواز الترجمة
على العاجز عن الكلام ولزوم كون المترجم عدلا
(بل يكفي الوثوق بكلامه) الثامن من الأحكام
الإشهاد وذلك لأنه لما كان مجرد وجود الصك(٤)
غير كاف لإثبات الحق لأن من شاء كتب كتابا
أرشدهم إلى ما يكون سببا لتوثيق الحال
وحفظه وهو الإشهاد قوله تعالى من
رجالكم يدل على اشتراط
الإسلام في الشاهد

(١) كم رأى ميخورد

(٣) أي نقصه

(٤) نوشته

الثالثة

في سورة البقرة الآية ٢٤٦ قوله تعالى

مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

وامّا توابع الدّين فانواع

الاول

الرهن وفيه آية واحدة وهي في سورة البقرة الآية ٢٨٣ قوله تعالى

وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ

تنبيه

في الآية الثانية ق

إن كان ذو عسرة آه

كان تامّة وقيل يجوز ان يكون

ناقصة محذوفة الخبر اي كان ذو عسرة

غريماً لكم وقرء ذا عسرة والمعنى (ح) وان

كان المديون ذا عسرة والنظرة مرفوع على انه خبر مبتدإ

محذوف او مبتداء محذوف الخبر اي فالحكم نظرة

او فعليكم نظرة من الانظار وهو التأخير والمعسر

من يعجز عن اداء ما عليه من الدّين فالجملة الخبرية

هنا بمعنى الامر دالة على وجوب الانظار وعدم جواز

مطالبته في تلك الحال ولا يجب عليه قوت يومه وما عليه

من ثياب بدنه وفرس ركوبه وخادمه ودار سكناه

المعتاد لمثله فانّ ذلك لا يجب صرفه في الدّين

وهنا فوائد الاولى ظاهر الآية انه لابدّ من ثبوت

العسرة حتى يخلّي سبيله وطريق ثبوت ذلك

الثانية ظاهرها بعد ثبوت الاعسار يخلّي سبيله

وليس للديّان جبره على التكسّب الثالثة ظاهرها

انه يمتد وقت الانتظار الى ان يحصل اليسار الرابعة

مقتضى اطلاق الآية شمول الانظار للمعسر في كل دين فقال

في مجمع البيان وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام

قوله تعم من ذا الذي يقرض آه من للاستفهام و

محلّها الرفع بالابتداء و ذا خبره والذي صفته او بدل

منه فيضاعفه وفيه اربع قراءات احدها بالالف

والرفع الثانية بالتشديد والرفع عطفاً على

يقرض فيضاعفه مستأنفة والثالثة

والرابعة بالالف وعدمه

مع النصب فيهما

باضمار ان عطفاً على يقرض

في الرهن وهو وضع العين للاستيثاق على الدين و يقال لدافعها المراهن وللآخذ ها المرتهن و للعين الرهن او المرهون كذا قيل في تعريفه

(١٠٣) صحة الضمان رضاه في
من انتقل الحق الى الذمة
الضامن والناس
يختلفون في
الاداء فالحجة مختلفة
فلابد من رضاه
للضمن :.

يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم

النوع الثاني في الضمان وفيه ايات
الاولى

في سورة يوسف الاية ٧٢ قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم

الثانية

في سورة ن الاية ٤٠ قوله تعالى سلهم ايهم بذلك زعيم

النوع الثالث الصلح وفيه ست

الاولى

ايات في سورة النساء الاية ١٢٨ قوله تعالى

تتمة من ص ١٠٣ الاولى وصف الرهان بالمقبوضة يدل على اشتراط القبض والى هذا ذهب اكثر الاصحاب

الثالث
على القول
بكون القبض شرطا
فهل هو شرط لصحة كونه
رهنا بمعنى انه لو لم يقع لكان الرهن
باطلا او هو شرط اللزوم بمعنى انه لو لم يقع لكان
صحيحا الا انه ليس بلازم يجوز له الرجوع فيه الثالثة
حيث قلنا انه لا يشترط الدوام في القبض يكفي حصول
مسماه ولو بعد مضي زمان من العقد لصدق
حصول القبض في الجملة فافهم الرابعة يدل الارشا
الى الاستيثاق لحفظ المال بالرهن انه لا يصح رهن
ما لا يمكن استيفاء الحق منه كالاعيان التي لا يصح
تملكها كالحر والاعيان التي لا يصح بيعها كالاعيان
النجسة (١) وآلات القمار ونحو ذلك الخامسة
قوله تعالى فان امن الخ اي وثق واعتمد بعض الدائنين
من بعض المديونين ولم يخش جحودا ولا ضياعا
فلم يكتب ولم يأخذ رهنا فليؤد اي يقضي الذي
ائتمن اي استأذن امانته اي دينه وقوله وليتق
الله ربه اي ولا يجحد ولا ينقصه من حقه شيئا
حيث اعتمد بذلك على امانته ولم يستوثق من حقه
السادسة النهي عن كتمان الشهادة عند الاحتياج
اليها لاثبات الحق لمالكه واضافة الاثم الى القلب
لانه محل الكتمان ولانه امير الجوارح الذي به
يعقل ويفهم ويصدر عن امره ونهيه :. :.

ص
(قال الاردبيلي
قد وانت
تعلم عدم
دلالتهما (اي
الاية الاولى
والثانية)
على الضمان
المشروع عند
الفقهاء سيما
الاخيرة فلا
ليلهم الاجماع
والاخبار
نعم في الاولى
اشارة الى
مشروعية
الجعل وضمانه
قبل الشروع
في العمل

(١) فيه بحث
تامل منه

في شرع من
قبلنا انتهى)

لسله
قال العلامة قده
في التذكرة الصلح
عقد شرع لقطع
التنازع بين المتخاصمين
وهو عقد سائغ
بالنص والاجماع
الخ

قوله تعالى قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير
وانا به زعيم الزعيم والضمين والكفيل
بمعنى واحد وهنا فوائد الاولى
دلت الاية على مشروعية
الجعالة والضمان
في الجملة الثانية اذا
حصل الضمان
انتقل المال
الى ذمة
الضامن و
ليس للمضمون له
المطالبة بالحق من المضمون
الثالثة يظهر منها جواز تعلق
الضمان بالمال سواء كان لازما كالدين
الثابت في الذمة والاجارة او متزلزلا
لكن يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار
وهو المسمى بضمان العهدة وضمان الدرك
وكذا مال الجعالة قبل فعل ما شرطه الخ
الرابعة قد استدل بها على انه لا يشترط
العلم بكمية المال المضمون لاختلاف الحمل
بالزيادة والنقصان الخامسة حيث عرفت
ان الضمان موجب لانتقال الحق الى ذمة
الضامن فيشترط في الضامن ان يكون
مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي
ولا المجنون ولا المملوك الا باذن مولاه
السادسة بناء على ما عرفت ايضا يشترط
رضا الضامن لانه غارم فلا يجبر عليه ولا
يعتبر رضى المضمون عنه كاداء الدين
وهما موضع وفاق واما
المضمون له فالمشهور
اشتراط
عه

في الصلح

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا

الثانية

في سورة النساء الآية ١٢٧

قوله تعالى وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا

الثالثة

في سورة

قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم اي النجوى السر بين اثنين يقال نجوته نجوًا اي ساررته وكذلك ناجيته وانتجى القوم وتناجوا اي تساروا والنجوى

قد يكون اسمًا
وقد يكون مصدرًا
كذا في الصحاح والا هنا
بمعنى لكن ويجوز ان يكون للاستثناء
على حذف المضاف اي الا نجوى الخ ويكون
المراد نفي الخير عن جميع نجواهم الا ما استثنى او يكون
التقييد بالكثير للاستجلاب للقلوب ولكونه ادخل
في الاعتراف والاذعان وليخرج عند الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه والمراد بالمعروف
ابواب البر والاصلاح بين الناس يراد به اصلاح
ذات البين وبذلك استدل على مشروعية الصلح
بالمعنى المتعارف من حيث انه قاطع للتنازع ورافع
للمباينة بين المتخاصمين سواء كان على دين او
عين او منفعة ونحو ذلك وقد يراد بالاصلاح
ما يشمل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد
الى ما يوجب رضاء الرحمن والفوز بالجنان ونحو
ذلك من مكارم الاخلاق قوله تعالى وان امرأة
خافت من بعلها لما ظهر من المخائل[1] والامارات نشوزًا تجافيًا
عنها وترفعًا عن صحبتها كراهة لها او اعراضًا بتقليل
المحادثة والمؤانسة عن المجامعة ونحو ذلك من الامارات
فلا جناح عليهما اي لا حرج على كل واحد من الزوجين
ان يصلحا بينهما قرء غير اهل الكوفة يصّالحا بتشديد
الصاد وفتح اللام والياء وقرء اهل الكوفة يُصلِحا بضم
الياء وكسر اللام وسكون الصاد فيكون بمعنى تصالحا و
(ب) ان تهب بعض الحقوق اللازمة لها عليه
كالقسم[2] والنفقة او بعض المال تفعل
ذلك لتستميله الى صحبتها
وعدم مفارقتها
ويكون

[illegible]

(١) المخائل اي للمظنة م

(٢) القسم . العطاء م

فى الصلح

النساء الاية ٣٩ قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

الرابعة

فى سورة الانفال الاية ١ قوله تعالى فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ

الخامسة

فى سورة الحجرات الاية ١٠ قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.

قوله تعم وان خفتم شقاق بينهما اى او خلاف
وتنازعا يورث العداوة بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الامر
للارشاد والخطاب للحكام
الذين يرجع الناس
اليهم فى احكامهم
ويمكن ان
يكون
الخطاب لاقارب الزوجين وقيد الحكم بكونهما من
اهله واهلها لكونهما ارفق بهما واعرف باحوالهما
وادفع للتهمة ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
الضمير الاول يرجع الى الحكمين والثانى للزوجين و
يمكن ان يرجع كلاهما الى الحكمين او الزوجين والاول
هو الظاهر وفيه دلالة على مشروعية الصلح بالمعنى
المعروف ❊ قوله تعم فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم اى الذى وقعت بينهم مباينة ومنازعة اى
مروهم بالصلح وقطع المنازعة ويمكن حمل الاصلاح
على ما يشمل المساعدة بالمال والجاه ورفع الخصومات
ونحو ذلك ويرشد اليه (ما) روى انه ع قد جعل
عند بعض اصحابه مالا ليدفع فى الخصومات بين
شيعته قوله تعم انما المؤمنون اخوة فى الايمان فاصلحوا والقابين ٧
بين اخويكم والنكتة فى وضع الظاهر موضع المضمر
لشدة الاهتمام ففيها دلالة على الصلح بالمعنى المشهور

في الوكالة

السادسة في سورة الحجرات الاية ٩ قوله تعالى فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

النوع الرابع

الوكالة وقد استدل على استفادتها من القرآن بثلاث آيات

الاولى في سورة البقرة الاية ٢٣٨ قوله تعالى إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

الثانية في سورة الكهف الاية ١٩ قوله تعالى فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ

قوله تعـ فان فاءت فاصلحوا وفيها دلالة على الترغيب بالصلح والاصلاح وقلع مادة التظلم فيها وهنا فوائد الاولى ظهر من الايات ان الصلح لقطع المنازعة الثانية مقتضى الايات ان مشروعية الصلح لدفع ارتكاب مخالفة الله ورسوله الحاصلة من المنازعة فاللازم لذلك انه لا يجوز على ما فيه مخالفة الله كأن يصالح على استرقاق حر او شرب خمر او لا يطأ حليلته او لا ينتفع بماله او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا الثالثة يظهر من اطلاق الايات ان الصلح عقد برأسه وليس فرعا على غيره الرابعة يظهر ايضا من الاطلاق انه لا يجوز مع الانكار والاقرار ومع جهلهما بالحق المتنازع فيه وعلمهما به الخامسة يظهر منها رجحان الصلح وعظم منفعته قوله تعـ الا ان يعفون الخ ووجه الدلالة ان من بيده عقدة النكاح يشمل الوكيل ولا يخفى ما فيه (وفي الصافي قوله تعـ الا ان يعفون يعني المطلقات اي يتركن ما يجب لهن من نصف المهر فلا يطلبن الازواج بذلك) قوله تعـ فابعثوا احدكم الخ وحاصل المعنى اعطوه دراهمكم واقيموه مقام انفسكم في الابتياع لكم وهذا معنى التوكيل وفيه ان المبعوث احدهم ومن الجائز ان يكون هو صاحب الورق ويكون اضافتها اليهم مجازا على انها حكاية من فعل من ليس فعله حجة (وفي الصافي الورق الفضة وليتلطف اي وليتكلف اللطف في التخفي والتنكر حتى لا يعرف وفي المجمع الورق الدراهم وكان معهم دراهم عليها صورة الملك ...

والخادم ولذلك قال صلى الله عليه وآله ليقل احدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وامتي وبالجملة ليس في الايات المذكورة نصوصية على مشروعية الوكالة في هذه الشريعة فلا يكون حجة الخ وقال الاردبيلي قدس سره ظاهر الثانية لا يخلوا عن دلالة ما وفي الاولى والاخرة لا دلالة على ما نفهم فافهم)

لبيان الوكالة وهي تولية الانسان غيره في امضاء امره واستنابته في التصرف فيما كان له كذا قيل منه

(١) ماكسه مكاسا ومماكسة استحط الثمن واستنقصه اياه م

مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا

الثالثة

فى سورة الكهف الاية ٦٢ قوله تعالى

فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ‧

كتاب فيه جملة

من العقود وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففيها اية واحدة فى سورة المائدة مشتملة على احكام كلية وهى قوله تعالى ‧

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

البحث الاول فى الاجارة

قوله تعالى فلما جاوزا قال لفتيه الخ وجه الدلالة ان العرب تسمى الوكيل والخادم فتى والمراد بالفتى هنا يوشع بن نون (ع) كما رواه العياشى فى تفسيره عن ابى حمزة عن ابى جعفر (ع) ونحوه روى على بن ابراهيم فى تفسيره ورواه فى كتاب اكمال الدين باسناده الى الحكم بن مسكين عن صالح عن جعفر بن محمد عليهما السلام وليس خادماً فتعين ان يكون وكيلاً وفى الدلالة نظر لان يوشع كان وصياً لموسى (ع) لا وكيلاً على انا سلمنا اطلاق الفتى على الوكيل فلا نسلم انحصاره فيما ذكر فلا يتم دلالة الايات على مشروعية الوكالة وقيل فى بعث الحكمين اشارة الى مشروعيتها لان البعث توكيل والقصد اثبات المشروعية من القرآن وعدم وضوح دلالته على ذلك لا ينافى ثبوته من السنة والاجماع ∴

قوله تعالى اوفوا بالعقود الخ وفى بعهده واوفى بمعنى واحد والمراد ما يعقده الناس على انفسهم او فى معاملاتهم فيدخل فيه العقود والايقاعات وقيل المراد العهود التى عقدها الله تعالى على عباده والزمهم بها من التكاليف وفى تفسير على بن ابرهيم عن ابى عبد الله (ع) اوفوا بالعقود قال بالعهود وروى ايضاً عن ابى جعفر الثانى عليه السلام ان رسول الله (ص) عقد عليهم لعلى صلوات الله عليه بالخلافة فى عشرة مواطن ثم انزل الله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التى عقدت عليكم ع ...

ع (قال الفاضل قده قيل كل آية صدرت بيا ايها الذين آمنوا فهى مدنية وبيا ايها الناس فهى مكية والاصح ان هذا على الاغلب ‧

ص (وقال الاردبيلى قده الوفاء والايفاء القيام بمقتضى العقد والعهد والعقد العهد الموثق المشدد بين اثنين فكل عقد عهد دون العكس لعدم لزوم الشدة والاثنينية)

في الشركة

و فيها آيتان **الاولى** في سورة القصص الاية ٢٦ قوله تعالى قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ

الثانية في سورة القصص الاية ٢٧ قوله تعالى قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ

البحث الثاني

في الشركة وفيها ثلاث آيات **الاولى** في سورة الانفال الاية ٦٩ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا

قيل الشركة تطلق على معنيين احدهما اجتماع حق مالكين او اكثر في الشيء الواحد على سبيل الشياع الثاني عقد واقع بين اثنين او اكثر على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى الشركة العقدية والاكتسابية منه

قوله تعالى يا ابت استأجره الخ دالة على مشروعية الاجارة في زمن شعيب ع ص فلعل انما حكاه الله تعالى عن من كان قبلنا من الانبياء يكون ثابتا و حجة في شرعنا (قال الموسوي و في الصافي في قوله تعالى القوي الامين القمي في حديثه فقال لها شعيب اما قوته فقد عرفته بانه يستقي الدلو وحده فبم عرفت امانته فقالت انه لما قال لي تأخري عني ودلني الى الطريق فانا من قوم لا ينظرون في ادبار النساء عرفت انه ليس من الذين ينظرون اعجاز النساء فهذه امانته) قوله تعالى ان تأجرني الخ دالة على مشروعية الاجارة ايضا روى في الكافي عن ابن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا في حجج وان شئت عشرا فانزل الله فيه ان تأجرني الآية واراد بالحجج حجة وهي حج البيت الحرام ويكون اطلاقه هنا على السنين من قبيل تسمية الشيء بما يقع فيه كما يقال مكثت ثماني رمضانات و في الآية اشارة الى انه يجب ضبط مدة الاجارة قوله تعالى فكلوا مما الخ دلت على اشتراك الغانمين في الغنيمة لجمعهم في الخطاب

⁂ ⁂ ⁂ ⁂

ص (قال الاردبيلي قدس سره و في دلالة الاولى مناقشة

ضبط العمل بالمدة ان قدر بها والا فبغيرها من الضوابط)

ص (وقال الاردبيلي قده فيهما دلالة ما على مشروعية الاجارة في الجملة في شرع من قبلنا وحجيتها عندنا موقوفة على كونه حجة عندنا وليس بثابت وتحقيقه في الاصول ولا يكفي الاصل عدم النسخ في دلالتهما عليها عندنا وكون ذلك العقد مما يتوقف عليه حفظ النوع ان تم فليس بدليل على دلالتهما اي الايتين) عليها (اي الاجارة)

في المضاربة

واتقوا الله ان الله غفور رحيم الثانية

في سورة النساء الآية ١٢ قوله تعالى فهم شركاء في الثلث

الثالثة في سورة التوبة الآية ٦٠ قوله تعالى انما

الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله

عليم حكيم **البحث الثالث**

في المضاربة واستدلوا على شرعيتها بثلاث آيات الاولى

قوله تعالى فهم شركاء في الثلث انه دلت على الاشتراك

قوله
تعالى انما
الصدقات
للفقراء انه لا لانتهاء على
الاشتراك في ذلك ايضاً وفي
دلالة الآيات تأمل اما الاولى فلجواز
كون المراد اباحة الاكل منها لا الشركة بالمعنى
المصطلح واما الثانية فلدلالتها على الاشتراك
في الميراث كما يقال الناس في الكلأ والماء والنار
شركاء وليس المراد بالمعنى المصطلح اعني اجتماع حقوق
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع واما
الثالثة فلانه انما يثبت ذلك على القول بوجوب
البسط وقد عرفت ان اللام لبيان المصرف على
ان لوازم الشركة منتفية فيه اذ للمالك ان يخص
بها صنفاً واحداً بل واحداً من صنف وله الاخراج
من غير ذلك المال وله النماء ونحو ذلك مما ينافي
الشركة بالمعنى المصطلح كذا قيل والحق ان دلالة
الثانية على ذلك واضحة لانه لا معنى لاشتراكهم
في الثلث الا اجتماع حقوقهم فيه على سبيل الشياع
وكذا الكلام في الآية الاولى كما دلت عليه الاخبار
الواردة في تفسيرها نعم الآية الثالثة غير واضحة
الدلالة المضاربة وهي مفاعلة من الضرب
في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي في التجارة
وابتغاء الربح بطلب صاحب المال فكان الضرب
مسبباً عنهما وان اطلاق المفاعلة عليهما لان
كلاً منهما يضرب في الربح بسهم واعلم ان من دفع
الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما
ان يشترطا كون الربح بينهما
اولاحدهما او لا
يشترطا

في الابضاع

في سورة الجمعة الاية ١٠ قوله تعالى فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْاَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

الثانية

في سورة النساء الاية ١٠٢ قوله تعالى وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ

الثالثة

في سورة المزمل الاية ٢٠ قوله تعالى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ .

البحث الرابع في الابضاع

وهو ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليبتاع به متاعا ولا حظ له [illegible] (نوع) القراض

وفيه ثلاث آيات كلها في سورة يوسف ع الاية ٦٢ قوله تعالى

قوله ﷺ فانتشروا في الارض وقوله ﷺ وآخرون يضربون في الارض اه دلت على مشروعية المضاربة

وجه الدلالة انها دلت على مشروعية التكسب اعم من ان يكون بمال نفسه او مال غيره على الوجه المذكور في معنى المضاربة فالدلالة عليها من حيث العموم وفي الدلالة تأمل (قال الموسوي وفي المجمع قوله ﷺ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اه يعني اذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الارض وابتغوا من فضل الله اي واطلبوا الرزق في الشراء والبيع وهذا اباحة وليس بامر وايجاب وروى عن انس عن النبي ﷺ قال في قوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا الاية ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وحضور جنازة وزيارة اخ في الله وقيل المراد بقوله فابتغوا من فضل الله طلب العلم عن الحسن وسعيد بن جبير ومكحول وروى عن ابي عبد الله ﷺ انه قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت الخ وفي المجمع ايضا قوله ﷺ وآخرون يضربون في الارض اي يسافرون للتجارة وطلب الارباح وقيل الصادق ﷺ في تحصيل العلم)

صف (قال الاردبيلي تلك وعدم دلالتها على المطلوب واضح فانه دفع مال الى احد ليتجر له مجانا ومعلوم ان المراد في الايات مال اخوة يوسف ﷺ الذي اشتروا به طعاما وان هذا لايحتاج الى الايات وانظر ان آيات التجارة والوكالة ادل)

في الايداع

قال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم و في الاية

٨٨ قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة و في الاية ٦٥

قوله تعالى ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم

البحث الخامس في الايداع

وهو الاستنابة في الحفظ او العقد المفيد لذلك والامانة اعم من ذلك

لتحققها في ضمن الرهن والعارية والاجارة والبضاعة ونحو ذلك

والايات الدالة على المشروعية ثلث وهي دالة على المعنى العام غير انا

جعلنا العنوان الوديعة تبعاً لهم **الاولى** في سورة النساء

الاية ٥٨ قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

قوله
ثم قال
لفتيانه اجعلوا
بضاعتهم في رحالهم وقوله
ثم وجئنا ببضاعة مزجاة وقوله
ثم ولما فتحوا وجدوا بضاعتهم البضاعة
في هذه الايات هي ثمن طعام اشتروه من يوسف
ثم وفي تفسير العياشي عن احمد بن محمد عن الرضا
قال كانت بضاعتهم المقل وكانت بلادهم بلاد المقل
(١) (قال الموسوي وفي المجمع وقيل بضاعتهم النعال
والادم) فان قيل المراد الايات مال اخوة يوسف
الذي اشتروه به طعاماً لانفسهم كما تدل عليه الاخبار
مع انه شرع من قبلنا ولا حجة فيه قلت روى العياشي
في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه لما اشتد ضيقه
يعقوب حتى تقوس ظهره وادبر الدنيا عنه وعن
ولده حتى احتاجوا حاجة شديدة وفنيت (٢)
ميرتهم فعند ذلك قال يعقوب ع لولده اذ
هبوا فتحسسوا الاية فخرج منهم نفر وبعث معهم
بضاعة يسيرة الحديث وهذا يدل على ان
المال كان ليعقوب والاضافة تكفي فيها ادنى
ملابسة (كما نقول بلدنا وسيارتنا) وما
حكاه تعالى من شرع من كان قبلنا حجة علينا كما
مر ؛ الكلام في الايداع وهو الاستنابة في الحفظ
او العقد المفيد لذلك والامانة اعم من ذلك
لتحققها في ضمن الرهن والعارية والاجارة و
البضاعة ونحو ذلك ٢ وردت
به الاخبار ففي حسنة
الحلبي عن ابي عبدالله
ع قال صاحب
الوديعة والبضاعة
مؤتمنان
ونحو ذلك
من الاخبار
الدالة على اتصاف
المستعير والمرتهن ونحوهما
بكونه اميناً الخ قوله تعالى ان الله
يأمركم الخ ودلالتها على وجوب رد
الامانات الشاملة للوديعة وغيرها و
مشروعيتها واضحة

(قال الاردبيلي قده مضمون قوله ان تؤدوا
الامانات ومن هل الكتاب مما يدل
عليه العقل ايضا فلذ وجوب اداء الامانات
كلها الى اهلها ظاهر والظاهر انه
فوري مع الطلب بغير خلاف ويمكن تعميمه
لاداء جميع الواجبات كما نقل في ق)

(١)
المقل صمغ شجرة منه
هندي وعربي وصقلي
والهندي نافع للسعال
ونهش الهوام و
البواسير وتنقية
الرحم وتسهيل الولادة
وانزال المشيمة وحصاة
الكلية والرياح الخ
ق

(٢)
وفنيت ميرتهم اي
طعامهم مجمع

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٨٣ قوله تعالى

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ

الثالثة في سورة آل عمران الاية ٦٨

قوله تعالى وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا

السادس من الابحاث

في العارية وهي اذن في الانتفاع بالعين تبرعاً وموضوعها كل عين ينتفع بها مع بقائها واشتقاقها اما من العار او من العرية اي عن العوض او من عار اذا ذهب ورجع واستدل على مشروعيتها بآيتين

في العارية

قوله تعالى فان أمن بعضكم الخ وهذه ظاهرة الدلالة على ارادة اداء الدين وقد تقدم بيان وجه تسميته بالامانة وانه يجوز حملها على ارادة الوديعة ويمكن حمل الاسم الموصول على الجنس فتحمل على ارادة المعنى العام الشامل للوديعة وقوله ومن اهل الكتاب من الخ هذه ظاهرة الدلالة على ارادة مطلق الامانة وان كان ارادة الوديعة اوضح والممدوح فيها النصارى لانهم لا يستحلون اموال من يخالفهم في الاعتقاد والمذموم اليهود فانهم يستحلونها كما حكى عنهم تعالى بقوله ليس علينا في الاميين سبيل والامي عندهم من ليس على دينهم فبالغ في ذمهم وكذبهم بقوله ويقولون على الله الكذب وقال في مجمع البيان روى عن النبي صلعم انه لما قرء هذه الاية قال كذب اعداء الله ما من شيء كان في الجاهلية الا وهو تحت قدمي الا الامانة فانها مؤداة الى البر والفاجر الخ وهنا فوائد الاولى الامانة اسم من امنته على كذا والخيانة واصلها من الامن الحاصل من حسن الظن بالمستأمن فيحرم على الامين الخيانة والتعدي والتفريط ويجب عليه حفظها بما جرت العادة فيه بالحفظ ومقتضى ذلك ان الامين لا يضمن اذا لم يخالف في مقتضى الامانة الثالثة مقتضى عموم الايات انه يجب رد الامانة وانه لا يجوز المقاصة منها الثانية مقتضى رد الامانة الى اهلها انه لو لم يكن من اهلها بان كان غاصبا لها فلا يجب ردها اليه بل لا يجوز له ذلك الرابعة مقتضى العموم ايضا انه يجب ردها على صاحبها ولو كان كافرا الخ الخامسة ذكر بعض الاصحاب ان الامانة تنقسم الى انها قد تكون من المالك كالوديعة والعارية والرهن والاجارة ونحو ذلك مما سلطه المالك عليه وقد تكون من الشرع وهي المسماة الامانة الشرعية كاللقطة وما دخل الى منزله من مال الغير

الاولى

في سورة المائدة الاية ٣ قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

الثانية

في سورة الماعون الاية ٧ قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ

البحث السابع

في السبق والرماية وقد استدل على مشروعيته من القران بثلاث آيات

الاولى

في سورة الانفال الاية ٦٢ قوله تعالى وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ

الثانية

في سورة يوسف الاية ١٧ قوله تعالى إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ

الثالثة

في سورة الحشر الاية ٦ قوله تعالى فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ

في العارية

لا و في الكافي عن ابي عبد الله ع في قوله وفي اموالهم حق معلوم وقوله عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصنعه الخ

قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى تدل على القيام بالعموم حيث ان المعنى فليعاون بعضكم بعضا على الاحسان وصنائع المعروف واجتناب المعاصي وامتثال الاوامر فيدل على ... فيه العارية قوله ويمنعون الماعون . روى في الكافي ايضا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال والماعون هو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومتاع البيت يعيره فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك الخ

في السبق والرماية

يستدل بها ع

قوله تعالى واعدوا لهم الخ ... على مشروعية السبق والرماية وجه الاستدلال انه تعالى امر المؤمنين بان يستعد والمحاربة المخالفين للاسلام بما دخل في وسعهم واستطاعتهم ومن ذلك الرياضة في تحصيل اسباب الغلبة التي اعظمها ممارسة الآلات الحربية وتحصيل الحذق فيها (اي المهارة) وقال النبي صلى الله عليه وآله القوة الرمي قالها ثلاثا قوله تعالى انا ذهبنا نستبق الخ اي نتسابق والظاهر المتبادر ان ذلك يكون في الامور المذكورة ولو قيل انه عام شامل للعدو على الاقدام وهو غير سائغ في شرعنا لقلنا تخصيصه لدليل لا ينافي المشروعية وبعث يعقوب ع يوسف معهم وتقريره لهم على ذلك يدل على انه كان مشروعا عندهم وقد حكاه تعالى في كتابه ولم يثبت نسخه فيكون ذلك حجة كما مر مرارا قوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب . وقد مر الكلام فيها ووجه الدلالة هنا انه تعالى لم يجعل لهم نصيبا في ذلك من حيث انهم لم يحصل منهم المسارعة لا فرسانا ولا ركبانا على اخذه بالغلبة . وهذا يقتضي صحة المسابقة عليها وفيه تامل

خيل ولا ركاب
البحث الثامن

في الشفعة وهي مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعاً به كأن الشفيع جعل نصيبه شفعاً بنصيب صاحبه وهي في الشرع على ان يبيع احد الشريكين في العقار حصته لاخر فللثاني اخذها من هذا الاخر بمثل الثمن الذي اشترى به ان كان مثلياً والا فقيمته وليس في الكتاب العزيز (ما) يدل على خصوص شرعيتها صريحاً بل لما كان مشروعيتها لازالة الضرر الحاصل من مزاحمة الشراكة لما روي عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار امكن ان يستدل عليها بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وبقوله ولو شاء الله لاعنتكم الاية الاولى في سورة الحج الاية ٧٧ والثانية في سورة البقرة الاية ١٨١ والثالث ايضاً في سورة البقرة الاية ٢١٩ فان هذه الايات بعمومها تتناولها الخ

البحث التاسع

في اللقطة وهي اما انسان او حيوان او مال ولم يرد في القرآن ما يدل على مشروعيتها بخصوصها واستدل بعضهم على ذلك بعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات والاستدلال بهذا العموم على مشروعيتها مطلقاً غير تام لانه يفيد الرجحان وقد وردت الاخبار بالنهي عن اخذها كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا لابي عبد الله ع اللقطة فقال لا تعرض لها فلو ان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يقول لاهله لا تمسوها فهذه الاخبار وما في معناها دالة على مرجوحية اخذها فكيف يتناولها العموم المذكور نعم قد يكون بعض الافراد راجحاً كاللقيط في المهلكة وكالمال اذا عرف او ظن انه لواحد من المؤمنين وكان في موضع تلف في تلك الحال لا يبعد دخوله تحت العموم ولانه من الاحسان المأمور به ومن ثم صرح كثير من الاصحاب بان اخذ اللقيط في تلك الحال واجب لكن على الكفاية واما ما حكاه تعالى من قوله فالتقطه آل فرعون وقوله يلتقطه بعض السيارة فلا يدل على المطلوب والاخبار الدالة على مشروعية اخذها اي جوازها كثيرة فلهذا حملت الاخبار السابقة على الكراهة جمعاً بينها واما مرفوعة زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن اللقطة فاراني خاتماً في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به فليس فيها دلالة على الرجحان لجواز كونه مما ابتلى به حيث ادخله السيل في بيته او لبيان الجواز ونحو ذلك وللقطة احكام مفصلة في الكتب الفقهية

في الشفعة

في اللقطة

عـ ف

(قال الفاضل قده وموضوعها عندنا كل عقار (١) مشترك بين اثنين فيبيع احدهما حصته فللآخر الانتزاع من المشتري مع بذل الثمن له ولها شروط تذكر منها كلياتها وهي ثمانية الاول كون الشركة في عقار ثابت لا ما ينتقل من المبيعات الثاني انتقال الحصة بالبيع لا بغيره من العقود الثالث عدم زيادة الشركاء على اثنين الرابع بقاء الشركة بالجزء المشاع الخامس قدرة الشفيع على الثمن السادس ان لا يكون كافراً والمشتري مسلماً السابع كون العقار قابلاً للقسمة الثامن المطالبة على الفورية)

(١) العقار مصدر (متاع البيت. الضيعة. محل ماله اصل وقرار كالارض والدار) منجد

البحث العاشر

في الغصب وهو في اللغة أخذ الشيء ظلماً وشرعاً هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً ويدل على تحريمه من آيات

الاولى في سورة النساء الاية ٣٣ قوله تعالى

يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

الثانية في سورة التوبة الاية ٣٤ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل

الثالثة في سورة البقرة الاية ١٩٠ قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

الرابعة في سورة حمعسق الاية ٣٩ قوله تعالى . وجزاء سيئة سيئة مثلها

الخامسة

قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وقوله تعالى وإن كثيراً من الأحبار والرهبان الخ وقد تقدم الكلام فيه وأنها متناولة للغصب بعمومها وقوله تعالى فمن اعتدى الخ وجزاء سيئة الخ ولمن انتصر بعد ظلمه الخ يدل بعمومها على ذم الغصب وتحريمه حيث سماه معتدياً وظالماً ومسيئاً وذلك متناول للمال وغيره وكل ذلك مما نهى الله تعالى عنه فانه لا يحب المعتدين ولا الظالم (ولا المسيء) وقد يستدل بالآيات الثلث الاخيرة على جواز المقاصة كما دلت عليه الاخبار المروية من أهل البيت عليهم السلام وقد مر الكلام فيه وههنا فوائد الاولى يستفاد من الآيات أن الشيء المغصوب لا يدخل في ملك الغاصب لانه تناوله بالباطل فيبقى على ملك مالكه وكذا فوائده فيجب رده مع فوائده ان كان المغصوب عيناً موجودة والا فمثله ان كان مثلياً وقيمته الاعلى الى حين التلف او يوم التلف او يوم الغصب ان كان قيمياً الثانية مع وجود العين المغصوبة يجوز للمالك انتزاعها سراً وكانت عند الغاصب او عند غيره لانها لم تخرج بذلك عن ملك مالكها فيجوز له أخذها حيث كانت وان لم يأذن له من هي في يده في ذلك وان تلف ثم بذل العوض فليس للمالك أخذه (أي العوض) الا باذنه لان للغاصب الخيار في جهات القضاء من أي أمواله شاء فان امتنع من بذل العوض فللمالك أخذه قصاصاً من أي أموال الغاصب شاء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلاً مالاً او [illegible]

[illegible]

في سورة الشورى الاية ٣٩ قوله تعالى وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ

البحث الحادي عشر

في الاقرار وقد استدل على ذلك بخمس آيات

الأولى

في سورة الملك الاية ١١ قوله تعالى فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ

الثانية

في سورة النساء الاية ١٣٤ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ

الثالثة

في سورة آل عمران الاية ٧٥ قوله تعالى قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ

عه (قال الفاضل قده فيها اشارة الى كون المقر فاصرفة بما اقر به فيدخل في ذلك اشتراط بلوغه وعقله ورشده

عه (وفيها اشارة الى وجوب الاقرار بالحق اللازم للمقر لقوله تع كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل والامر للوجوب)

قال الموسوي وفي المجمع قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه. معناه من انتصر لنفسه من ظالمه بعد ظلمه. اضاف الظلم الى المظلوم اى بعد ان ظلم وتعدى عليه فاخذ لنفسه بحقه فما للمنتصرين ماعليهم من اثم وعقوبة وذم.

وفي الصافي قوله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل. بالمعاتبة والمعاقبة وفي الخصال عن السجاد ع حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تع ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وعن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة ان لم تظلمهم ظلموك السفلة وزوجتك والمملوك انتهى

قوله تع فاعترفوا بذنبهم انه يدل على الاقرار حيث رتب الذم والدعاء عليهم بالبعد عن رحمة الله على اعترافهم و اقرارهم على انفسهم فيعلم من ذلك ان اقرار الانسان على نفسه جائز شرعا وحجة على اللزوم قال الموسوي وفي الصافي فاسحقهم الله سحقا اى ابعدهم بعدا من رحمته وقرء فسحقا بضمتين والقمي قال قد سمعوا وعقلوا ولكنهم لم يطيعوا ولم يقبلوا الا بدل عليه اعترافهم في الاحتجاج في خطبة الغدير النبوية ان هذه الآيات في اعداء علي ع واولاده والتي بعدها في اوليائهم انتهى

في. قوله تع كونوا قوامين بالقسط انه دلالتها على المدعى واضحة لان شهادة المرء على نفسه عين اقراره بما عليه من الحقوق

عه (قال الفاضل قده فيها اشارة الى وجوب الحكم على المقر بما اقر به مطلقا)

في الاقرار

في الوصية

على ذلكم اصري قالوا اقررنا **الرابعة**
في سورة الملك الاية ٨ و ٩ قوله تعالى ألم يأتكم نذير
قالوا بلى قد جاءنا نذير **الخامسة** في سورة
الاعراف الاية ١٧١ قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى

البحث الثاني عشر في الوصية ويدل عليها

اربع آيات **الاولى** في سورة مريم الاية ٩٠ قوله تعالى
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن
عهدا **الثانية** في سورة البقرة الاية ١٧٦ و ١٧٧
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين و

عـ

(قال الفاضل قده الوصية وهي لغة
مشتقة من وصى يصي اي يصل يقال اوصى
يوصي ايصاءً و وصى يوصي توصية والاسم
الوصية والوصاة وشرعاً هو تمليك عين
او منفعة بعد الوفاة وسمي ذلك وصية
لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله)

قوله تعالى ألم يأتكم نذير قالوا بلى وقوله تعالى
ألست بربكم قالوا بلى يدل على
شرعية الاقرار حيث رتب استحقاق
العقوبة على اعترافهم واقرارهم الخ

قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الخ روى ابن بابويه والشيخ
عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصاً
في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت
قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم
فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً
عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق والبعث
حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان القرآن
كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمداً
خير الجزاء وحيا الله محمداً وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي
عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله
آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى
نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في
القبر وحشتي واجعل لي عهداً يوم القاك منشوراً
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذا ان يحفظ هذه
الوصية ويعلمها انتهى الخ قوله تعالى كتب عليكم اذا
حضر احدكم الموت الخ ولنذكر ما تضمنته الاية
في جملة فوائد الاولى الخطاب للمؤمنين او لكل من يصلح
له الخطاب وان كان غير مكلف فيدخل
فيه من بلغ عشراً من الصبيان
وكان مميزاً وكانت
وصيته بالمعروف

[illegible]

الاَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُتَّقِينَ
فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى
الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ
خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ
فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الثالثة فى سورة النساء الاية ١٢ قوله تعالى مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ **الرابعة**

فى سورة المائدة الاية ١٥ و ١٦ و ١٧ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ
حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ

لا يدل على ان العبد لا يؤخذ بجرم غيره اذ لا اثم
عليه بتبديل غيره وكذلك لو قضى عنه الوارث
اذا لم يوص به لم يزل ذلك عقابه الى ان يتفضل
الله باسقاط عقاب
الله من
الذين لم يقاتلوكم
فى الدين والوصية تر
قال الموسوى و
فى الاخير تامل
الخامسة اطلاق الوصية
للاقربين بمقتضى التسوية بينهم من غير
تفضيل الخ السادسة قوله تعالى بالمعروف
متعلق بالوصية او بمقدر حال عنها وقوله حقاً مصدر
مؤكد للمضمون المذكور وخصهم بالذكر بعد دلالة
اول الكلام على التعميم تشريفا لهم ولانهم المراعون بامتثال الا وامر والمراد بالمعروف هنا ما كان
على النهج الشرعى والطريق العدل السابعة ظاهر
الاية يدل باطلاقه على جواز الوصية باى قدر شاء
من المال ولكن خرج ما زاد على الثلث بالاخبار
والاجماع الثامنة ما تضمنته من عدم جواز تغيير
الوصية بالمعروف وصرفها على الوجه الذى امر به لا
يجوز ذلك للوصى ولا لغيره والمراد بسماعه وصول
العلم اليه بذلك وتحققه عنده التاسعة قوله
فمن خاف من موص جنفاً الخ قرء اهل الكوفة غير
حفص ويعقوب (موص) بالتشديد والباقون
بالتخفيف والاول من وصى والثانى من اوصى
والجنف حرمان بعض الورثة والاثم الوصية
لبيوت النيران (اى تأمر بعمارة بيوت النيران و
اتخاذ المسكر فيجعل للوصى ان لا يعمل بشىء من ذلك
كما فى الصافى) وخير بينهم يرجع الى الورثة واهل الوصية
والاصلاح ردها الى المعروف الخ قوله تعالى من
بعد وصية يوصى بها او دين ذكر سبحانه
هذا اللفظ ثلث مرات فى
ثلث آيات ١١ - ١٣ - ١٢

على
(قال الفاضل قدس سره هنا سؤال تقريره
لم قدم الوصية على الدين مع ان
الفقهاء مجمعون على تقديم مؤونة
التجهيز من اصل التركة ثم الدين من الاصل
ايضا ثم الوصية من الثلث وايضا
الدين يجب اداؤه سواء اوصى به الميت
او لم يوص والوصية لا يجب الا اذا اوصى
بها والجواب ان (او) هنا بمعنى الا
تقديره من بعد وصيته الا ان يكون
هنا لك دين فان قلت ان او لا يكون
بمعنى الا او الى الا اذا دخلت على فعل
مضارع وهنا ليس كذلك قلنا الفعل
هنا مقدر وهو يحصل او يكون او
يوجد وانما قدرنا ذلك لئلا يلزم
حمل القرآن على الركاكة فان قلت اذا كان
بهذا المعنى يجب ان يكون جوابا بالاحد
الامور الثمانية وليس ههنا شئ منها
قلت هو هنا جواب الامر اذ تقديره
يوصيكم الله اعطوا اولادكم)

أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي
الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا
مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ
لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا
نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ
فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ
يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ
الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ
مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ

ليكون
ذلك دائمًا
للمنازعة ومثبتًا
للحقوق التي يريدها الخ وقوله
تحبسونهما الخ صفة آخران وجملة
الشرط مع جوابه المحذوف المدلول عليه
بقوله آخران من غيركم اعتراض وفايدته
الدلالة على انه ينبغي ان يشهد منكم اثنان فان
تعذر فمن غيركم ويجوز ان يكون الجملة مستأنفة
كانه قيل كيف العمل بشهادة غير المسلمين مع حصول
الارتياب بشهادتهما فقال تحبسونهما اى
تمنعونهما وتقفونهما للاداء وذلك من بعد الصلوة
العصر كما سيجيء انتم الخ قوله فيقسمان عطف
على تحبسونهما وقوله لا نشتري به هو المقسم عليه
وان ارتبتم المراد لارتياب الوارث او من يقوم
مقامه من الاولياء ويحتمل الاعم منه ومن الحكام
للشرع وفايدة اعتراض الشرط التنبيه على
اختصاص القسم بحال الريبة والمعنى لا نستبدل
بالله او التي بالقسم بالله كذبًا لاجل نفع وغرض
من الدنيا ولو كان المقسم له المشهود له ذا
قربى وجوابه محذوف مدلول عليه بما قبله اى
لا نشتري ولا نكتم شهادة الله التي امرنا باقامتها
مع علمنا بانا اذا كتمناها من الآثمين فان عثر
اى اطلع على انهما فعلا ما يوجب اثمًا فشاهدان
آخران يكونان من الورثة او ممن يلي امرهم الذي
استحق عليهم اى اثبت الوصية عليهم وافل
منهم متعلقا بسبب شهادة الشاهدين
الذين بان كذبهما الاوليان اى الاحقان بالشهادة
لقربهما ومعرفتهما بالحال
صاحبهما وهو
بدل من ضمير يقومان او آخران
خبر مبتدأ محذوف
اى هما او خبر آخران او
بدل منهما وقرء حمزة ويعقوب
وابو بكر عن عاصم الاولين على انه صفة
الذين او بدل منه اى من الاولين الذين
استحق عليهم وقرء الاولين على التثنية والنصب
بفعل محذوف اى اعني او على المدح وقرء
الاولان واعرابهما اعراب الاوليان فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما اى يميننا
اصدق واولى من يمينهما لخيانتهما وكذبهما واطلاق
الشهادة على اليمين مجاز لوقوعها موقعها كما
في اللعان الخ وما اعتدينا وتجاوزنا الحق
انا اذا اعتدينا لمن الظالمين
ذلك اى الحكم الذي تقدم او تحليف الشاهد
ادنى اى اقرب الى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف
وخيانة فيها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم اى ترد اليمين
على المدعين بعد
ايمانهم فيحصل
الفضيحة لهم بظهور الخيانة واليمين الكاذبة

الظالمين ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين •

• في بعض احكام الحجر •

الاولى

ويدل عليه خمس آيات في سورة النساء الآية

٢ قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا

انما جمع الضمير لانه حكم يعم الشهود كلهم

قال في مجمع البيان انها نزلت في تميم بن اوس الداري واخوه عدي وهما نصرانيان وابن ابي مارية مولى عمرو بن العاص السهمي وكان مسلماً حتى اذا كان ببعض الطريق مرض ابن ابي مارية فكتب وصية بيده ودسها في متاعه واوصى اليهما ودفع المال اليهما وقال ابلغاه اهلي فلما مات فتحا المتاع واخذا ما اعجبهما منه ثم رجعا المال الى الورثة فلما فتش القوم المتاع فقدوا بعضه ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً الخ فقد استفيد من الآية احكام الاول رجحان الوصية والاشهاد عليها وكون اقل الشهود اثنين عدلين الثاني ظاهرها التخيير في الاشهاد على الوصية بين المسلمين والكفار مطلقاً الثالث قد يستفاد من العطف اعتبار عدالة اهل الذمة في مذهبهم في قبول شهادتهم في ذلك الرابع قد يظهر منها اشتراط السفر في قبول شهادة الذمي في الوصية الخامس قد يظهر منها ومن الاخبار تقديم المخالف العدل في دينه على الذمي لدخوله تحت الاسلام بالمعنى العام السادس يظهر منها ومن الاخبار ان الشاهد الذي يحلف مع حصول الريبة في الترجمة لا بدون ذلك وانه اذا حصلت امارة اوجبت الظن بخيانتهما يحلف الوارث او يقوم مقامه من الاولياء لطفيف على ذلك على بطلان دعواهما او نفي العلم بذلك فينقض شهادتهما ويأخذ منهما المال

[illegible]

الثانية ايضاً في سورة النساء الاية ٤ و ٧ قوله تعالى وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا

الثالثة ايضاً في سورة النساء الاية ١٠ و ١١ قوله تعالى وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

قوله تعم
وابتلوا اليتامى
حتى آه هذه الاية تعم
مقيدة لاطلاق الاية الثا
حيث تضمنت انه انما يدفع اموالهم
اليهم بعد حصول البلوغ والرشد وكذلك
شرطها في ضمن فوائد الاولى الخطاب للاولياء
الذين بيدهم اموالهم اولمن كان بيده مالهم وان
لم يكن وليّاً ولا وصيّاً والابتلاء الاختبار وهو
يختلف باختلاف اهل المكان الذي نشأوا فيه و
احوالهم الخ الثانية المراد ببلوغ النكاح بلوغ الحلم
الذي يقدرون معه على المواقعة والانزال الخ الثالثة
دلت الاية على اعتبار الرشد ومعنى الرشد ان
يكون له عقل يصلح به امواله ولا يخدع غالباً في المعا
ملات والتصرفات اللائقة الرابعة قد يفهم
من الاية تقديم الاختبار على البلوغ ولعل ذلك
لان مناط الرشد هو عقل المعاش ووجوده لا
يتوقف على البلوغ ولانه يحتاج الى فسحة من الزمان
لتحصيل الوثوق بكثرة المعاشرة والامتحانات وترتب
على ذلك المسارعة الى اهله كما يقتضيه الامر به في
قوله تعم فادفعوا الخامسة قد استدل بعضهم
بالاية على صحة تصرفات الصبي المميز الواقعة
باذن الولي لان الابتلاء المأمور به قبل البلوغ
وهو انما يحصل اذا اذن له الولي في البيع والشراء و
نحوهما ليحصل الغرض المقصود من الاختبار وفيه
تأمل السادسة ظاهر اطلاق الاية يقتضي جواز
دفع المال اليهم بل وجوبه على الفور كما يقتضيه التعقيب
بالفاء وذلك لانه علق الامر بالدفع
على استيناس الرشد فلو توقف
معه على امر آخر لم يكن
الشرط صحيحاً
السابعة مقتضى
مفهوم الشرط عدم جواز الدفع
عند عدم الرشد ولو
طعن في
السن كما يدل
عليه قوله تعم ولا تؤتوا السفهاء اموالكم على ما
مر في رواية الثمالي وصحيحة هشام
المذكورتين ونحوهما الثامنة قد
تضمنت النهي عن اكل مال اليتيم وقد
وقع النهي عنه مكرراً مشدداً فيه والمراد
به مطلق التصرف والاسراف والبدار منصوبان
على التعليل او [illegible] والاول ايجاز الى المفسدة
الاخروية فالمراد به الاسراف على النفس الموجب
دخول النار والثاني الى العقوبة الدنيوية
الخ قوله تعم وليخش الذين آه جملة الشرط
والجزاء صلة الموصول وظلماً حال لمحذوف
اي الاكل ظلماً وهو خلاف المعروف ففيه دلالة
على جواز الاكل بالمعروف ففي عيون الاخبار
فيما كتب الرضا عم الى محمد بن سنان وحرم اكل
مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول
ذلك انه اذا اكل مال اليتيم ظلماً فقد اعان
على قتله اذا اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه
ولا عليم بشأنه ولاله من يقوم عليه و
يكفيه كقيام والديه فاذا اكل
ماله فكانه قد قتله و
صيره الى الفقر
والفاقة
مع

ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَلْيَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا ۝ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا
وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا

الرابعة فى سورة النساء الاية ٥ قوله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

الخامسة فى سورة النحل الاية ٧٧ قوله تعالى
ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ

خوف الله
وجعل لمن يعلو
به فى قوله وليخش
التحذير وقوله يأكلون نارا المراد
سببها اى انها سبب لدخول النار
بطونهم كما يكون سببا لدخولها وهو المشار
اليه بقوله سيصلون سعيرا كما دلت عليه الاخبار
وظهر من الاخبار ان الخطاب والتحذير فى الآيتين
للاوصياء والقائمين باصلاح اموال اليتامى وقيل
ان الخطاب فى الآية الاولى للذين يجلسون عند
المريض ويقولون ان اولادك لا يغنون عنك
من الله شيئا فقدم مالك فى سبيل الله فيفعل
المريض بقولهم فيبقى اولاده ضائعين كلا على
الناس فأمرهم ان يخافوا الله فى هذه المقالة
ويقدرون ان اولادهم هم المخلفون ويفعلون
بهم ما هم اشاروا به ويؤيد هذا القول قوله
وليقولوا قولا سديدا قوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء الخ قرء نافع وابن عامر قيما بغير الف
والباقون قياما بالالف ونقل ان فيه ثلث لغات
قياما وقيما وقواما والمراد ما به قوام معاشكم
ومعادكم والسفه خلاف الرشد وقد مر
انه قد يكون متعلقا بامر المعاش وقد يكون
بامر المعاد واختلف فى معنى الآية على اقوال
احدها ان الخطاب فيها للاولياء امروا
ان يمسكوا اموال اليتامى ويحجروا عليهم التصرف
وما يحتاجون اليه وان يرطوا هم
بالقول وحسن المعاشرة والملا
يمة الى البلوغ و
الرشد فالسفهاء هنا هم اليتامى
الثانى ان الخطاب للاولياء [illegible]
[illegible]
الثالث ان الخطاب [illegible]
[illegible]
[illegible] هنا موجب القول لهم

عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ

البحث الثالث عشر في

(العطايا)

المنجزة كالوقف والسكنى والصدقة والهبة وغير ذلك وليس في الكتاب آيات تدل على ذلك بخصوصه بل تدل بعمومها وظواهرها على فعل الخيرات فتناول ما ذكرناه كقوله تع في سورة آل عمران الاية ٨٦ قوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ

وقوله تعالى في سورة المذكورة الاية ١٠ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

قوله تعالى ضرب الله عبدًا مملوكًا الخ فقوله مملوكا يخرج الحر فإن جميع الناس عبيد الله وقوله لا يقدر على شيء أي من التصرفات فالجملة صفة أخرى للعبد يخرج بها المأذون له والمكاتب وقوله ومَنْ رَزَقْنَاهُ موصولة كناية عن الحر الذي ملكه الله مالا وأفاض عليه نعمه وأقدره على التصرف في ذلك وهل للانكار ويراد بالعبد الجنس فلهذا عبّر بصيغة الجمع في قوله يَسْتَوُونَ وهو مثل ضربه سبحانه لما يشرك به من الاصنام فمثّل الصنم بالعبد ونفسه تعالى بالحر الخ وبالجملة الآية دالة على أن العبد ممنوع من التصرفات قوله تع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال الموسوي وفي البرهان عن الصادق ع حتى تنفقوا ما تحبون هكذا فاقرأها وفي ذيل رواية المفضل قال ع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فنحن البر والتقوى وسبيل الهدى وباب التقوى الخبر وقوله تع ولتكن منكم الخ في البرهان عن ابي جعفر ع فهذه الآية لمحمد ص ومن تابعه يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والعياشي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع قال في قوله تع ولتكن منكم امة الخ في هذه الآية تكفير اهل القبلة بالمعاصي لانه من لم يكن يدعوا الى الخيرات ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين فليس من الامة التي وصفها لانكم تزعمون ان جميع المسلمين من امة محمد ص قد بدت هذه الاية وقد وصفت امة محمد ص بالدعاء الى الخير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن لم يوجد فيه الصفة التي وصفت فكيف يكون من الامة وهو على خلاف ما شرطه الله على الامة ووصفها انتهى

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

وقوله تعالى في سورة المذكورة الآية ١١٤ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ

وقوله تعالى في سورة المذكورة الآية ١١٥ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ

هذه الآية تدل على عدم جواز الاحباط ولقوله تعالى في سورة المزمل الآية ٢٠ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ونحو ذلك من الآيات التي تدل بعمومها على فعل الخيرات

قال الموسوي

وفي الصافي في قوله تعالى وأولئك هم المفلحون أي المخصوصون بكمال الفلاح الأحقاء به. في الكافي عن الصادق عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله. وفي التهذيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء. وفيهما عن الباقر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلوة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء و منهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته. قال أبو جعفر وأوحى الله تعالى إلى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه إنهم داهنوا أهل

البحث الرابع عشر في النذر والعهد واليمين

اما النذر ففيه آيتان

الاولى في سورة البقرة الآية ٢٧٣ قوله تعالى

وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ

الثانية في سورة هل اتى الآية ٧ قوله تعالى

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا

واما العهد ففيه اربع آيات **الاولى**

عـــ (قال الفاضل قدس سره والاستدلال بها من وجهين الاول انها خرجت مخرج المدح لهم صلوات الله عليهم وذلك دليل رجحان الوفاء بالنذر الثاني إرداف الوفاء بخوف شر يوم القيمة وفيه دلالة على وجوب الوفاء اذ المندوب لا يخاف من تركه العقاب)

قوله تعالى

وَمَا أَنفَقْتُم من الخ

ما اسم موصول متضمن معنى الشرط مبتداء وجملة فان الله يعلمه الجزاء اى انه عالم بما تفعلونه وبما فصل عموماً في فعلكم من خير وشر لا يفوته شئ من ذلك ففيها حث على الفعل وايقاعه على الوجه الذى ينال به السعادة وتحذير عن الاتيان به على خلافه ثم صرح بالوعيد بقوله وما للظالمين اى المانعين الصدقات الواجبة او الصارفين لها في غير الوجه الذى امروا به والذين لا يوفون بالنذر او المراد الاعم من ذلك وفوائدها الاولى في عطف النذر على النفقة ارشاد الى مشروعية النذر ويدل عليه مع ذلك اجماع الامة والاخبار المستفيضة الثانية تعقيبه بالوعيد يدل على وجوب الوفاء به ويدل عليه الاجماع والاخبار الثالثة تعقيبه بالوعيد ايضا يدل على انه انما يلزم وينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبى والمجنون والمكره وفاقد القصد بسكر او اغماء او عدم النية ونحو ذلك ويدل عليه الاخبار وهو المفتى به بين الاصحاب الرابعة النذر عبادة متلقاة من الشارع الخامسة المتبادر من لفظ النذر في الآية انه يشترط في الصيغة مع النية والقصد النطق باللسان السادسة حيث عرفت انه عبادة متلقاة من الشارع فلا بد من نية القربة به والسابعة اطلاقها تدل على لزوم النذر المتبرع به اى الذى لم يعلق على شرط الثامنة اطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضى التعميم في كل مورد والبيان من الشرع خصه بما كان راجحا في الدين والدنيا التاسعة في الوعيد على المخالفة اشعار بكونه انما يلزم الناذر اذا كان مقدورا للناذر العاشرة اطلاقها يقتضى عموم التكليف بالوفاء والمشهور بين الاصحاب انه لا ينعقد نذر المملوك ولا الزوجة إلا باذن المالك في الاول والزوج في الثاني قوله تعالى كان شره مستطيرا اى عظيما منتشرا للعقول لما مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلثة ايام والقصة ونزول السورة فيهم مشهورة والآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر من حيث عطف الخوف المترتب على ترك الوفاء

انتهى

في العهد

في سورة بني اسرائيل الآية ٣٤ قوله تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

الثانية

في سورة الانعام قوله تعالى الآية ١٥٣ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ

الثالثة

في سورة النحل الآية ٩٣ قوله تعالى وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ

الرابعة

في سورة المؤمنين

قوله تعالى في

واوفوا بعهد الله

اى عهد الله هنا اعم من

النذر واليمين والعهد المصطلح

لا بوشك البر قوله ولا تنقضوا الايمان

بل يندرج في ذلك جميع ما عهد الله تع الى

خلقه من التكاليف كما يدل عليه ما ورد في عدة

اخبار كثيرة أنه لما أمر رسول الله صـ الناس

بالسلام على امير المؤمنين ع بامرة المؤمنين فقال له

الاول حين أمره صلى الله عليه وآله بذلك من الله او

من رسوله فقال له النبي صـ نعم من الله ومن رسوله وكذا الثاني

فقاما وسلما عليه فخرجا وهما يقولان لا والله لا نسلم له ابدا

فانزلت هذه الآية ولا يخفى ما في الآية من المبالغة

قوله تع وبعهد الله اوفوا (في الآية الثانية) روى

ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب

قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لم يجعل الله تع

لاحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد

للبر والفاجر الخبر/ فالآية تدل على وجوب الوفاء

قوله تع في الآية الاولى واوفوا بالعهد اه اى مسؤولا

عنه الناكث له او مطلوبا من المعاهد ان يفي به

ولا يضيعه اه المعنى أن صاحب العهد مسؤولا عنه

الخ

عـ

(قال الفاضل قدس قوله أوفوا بالعهد . دلت على

وجوب الوفاء بالعهد من وجهين الاول صيغة الامر

في قوله وَأَوْفُوا والامر للوجوب قال الموسوي وفيه

تامل بل منع . الثاني كون العهد

مسؤولا ولا يسئل عن غير

الواجب فيكون الوفاء

به واجبا)

صـ (قال الاردبيلي قده ففيها دلالة على وجوب الايفاء

بالشروط والعهود والنذور والعقود والاتيان بجميع ما امر به

من العمل بالعدالة في القول والفعل وايفاء الكيل والوزن وغير ذلك)

عـ (وقال الفاضل قده وهذه ايضا فيها امر صريح بالوفاء فيكون واجبا و

اكد ذلك الوجوب بانه وصاهم به وفيه حصة (١) عظيم على الوفاء

علله بقوله لعلكم تذكرون)

عـ٣ (قال الفاضل قده وفي الآية حكمان احدهما وجوب الوفاء

بالعهد ثانيهما وجوب الوفاء بمقتضى اليمين واكد بعدة تواكيد منها جعلتم الله عليكم

كفيلا اى رقيبا الخ ومنها ان الله يعلم ما تفعلون من الوفاء وعدمه وفيه تهديد

في الآية الثالثة مح

(١) حصة على الاحصاء من باب قتل حقه عليه مجمع ق



في اليمين

الاية ٨ قوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ واما اليمين ففيه ثلاث آيات

الاولى في سورة البقرة الاية ٢٢٤ قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

الثانية في سورة المذكورة الاية ٢٢٥ قوله تعالى لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ

الثالثة

قوله تعالى و الذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون وقد ثبت في محله ان رعاية الامانة وحفظها وأداءها الى اهلها واجب فالعهد المعطوف كذلك في الجملة لا ريب في دلالة الآيات والروايات على ذلك واليه ذهب علماء الاسلام لكن فيك هذا البيان من معادن الوحي الالهي بما لم يمكن ما عهد عليه مرجوحا كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع بلية ونحو ذلك فلو كان مرجوحا لم ينعقد يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اه قد تطلق العرضة والمراد بها ما يعترض من دون الشيء فيحجز عنه وقد تطلق ويراد بها المعرض للامر والمبذول له والمعنى على الاول لا تجعلوا القسم بالله حاجزا لما حلفتم عليه من انواع الخير فيكون قد اطلق الايمان واراد المحلوف عليه لعلاقة الملابسة ويكون قوله أن تبروا الى آخره من قبيل عطف البيان على الايمان واللام يتعلق بالفعل اي لا تجعلوا لما حلفتم عليه من فعل البر والتقوى والاصلاح بين الناس القسم بالله حاجزا ومانعا ويجوز ان يتعلق بعرضة وعلى هذا هو (اي اللام) للتقوية ويجوز ان يكون للتعليل ويكون أن تبروا الخ متعلقا بالفعل

في اليمين

في سورة المائدة الآية ٩١ قوله تعالى

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

قوله تعالى لا يؤاخذكم باللغو في ا؟

قرء ابن عامر عاقدتم و

اهل الكوفة غير حفص عقدتم با

لتخفيف والباقون بالتشديد ومعنى الكل

واحد لانّ عاقد بمعنى عقد ومعنى التعقيد

موافقة اللسان والقلب لامر في كسبت قلوبكم اوان

عقد بالتشديد هنا بمعنى عقد بالتخفيف وبالجملة

ليس المراد التكثير لانّ المؤاخذة باليمين قد تحصل

بالواحدة اجماعاً روى علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في قوله

لا تحرّموا طيبات ما احلّ الله لكم قال نزلت هذه

الآية في امير المؤمنين ع وبلال وعثمان بن مظعون

فامّا امير المؤمنين فحلف ان لا ينام بالليل ابداً واما

بلال فحلف ان لا يفطر بالنهار واما عثمان فانه حلف

ان لا ينكح ابداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت

امرأة جميلة فقالت عائشة ما لي اراك معطلة

فقالت ولمن اتزيّن فوالله ما قربني زوجي منذ

كذا وكذا فانه قد ترهّب ولبس المسوح[1] وتزهّد

في الدنيا فلما دخل رسول الله ص اخبرته عائشة

بذلك فخرج فنادى الصلوة جامعة فاجتمع الناس

فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام

يحرّمون على انفسهم الطيبات الا انّي انام الليل

وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنّتي فليس منّي

فقام هؤلاء فقالوا يا رسول الله قد حلفنا على ذلك

فانزل الله لا يؤاخذكم الآية فيظهر من هذا انّ

مثل هذا اليمين داخل في اللغو الذي لا

يؤاخذ بمخالفته ويظهر منه

انّ كلّ من حلف على شيء

وكان خلافه ...

(١) مسوح يعني لباس خشن م

البحث الخامس عشر فى العتق

وتوابعه وفيه آيتان

الاولى

فى سورة الاحزاب الآية ٣٧ قوله تعالى وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

الثانية

فى سورة النور الآية ٣٣ قوله تعالى وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ

كتاب النكاح

بسم النبي صلعم فجاء حارثة يريد افتكاكه من رسول الله صلعم فقال له رسول الله صلعم اذهب اليه فان اراد ذلك فهو لك بغير شيء فلما اتاه أبى متابعته وكره مفارقة رسول الله صلعم فسر بذلك ابوه فخبر رسول الله صلعم بذلك فاعتقه وجعله ولداً فكان يدعى زيد بن محمد صلعم والغرض منها بيان مشروعية العتق ÷

قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الخ الكتاب والكتابة مصدر ثلاثي من المزيد فيه من الكتب واصله الضم والجمع سمي هذا النوع بذلك لانضمام النجوم فيها اولانها توثق بالكتابة من حيث كونها تقع منجمة مؤجلة باوقات وقوله مما ملكت الخ بيان لما تقدم والكتابة بما هي عقد جائزة وكأنه للاشارة الى حط رتبتهم عن الاحرار والذين مبتدأ و كاتبوهم الخبر وصح دخول الفاء لتضمنه معنى الشرط وإن شرط وجزاؤه محذوف لدلالة الاول عليه والذي آتيكم صفة للمضاف اليه اى الذى خولكم النعم (١) وهنا احكام الاول دلت الآية على شرعية الكتابة فى الجملة الثاني ظاهر اطلاقها يدل على الاستحباب سواء طلبها بالقيمة او بازيد او بالنقص الثالث دلت الآية على تقييد ذلك بحصول العلم بالخير وقد فسر (٣) ما الخير بالدين والدنيا الرابع وتعليق

والشرطية لا يتحرز منه شيء حتى يؤدي الجميع والاقوى انها من العقود اللازمة مطلقا لعموم ما دل على لزوم الوفاء وظاهر (٢) الروايات نعم لو اتفقا على التقايل صح

ع اى من ذكر الآية الاولى ج

(١) خولكم اى اعطاكم م

(٢) الذين آتاه نجوماً اى فى اوقات معينة م

(٣) اقالة برا ز اختى بيع صراح اللغة

في شرعية النكاح

وله انواعٌ الاوّل في ما يدلّ على شرعيته واقسامه وغير ذلك

وفيه ست آيات **الاولى** في سورة النور الآية

٣٢ قوله تعالى وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ

يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ

الثانية في سورة المذكورة الاية ٣٣ قوله

تعالى وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا

حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ **الثالثة**

قوله
تعـ وانكحوا
الايامى الخ
الايامى مثل اليتامى
لكونها من المقلوب جمع ليتيم
ويتيم واصلها ايايم ويتايم فجعلت الياء
موضع الميم وبالعكس وهو في الرجل من لا إمرأة
له وفي المرأة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا
والخطاب للاولياء والموالي وقوله ان يكونوا فقراء
قيل معناه لا تمتنعوا من انكاح المرأة والرجل اذا
كانا صالحين لاجل فقرهما فانهم وان كانوا كذلك
فان الله يغنيهم من فضله فانه واسع المقدرة كثير
الفضل عليهم عليم باحوالهم وبما يصلحهم فهو يعطيهم على
قدر ذلك كذا قاله الشيخ في التبيان ثم قال وقال
قوله تعـ وليستعفف اه الاستعفاف هنا بمعنى
العفة ويجوز ان يكون بمعنى طلبها على ما هو حقيقة
الاستفعال اي يطلب من نفسه ذلك بزجرها من
ارتكاب المعاصي او يطلب الاسباب التي تقمع الشهوة
وتحول بينه وبين ارتكاب الفاحشة كالصوم و
نحوه والمراد بالنكاح اسبابه كالمهر ويجوز
ان يكون المراد المنكوحة الحرة الموافقة له والمنا
سبة لحاله والاعم وحاصل المعنى انه تعالى امر الذين
لم يتيسر لهم النكاح بان يجهدوا انفسهم على الصبر
على مقاساة العزوبة وعدم ارتكاب الزنا الى
ان ييسر الله لهم ويمكنهم من التزويج بالحرائر المؤ
منات ولا ينكح الاماء كما يدل ما يأتي في الآية الخ
من قوله وان تصبروا خير لكم

قوله معناه ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنهم الله بذلك عن الحرام انتهى والظاهر
ان
هذا
وعد منه سبحانه
واخبار بان
النكاح يكون
سببا للغناء
لا يدل عليه الاخبار
وهنا فوائد الاولى دلالة
القرآن على ان النكاح سببا للغنا
كما دل على كون الطلاق كذلك لقوله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته (والجمع بينهما ممكن) الثانية
تضمنت الآية الامر بالنكاح لا دلت على
الامر بالانكاح بناء على ان الامر بالامر
بالشئ امرٌ بذلك الشئ الثالثة في
توجه الخطاب الى الاولياء والموالي بالانكاح
دلالة على ان العبد والامة لا يستبدان
بالنكاح من دون اذن المولى ولا المرأة بدون
اذن وليها الا ما خرج بالدليل كالثيب الرابعة
في اطلاق الآية دلالة على عدم اعتبار
اليسار اي التمكن من النفقة بالقوة او بالفعل
الخامسة قد يستدل باضافة الغنا اليهم
ان العبد يملك واجيب ان
المراد اغناهم بالعتق
وهو
بعيد

في شرعية النكاح

في سورة النسآء الاية ٣ و ٤ قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

بضم الثاء وفتحها والصداق بفتح الصاد وكسره المهر في لغة اهل الحجاز والنحلة العطية على غير جهة المثامنة سمى به المهر لاشتراك الزوج والزوجة في اللذة وسائر فوائد النكاح فكان دفع المهر اليها من قبيل العطية . التاسعة في هذه الاطلاق دلالة على ان المهر ما تراضيا عليه قليلاً كان او كثيراً عيناً او منفعة . العاشرة في اطلاق النساء من غير تقييد بالمدخول بها دلالة على انها تملك المهر بمجرد العقد لا هو احد القولين في المسئلة الخ

علم

قوله وان خفتم الا تقسطوا اى معناه ان لا تعدلوا من اقسط بمعنى عدل و يجوز ان يكون فيه الهمزة للازالة اى لازالة القسط و هو الجور على [illegible] [illegible]

السين وعليها تكون لا زائدة و (ما) يجوز ان تكون موصولة بمعنى من لانه قد ثبت في كلامهم اجراؤها على ما يعقل ولعل النكتة في العدول الى (ما) الاشارة الى نقص عقول النساء كما ورد في بعض الأخبار وهنا مسائل الاولى في ربط هذا الجواب بالشرط فان جهة المناسبة بينهما غير واضحة و في تفسير علي بن ابراهيم ان قوله وان خفتم الى قوله ورباع نزلت مع قوله ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النسآء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فانكحوا ما طاب لكم الآية فنصف الآية في اول السورة ونصفها على رأس المائة وعشرين آية وذلك انهم كانوا لا يستحلون ان يتزوجوا بيتيمة قد ربوها فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فانزل الله يستفتونك في النساء الى قوله ثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم . الثانية الاقتصار على الاربع يدل على عدم جواز ما زاد على ذلك والاخبار الواردة بذلك من طرق العامة والخاصة كثيرة . الثالثة ظاهر هذا الاذن والاباحة في ذلك انما هو للاحرار لانهم الذين لهم الاقتدار على الاختيار في الاعداد المذكورة دون المملوك . الرابعة قوله واحدة قرء بالنصب اى انكحوا واحدة وبالرفع اى فحسبكم واحدة او ما ملكت عطف على واحدة والعدل يكون بالنفقة والقسمة بينهن وقوله ادنى ان لا تعولوا اى اقرب ان لا تميلوا وتجوروا من قولهم عال الحاكم في حكمه اذا جار وعال الميزان اذا مال . الخامسة يستفاد من عموم الآية جواز نكاح هذا العدد من النسآء مطلقاً الا ما خرج بدليل . السادسة اطلاقها يدل على انه لا حصر لملك اليمين وانه يجوز له نكاح ما شاء منهن منفردات او مع الحرائر . السابعة قد استدل بظاهر الامر على وجوب التزويج ومقتضى تقييد الامر بمثنى وثلث ورباع يرده . الثامنة الصدقة بضم علم

في شرعية المتعة

الرابعة في سورة المؤمنين الاية ٥ - ٧ قوله تعالى

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

الخامسة في سورة النساء الاية ٢٤ قوله تعالى

وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ

قوله
هم لفروجهم
حافظون الجار والمجرور
متعلق بحافظون وقدم
للاهتمام والمبالغة في صونها وعدم
كشفها للزنا او مايشمل النظر اليها وروى
في الكافي عن ابي عمر والزبيري عن ابي عبد الله
في قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الى قوله
ويحفظوا فروجهم قال كل شيء في القرآن من حفظ
الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر
والمراد هنا بما ملكت ايمانهم الاماء وعبّر بـ
(ما) لانها قد تستعمل بمعنى مَن او للاشارة
الى اجرائهن مجرى من لا يعقل لنقصان عقولهن
كما مرّ فمن ابتغى وطلب نكاح ما وراء ذلك
الذي اباحه الله لهم من الصنفين فاولئك
هم العادون الكاملون في العدوان المتناهون
فيه كما يعطيه ضمير الفصل وتعريف الخبر

قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لما ذكر سبحانه المحرمات
اعقبه بذكر المحللات بقوله احل وان تبتغوا
يجوز كونه بدلاً من وراء ذلكم وكونه مفعولاً له
بتقدير مضاف على معنى بيّن لكم ما حرم وما
حلل ارادة ابتغائكم النساء باموالكم الذي
تبذلونها لهن حالكونكم محصنين غير مسافحين
والاحصان هنا العفة عن الزنا ولهذا سمي
من له فرج يغدو عليه ويروح محصناً لانه
يحصن نفسه بالحلال عن السفاح
الذي هو الزنا من السفح
وهو صب المني
لان الزناة
لا يحصل
لهم سوى ذلك
فيكون ذكره
بعد الاحصان
تأكيداً و
في اضافة الا
موال اليهم دلالة على
اشتراط كون المهر من
الحلال لا من الحرام وما في
قوله ما استمتعتم موصولة بمعنى من
و تذكير الضمير المجرور بالباء بالنظر
الى لفظها ومنهن بيان لما والاستمتاع
هنا بمعنى المتعة بمعنى التمتع قاله الجوهري
فآتوهن اجورهن اي مهورهن وفريضة
صفة لمصدر محذوف اي ايتاء مفروضاً
والظاهر ان المراد نكاح المتعة وهو العقد
عليها بمهر معين الى اجل معين لان الاستمتاع
جاء بمعنى المتعة لغة كما عرفت ولكثرة استعماله
في الشرع في هذا المعنى حتى صار هو المتبادر
منه ان الله كان عليماً بمصالح عباده وما
يصونهم عن ارتكاب المحرمات بتحليل المتعة
حكيماً حيث يحفظ بذلك الانساب و
الاموال

في شرعية النكاح

فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ
بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا

السَّادِسَة

في سورة النساء

الاية ٢٩ و ٣٠ قوله تعالى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ
مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ
آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ

قوله تعالى ومن لم يستطع ا ه من شرطية
ويستطع مجزوم لفظا بلم وقبلها و
محلا بمن ومن في منكم
للتبعيض او للبيان
وطولا مفعول
بنزع الخافض
اي بقدر على طول او بيستطع على معنى من لم يجد طولا
وهو الغناء والذي يمكن جعله مهراً ونفقة بالفعل
او القوة وان ينكح مجرور بمحذوف اي من لم يجد
مالا لاجل ان ينكح به المحصنات والمراد بالمحصنات
الحرائر العفيفات من الزنا وبالمؤمنات المسلمات
وقوله فمما ملكت جواب الشرط اي يتزوج
من جنس المملوكات المؤمنات والفتاة الامة
وان كانت عجوزاً لانها كالصغيرة في انها لا توقر
توقير الحرة وقوله الله اعلم الخ وسط هاتين
الجملتين ترغيباً لهم بنكاح الاماء ودفعاً للاستنكاف
من ذلك ومحصنات قرء بفتح الصاد وكسرها حال
من مفعول انكحوهن والمراد العفايف وغير
مسافحات حال مؤكدة والاخدان الاخلاء
في السر للزنا بها سراً والمراد انكحوا من لا تزن
جهراً ولا سراً

غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ
فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ
لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

النوع الثاني

في المحرمات ونذكر فيه خمس آيات

الاولى

في سورة النساء الاية ٢٦ قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

قوله
تعالى فاذا
أحصن قرء ابقهم
بفتح الهمزة والصاد اى
اذا احصن انفسهن باخذ الازواج
وقرء بضم الهمزة وكسر الصاد اى احصنهن
الازواج والعنت قال في القاموس هو الفساد
والاثم والهلاك ودخول المشقة على الانسان
والزنى والمراد هنا الفجور والزنا اى خشي ان
تحمله شدة الشبق (١) على ذلك اذا عرفت
ذلك فاعلم انه يستنبط من الاية أحكام الاول
ظاهر الاية يدل على انه لا بد للنكاح من المهر وان
لم يكن ذكره في العقد لازما الثاني تشعر برجحان
النكاح مع التمكن من المهر الثالث دلت الاية بصريحها
على جواز نكاح الامة بالعقد للحر لمن فقد الطول
وخشي العنت الرابع في تقييد الفتيات بالمؤمنات
دلالة على عدم جواز نكاح الكافرات مطلقا دائما
ومنقطعا الخامس تقييد اباحة النكاح بالاذن
يدل بمفهومه على عدم الجواز بدونه السادس في قوله
وآتوهن اجورهن والمراد المهر سمي بذلك لانه عوض
البضع واضافته اليهن مع كونهن مملوكات اما تنبيها
على انها قد تملك اذا ملكها المولى او لان الاضافة
اليهن اضافة الى المولى لان العبد وما يملك لمولاه
او لان العادة قد جرت بتقديم المهر فحيث حصل
لها الاذن بالزواج يكون ذلك اذنا لها بقبض
المهر الخ والفاحشة هي الزنا والعذاب
الحد والمحصنات هنا الحرائر
الثامن في قوله وان
تصبروا خير لكم

(١) اى الشهوة

السابع في قوله فاذا أحصن الخ والمراد العقد مع الدخول

في محرمات النكاح

سَلَفَ اِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ

سَبِيلًا **الثانية** في سورة المذكورة

الاية ٢٧ قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اُمَّهَا

تُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ

وَبَنَاتُ الْاَخِ وَبَنَاتُ الْاُخْتِ وَ

اُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ

وَاَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَاُمَّهَاتُ

نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي

فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ

قوله تعم حرمت عليكم امهاتكم الخ التحريم لا يتعلق
بالاعيان لانها ليست مقدورة للمكلفين وانما
يتعلق بالافعال كالخدمة والملامسة والاها
والبيع والشراء والاكل ونحو ذلك من الافعال
ولا بد من ارتكاب مجاز الحذف وقرينة المقام
والمتبادر من السياق عينت ارادة النكاح كما تعين
ارادة الاكل في قوله تعم حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير فليست الاية من المجمل كما قيل وقد
ذكر سبحانه في الاية محرمات نسبية ومحرمات رضاعية
ومحرمات بالمصاهرة فالاول النسبية وهي سبع
الاولى الام الثانية البنت الثالثة الاخت
الرابعة العمة الخامسة الخالة السادسة والسا
بنات الاخ وبنات الاخت الثاني المحرمات
الرضاعية واعلم ان ظاهر اطلاق الاية دال على
الحكم على مسماه كيف اتفق وعلى اي حال وبه اخذ بعض
العامة ولكن النص الوارد عنهم دون الوحي
والتنزيل صلوات الله عليهم قيده بشرائط الاول
كونه من امرأة لا من رجل ولا من خنثى مشكل وكونه
من نكاح اي وطي محلل الشرط الثاني تقديره
بواحد من امور ثلث الاول انبات اللحم
وشد العظم الثاني العدد
الثالث التقدير بالزمن
الشرط الثالث

فی محرمات النکاح

فَاِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
وَحَلَائِلُ اَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ اَصْلَابِكُمْ
وَاَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ اِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ
اِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا **الثالثة**
فی سورة النساء الاية ٢٨ قوله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ اِلَّا مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّٰهِ
عَلَيْكُمْ **الرابعة** فی سورة البقرة الاية ٢٢٠ و
٢٢١ قوله تعالى وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى
يُؤْمِنَّ وَلَاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَ

قوله تعالى
والمحصنات
من النساء ای قسمٌ
بفتح الصاد وكسرها وهی
بالرفع عطف على الامهات والمراد
ذوات الازواج من الحرائر والاماء يدل
على ذلك ما رواه فيمن لا يحضره الفقيه انه
سئل الصادق ع عن قوله تعالى والمحصنات قال
هن ذوات الازواج قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن اه اصناف الكفار ثلثة احدها
من ليس له كتاب والثانى من له كتاب كاليهود
والنصارى والثالث من له شبهة كتاب
كالمجوس قوله ولامة مؤمنة ای مسلمة حرة
كانت او مملوكة وكذا قوله عبد ای مسلم والاولى
ظهر ان يكون المراد المملوكة والمملوك لان المبالغة
فيه اتم في التحريض واوضح في الحث والتنبيه على
مزية اختيار ذوى الايمان الموصل الى النعيم
الدائم والفوز بالجنان على ذوى الشرك بايثار
المال والجمال الزايل الداعى الى النار وما فيها من
العقاب المشار اليه بقوله اولئك الآية الذى
هو من قبيل التعليل والبيان لوجه الرجحان
وفى التعليل اشارة الى رجحان اختيار ذوى
الصلاح والتقوى فى الزوج والزوجة ؞ ؞
ثم اعلم ان الايمان فى الآية مرادف للاسلام وهو
الاقرار بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله لانه
الشايع فى عصر النبى صلى الله عليه وآله
لا قيل فعلى هذا تكون
الآية دليلا ع
جواز ٧ دون ع
الاكتفاء بالاسلام من اشتراط الايمان بالمعنى
الاخص اعنى الاسلام مع الاقرار بالائمة الاثنى
عشر صلوات الله عليهم اجمعين

لَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ

الخامسة

في سورة النور الاية ٣ قوله تعالى

الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

النوع الثالث

في لوازم النكاح من المهر والنفقة ونحو ذلك وقد سبق بعض الايات الدالة عليه ولنذكر هنا ثمان آيات .

(وفي الهاء في قوله ولو اعجبتكم الزكية
بجمالها ومالها وحسبها)
قوله الزاني لا ينكح الا زانية
الاية فظاهرة الدلالة
على النسخ ويدل
عليه رواية
... في
والاكثر من الاصحاب حملوها على الكراهة جمعاً
بينها وبين ما دل على الجواز (في الصافي قوله الزاني
لا ينكح الا القمي هو رد على من يستحل التمتع
بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات
المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن
قال ونزلت هذه الاية في نساء مكة كن مستعلنات
بالزنا سارة وخيثمة والرباب كن يغنين بهجاء
رسول الله صلى الله عليه وآله فحرم الله نكاحهن وجرت بعد
هن من امثالهن وعن الباقر (ع) في حديث
انها نزلت بالمدينة قال فلم يسم الله الزاني
مؤمنا ولا الزانية مؤمنة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا
يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن فانه
اذا فعل ذلك خلع عنه الايمان كخلع القميص)

في لوازم النكاح

الاولى في سورة النسآء الاية ٢٤ و ٢٥ قوله تعالى

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ
إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْ
خُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ
وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ
مِيثَاقًا غَلِيظًا

الثانية في سورة البقرة الاية ٢٣٧ قوله تعالى

لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ
النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ

قوله تعالى
وإن أردتم
استبدال زوج الخ
الاستبدال هنا العقد على
زوجة بعد مفارقة الاخرى بالطلاق
والقنطار المال العظيم من قولهم قنطرت الشئ
اذا رفعته ومنه القنطرة والمراد انه لا يجوز له
ان يأخذ مما اعطاها شيئا وان قل اذا اراد
طلاقها والاستفهام في أ تأخذونه للانكار و
التوبيخ والبهتان الكذب المختلق على من هو
برئ منه والميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح
ووصفه بالغليظ باعتبار ما يترتب على هذه
الكلمة من اباحة الجماع وايصال مائه الى رحم المرأة
وهنا فوائد الاولى في ذكر الارادة والاخذ
المقيد بالبهتان اشعار بان المنهي عنه هو
الاخذ بعنوان الاكراه والالجاء لها على ذلك
الثانية في الاية دلالة على جواز اكثار المهر
الى اي قدر شاء الثالثة ان الظاهر من
الافضاء هو الجماع فح يكون في تعليل النهي
والانكار بالافضاء دلالة على ان المهر انما يستقر
به دون الخلوة قوله تعالى لا جناح عليكم الخ و
لنذكر مضمونها في فوائد الاولى قرء حمزة والكسائي
تماسوهن بضم التاء والالف والباقون تمسوهن
وفاعل هنا بمعنى فعل فمعناهما واحد وقدره
قرء بفتح الدال واسكانها وهما لغتان وما
موصول حرفي بتقدير مضاف محذوف
والعامل طلق اي مدة تركه
المس والمس هو
الجماع لانه

[illegible]

في لوازم النكاح

مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ .

الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢٣٨ قوله تعالى

وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ

الرابعة

في سورة النساء الاية ٣٨ قوله تعالى

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بقية من ص ١٣٩ الى ثلثة نظراً الى الواقع عرفاً وعينوا لكل مرتبة اشياء فالغني بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والدار ونحو ذلك و الوسط بالثوب الوسط والفقير بالخاتم والدنانير و الحنطة والزبيب وغيره الحمار وما شاكل ذلك

السادسة ظاهر الامر في المتعة الوجوب ويرشد اليه قوله حقاً

السابعة مقتضى الاطلاق والاصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ اوموت او لعان اوغير ذلك من قبله اوقبلها او قبلهما فلا مهر ولا متعة واليه ذهب اكثر الاصحاب

الثامنة قوله متاعاً بالمعروف هو اسم مصدر كالوضوء من توضأ فهو منصوب على المصدرية وبالمعروف متعلق به والمراد به مايليق بحال الزوج وقوله حقاً صفة متاعاً وقيده بالمحسنين تشريفاً لهم ولانهم هم المنتفعون الذين يجتنون جلب النفع لانفسهم المسارعة الى فعل الطاعات واجتناب المعاصي وان طلقتموهن من قبل ان الفرض تقدير المهر تفصيلاً أو اجمالاً فيدخل فيه من تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذ هو مقدر بخمسمائة درهم فينتصف بالطلاق قبل الدخول ويدخل فيه ايضاً مفوضة المهر وهي ان يقع العقد بحكم احد الزوجين فلو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم بالحكم ويكون لها نصف ذلك عملاً بالآية قوله وان تعفوا اقرب الخ الظاهر ان الخطاب للازواج لانه بعد ان دل على تشطير⁽¹⁾ المهر بالطلاق بين ان للزوجة النصف الا ان تعفوهن او يعفو وليها و الا حيث كان ذلك بمنزلة قوله والنصف الآخر لكم

تعفوا ايها الازواج اقرب للتقوى وانما كان اقرب لان فيه جبر الانكسار الحاصل لها بعده و لان فيه ترك المعاصي اللازمة غالباً لاستقصاء الحق وقيل هو خطاب للزوج والمرأة الا انه غلبت الذكور قوله ولا تنسوا الفضل في نهج البلاغة يأتي على الناس زمان عضوض⁽²⁾ يعض⁽³⁾ الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الآية ولعل في هذه اشارة الى استحباب العفو عمن كان محتاجاً من الزوجين فان كان لم يقبضها المهر يستحب لها العفو اذا كان هو عاجزاً وان كان قد قبضها المهر كله وكانت عاجزة يستحب له العفو عما يستحقه

منها قوله الرجال قوامون على النساء الخ تضمنت الآية اموراً ثلثة الاول كون الرجال قوامين على النساء بالتدبير والسياسة والتسلط كما يتسلط الولاة على الرعية وعلله بامرين احدهما موهبي وهو

ص ١٤١

(١) اي التنصيف م

(٢) اي الشديد

(٣) اي يمسك م

في لوازم النكاح

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا

الخامسة

في سورة البقرة الآية ٩٣ قوله تعالى وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا الخ وقد تقدم في باب الصلح فلا نعيدها

السادسة

في سورة البقرة الآية ١٢٧ قوله تعالى وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ

بقيتم
من ص ١٤٠
وهو المشار اليه
بقوله بما فضل الله والثاني
كسبي وهو المشار اليه بقوله وبما
انفقوا فالباء للسببية فيهما الثاني
لما ذكر ان للرجال تسلط ودل بطريق الالتزام
على انه يجب عليهن الاطاعة على وفق الدستور
المنقول عن صاحب الشرع اشار الى ان ذوات
الصلاح منهن هن القانتات اى المطيعات
للازواج فيما فرض الله عليهن الحافظات للغيب
اى يحفظن ما يجب حفظه عند غيبة الازواج
من النفس والمال والفرج والاسرار التي بينها و
بين الزوج الثالث بيان حال غير المطيعات من
الزوجات وهي التي اشار اليها بقوله تخافون
نشوزهن الظاهر ان المراد بخوف النشوز الظن
الحاصل عند ظهور اسبابه وإماراته وقيل المعنى
تعلمون نشوزهن والحمل على ما يشمل العلم والظن
اظهر واما النشوز فاصله الارتفاع واستعمل لغة
وشرعا في ترفع الزوجة على الزوج والخروج عن
طاعته وعصيانها له والمراد بالوعظ ان تذكرها
الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلم المتضمنة
لحقوق الزوج والثواب والعقاب المترتب على
الطاعة والمعصية والمراد بالهجر في المضجع
ان يحول اليها ظهره في الفراش واما الضرب
فهو ضرب تأديب وظاهر الاطلاق
انه يجوز كونه بخشب او غيره

قوله وان خفتم الخ
تقدمت
هذه
٣

[illegible]

في لوازم النكاح

بعلِها نُشُوزًا اَوْ اِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا اَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَاُحْضِرَتِ الْاَنْفُسُ الشُّحَّ وَاِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا

السابعة

في سورة النساء الاية ١٢٨

قوله تعالى وَلَنْ تَسْتَطِيْعُوْا اَنْ تَعْدِلُوْا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيْلُوْا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَاِنْ تُصْلِحُوْا وَتَتَّقُوْا فَاِنَّ اللّٰهَ كَانَ غَفُوْرًا رَّحِيْمًا

الثامنة

في سورة الطلاق

الاية ٤ قوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ

بقية من ص ١٤١ وصبرتم على مقاومة هوى النفس وميلها الى غيرهن فان الله كان بما تعملون من الاحسان خبيرا عليما فيجازيكم بكامل جزائه و وافر عطائه ؛

قوله تم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اه يعني سبحانه انه من تجاوز الواحدة منهن فهو لا يتمكن من ا[illegible] تحصيل العدل بينهن بالكلية والتساوي بالمحبة والمودة والميل القلبي والنظر ونحو ذلك من الامور اللازمة للاتحاد

العدل الحقيقي من قبيل الممتنع غالبا ولو بذل في تحصيله الجهد لان مقتضى الطبيعة و ذاتيتها وما جبلت عليه لا يتغير فلا يكلف الله تم بر العباد لعدم كونه في وسع المكلف نعم ما كان منه مقدورا تجب مراعاته اذ لا يسقط الميسور بالمعسور كما اشار اليه بقوله فلا تميلوا كل الميل ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين ازواجه ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك

قوله وان تصلحوا اى في القسمة بين الازواج و تتقوا في المستقبل من المعاودة الى الميل الذي نهيتم عنه فان الله كان غفورا لما سلف من الذنب الحاصلة بسبب التقصير في حقوقهن رحيما بكم حيث جعل لكم طريق استسقاط المعاصي بالتوبة و التفضل عليكم ففي الاية دلالة على تحريم الميل الكلي وايجاب التسوية في الامور الواجبة ؛

قوله اسكنوهن من حيث سكنتم اه وجد المال يجد وجدا مثلثة الواو و جدة استغنى كذا في الصحاح والقاموس و القراءة بالضم والمعنى اسكنوهن مكانا من سكناكم من عدد او شعر او نحو ذلك من

[illegible] وجدكم اى و سعكم ٤ وما كان في مقدرتكم فهو عطف بيان لقوله ٤ سكنتم من حيث

ولا تضاروهن في السكنى بان تسكنوهن في غير البيوت المناسبة لهن اوتقصروا في نفقتهن لتضيقوا عليهن فيلتجئن الى الخروج و[illegible] والله

[illegible]

مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ
لَهُ أُخْرَىٰ والاية ٧ قوله تعالى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ
سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ
اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا .

النوع الرابع

بقية من ص١٤٢ الثانية اسلوب الاية يقتضى ان يكون المراد بقوله كن اولات حمل المطلقات بالطلاق الرجعى اى يجب استمرار الانفاق عليهن والسكنى

الى
وضع الحمل
وذلك لتخصيص
لزوم الانفاق باوقات
العدة لاغير ووضع الحمل منتها

ها الثالثة يظهر منها ايضا ان النفقة للحامل لا للحمل وذلك لان ضمير عليهن يرجع الى المطلقات الحوامل واطلاق الامر بوجوب الانفاق عليها يقتضى ان يكون النفقة لها وان كان للحمل دخل في الجملة الرابعة اطلاق الاية يقتضى انه لا فرق فى الزوجة كونها مسلمة او ذمية او حرة او امة الخامسة قوله فان ارضعن لكم الخ يدل على عدم لزوم الرضاع عليها بل انما هو على الزوج ❊❊ السادسة قوله ولا تضاروهن الاضرار بها هو ان يفعل معها خلاف ما يناسب حالها فى المسكن والمأكل والمشرب والملبس ونحو ذلك مما يحتاج الزوجة اليه السابعة قوله لينفق ذو سعة ظاهره ان المراد الاشارة ~~فيها الى الانفاق~~ بذلك الى بيان كيفية الانفاق على الزوجة مطلقة كانت او لا وحاصل المعنى انه يجب ان ينفق نفقة مناسبة لحال الزوجة هذا اذا كان ذا سعة والا فلينفق على الممكن وان تعذر عليه بالكلية سقطت عنه

❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊

توابع النكاح

الاولى

في اشياء من توابع النكاح وفيه ثمان ايات

في سورة النور الاية ٣٠ قوله تعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ

الثانية

في سورة النور الاية ٣١ قوله تعالى وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ

قوله قل للمؤمنين ان تخصيص المؤمنين بالخطاب لانهم المنتفعون بالاحكام واصل الغض النقص والادهان ان يغضوا من نظرهم والجزم بلام الامر المقدرة

اى ليغضوا ومن يمكن ان تكون زائدة كما هو مذهب الاخفش ويجوز كونها للتبعيض اى ترك النظر الى بعض المبصرات وحفظ الفرج من الزنا او من ان ينظر اليه من يحرم عليه ذلك قوله ازكى اى الغض والحفظ اطهر من النجاسات النفسانية المتعقبة وقوله يصنعون فيه تهديد على المخالفة قوله تعم وقل للمؤمنات الخ قرء خير بالنصب على الحالية وبالجر على الوصفية وعدم ذكر المنظور اليه يدل على تحريم نظرهن الى الرجال مطلقا والاقتصار على حفظ فروجهن يقتضى تحريم نظرهن الى فرج المرأة خاصة وقوله الا ما ظهر منها فى الكافى عن زرارة عن ابى عبدالله عم فى قوله الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ثم انه تعم اكد الحكم بتحريم ابداء الزينة بايجاب ضرب الخمار وهو المقنعة على الجيب ردا على ما كان متعارفا عند الجاهلية من جعل الخمار الى خلف وسعة الجيب فيبدو العنق والصدر

ثم انه تعم استثنى فاباح ابداء الزينة الباطنية للمذكورين

[illegible]

أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ
أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ
أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا
أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

الثالثة في سورة النور الاية ٥٧ قوله تعالى

بقية من ص ١٤٤

رجليها في الارض المو
جب لزيادة تقعقع خلخالها
حتى يسمع ذلك الاجانب فانه يورث
بتحريك الشهوة واثارة الفتنة كالنظر الى
الزينة الباطنة ومن هذه الاية يستنبط ان كلما
يجر الى الفتنة ينبغي اجتنابه كالطيب والصوت
ونحو ذلك قوله تعالى وتوبوا الى الله الخ لما كان النظر
من المحرمات وهو عام البلوى كان لا يسلم منه
احد فتح الله للمؤمنين تفضلا منه باب التوبة
وجعلها مفتاحا للفلاح والفوز بالجنة ❊ ❊

توابع النكاح

يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة
العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم
ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم
بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم
الايات والله عليم حكيم **الرابعة**
في سورة النور الاية ٥٨ قوله تعالى وإذا بلغ الاطفال

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الخ ولم يبلغوا الحلم [illegible]
المراد من لم يبلغ الحلم غير البالغ ويجوز [illegible]
البالغ الصبي لانه غير [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] على [illegible]
الظهيرة لان [illegible]
ثلث اوقات [illegible]
من [illegible]
قبل وقوله ثلث عورات لكم اى مخصوصة لكم للتخلف
فيها وعبّر عن هذه الاوقات بالعورة لان العورة
هي الخلل ومنها الاعور فسميت بذلك لانهم يضعون
ثيابهم فيها وتبدو عوراتهم ويحصل كشفها وربما
يواقعون النساء فيها فهو من قبيل العلة للحكم
المذكور وقرء بالنصب على انه بدل من ثلث مرات
وجملة ليس عليكم الخ جواب سؤال مقدر كانه قيل ما
حالهم بعدها فقال ليس الخ وجملة ليس عليكم الى قوله
بعدهن صفة وقوله طوافون خبر لمحذوف اى
انتم طوافون وبعضكم بدل من الضمير ويجوز كونه
مبتداء خبره طوافون وعلى الحالين هذه الجملة من قبيل
الاستيناف والعلة في ترك الاستيذان وذلك
لاحتياج كل منهم الى المخالطة للآخر اذا عرفت ذلك
فههنا فوائد الاولى انه تعالى خاطب المومنين بان
يامروهم بذلك وظاهر الامر الوجوب وهو بالنسبة
الى البالغ لا اشكال فيه الثانية الاستيذان
طلب الاذن باى شئ كان ولو بضرب
الى ئط او القى البدين
على الاخرى فاورد
من الافضل ٤
بالافضل ٤
التمثيل
فهو من باب
كونه بالسلام
من ٢

الثالثة ظاهر
ملكت ايمانكم شامل
للصغير والكبير الذكر والانثى
وقوله كذلك يبين اى هذا البيان
يبين لكم الآيات والدلائل على الاحكام
والله عليم بعواقب الامور حكيم في وضعها
مواضعها فيما شرع لكم من الاحكام ❊

توابع النكاح

مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

الخامسة

في سورة النور الاية ٥٩ قوله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

السادسة

في سورة البقرة الاية ٢٢٣ قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا

قوله منكم في موضع نصب على الحال اى كائنين منكم ايها الاحرار دون المماليك لان حكمهم علم من الآية المتقدمة حيث اطلق في المماليك وقيل غيرهم ممن لم يبلغ الحلم فعلم ان من بلغ الحلم فليس هذا حكمه والمراد بالحلم حد البلوغ و حاصل المعنى ان الاطفال ما داموا اطفالاً مأذون لهم في الدخول بغير اذن الا في الاوقات الثلثة فاذا بلغوا فلا يجوز لهم الدخول في الاوقات الثلثة وغيرها الا بالاذن وقوله عليم حكيم كرره تاكيداً للحكم بالاستيذان ❊

قوله والقواعد من النساء اى القواعد جمع قاعد اى ذات قعود والمراد العجوز التي قعدت من الحيض وقوله لا يرجون نكاحاً اى لا يطمعن فيه ولا يرغبن لكبرهن قوله غير متبرجات هو منصوب على الحالية من فاعل يضعن والتبرج بالزينة تكلف اظهارها وهو من الافعال اللازمة والباء للملابسة اى ثيابهن طرح الثياب عند الاجانب في حال لا يكونن قاصدات بذلك اظهار الزينة التي امرتم باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن بل لمجرد التخفيف وطلب الراحة فانه مرخص لهن في ذلك ومقتضى ذلك انهن

توابع النكاح

لِاَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّكُمْ مُّلٰقُوْهُ

وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِيْنَ **السَّابعة** في سورة

البقرة الاية ٢٣٣ قوله تعالى وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ

اَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ اَرَادَ اَنْ

يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُوْدِ لَهٗ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوْفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا

وُسْعَهَا لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُوْدٌ

لَّهٗ بِوَلَدِهٖ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذٰلِكَ فَاِنْ

اَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا

قوله تعالى والوالدات يرضعن (١) الآية

والوالدات يرضعن اولادهن قال الامام

فهو بين الابوين فاذا

احق به من الام وعلى الاب من

الولد في الرضاع (١) فالاب

بالتربية فاذا فطم احق به من العصبة فان وجب الاجرة

بات الاب فالام احق بها وقالت الام لا ارضعه الا ان تزيد

يرضعه باربعة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان يبرئه

خير له وارفق به مع امه و

هنا احكام الاول ان جملة يرضعن لفظها خبر لكن

معناها الامر اى ليرضعن كقوله يتربصن الثاني

التقييد بالحولين يدل على انها مدة الرضاع

الثالث قوله على المولود له وهو الاب لانه الذي

ينسب اليه الولد حقيقة واما الام فهي وعاء

ولفظ على يقتضي الوجوب عليه والرزق

هو ما يحتاج اليه من المأكول وفي اضافة الرزق

والكسوة اليهن اشارة الى ان المعتبر فيهما حالها

قوله بالمعروف هو قيد للرزق والكسوة اى

ان قدر الواجب من ذلك ان لا يتجاوز

المعروف عند اهل العرف

قوله لا تكلف نفس الا وسعها فيه دلالة على ان

المثل ذلك من قبيل

اشارة الى انه لا يجوز ان تنقص عن الاجرة

وسعها من الاجرة وانه لا يجب على الزوج الا ما هو بما يليق

مثلها من ذلك ايضا انه لا يجب عليه الارضاع على الاب

[illegible]

(١) فطم: الولد فصله عن الرضاع

توابع النكاح

جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْ
لَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا
آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ **الثامنة** في سورة
البقرة الآية ٢٣٥ قوله تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ
فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا
مَعْرُوفًا والآية ٢٣٥ قوله تعالى وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ

بقية من ص ١٤٨ على قوله وعلى المولود له الخ
والمعنى ان وارث المولود له عند موته يقوم
مقامه في لزوم رزق المرضعة وكسوتها ويكون
ذلك
بالمعروف
وتجنب المضارة
على نحو ما مر الخامس في قوله
وان ارادا فصالا الخ الذي هو من
قبيل التفريع على قوله كاملين لمن اراد ان
يتم الرضاعة دلالة على ان ارضاع الحولين
الكاملين ليس من الامور الواجبة بل يجوز الفصال
والفطام قبل اتمامهما السادس قوله ان تسترضعوا
اي تسترضعن المراضع اولادكم اي تطلبوا لهم
مرضعة غير الام فحذف احد المفعولين اكتفاء
بما دل عليه من القرائن والخطاب للازواج بالرخصة
لهم بذلك قوله اذا سلمتم الخ اي سلمتم المراضع
ما تراضيتم عليه بالمعروف من الاجرة واتقوا الله
عن مخالفة ما امركم به والله بما تعملون من الاعمال
الموافقة للادلة الموجبة للسعادة عنده والمخالفة
للادلة المؤدية في عذابه بصير بذلك لا يخفى
عليه شيء • قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
التعريض بالخطبة ضد التصريح بها وهو ان يأتي بلفظ
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كان يقول انك لصالحة
او جميلة من يكونني عنده (او نحو ذلك) والحاصل
ان التعريض هو الاتيان بالكلام المحتمل للدلالة على
الرغبة فيها احتمالا راجحا كما يقول الفقير المحتاج اذا
جاء نحو الغني المفضال جئتك لاسلم عليك ولنبصر
وجهك الكريم ويسمى
ايضا التلويح قوله اكننتم اي اضمرتم في انفسكم
من نكاحهن بعد مضي العدة
ولم تزل تذكرونه بالسنتكم
علم الله انكم ستذكرونهن

حتی یبلغ الکتاب اجله واعلموا ان الله یعلم ما فی انفسکم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حلیم

النوع الخامس

فی اشیاء تتعلق بنکاح النبی صلی الله علیه وآله و فیه ست آیات

الاولیٰ

فی سورة الاحزاب الآیة ۲۸ قوله تعالیٰ

یا ایها النبی قل لازواجک ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها فتعالین امتعکن و اسرحکن سراحا جمیلا ۝ و الآیة ۲۹ قوله تعالیٰ وان کنتن

قوله تعالیٰ حتی یبلغ الکتاب اجله ای یحتمل ان یکون المراد القرآن او حتی یفعلوا ای فرضها القرآن من العدة للمطلقة والمتوفی عنها زوجها و هذه الآیة تکون دلیلا علی العقد علیها فی هذه الحال

و قوله واعلموا الآیة ای ما اضمرتموه فیها و قصد تموه وانما ذکر سبحانه هذه الجملة لانه ذکر قبل رفع الجناح عما اکننوا فذکره للاشارة الی انه عالم بذلک وان فیه زجرا و تحذیرا لمن خالف الله فیما امر به او نهاه عنه اذا کان الخلاف صادرا عن قصد وارادة ۔ ۔ ۔ قوله تعالیٰ یا ایها النبی قل لازواجک

ان کنتن تردن الحیوة الدنیا وزینتها ای السعة و التنعم فیها فتعالین امتعکن ای اعطیکن متعة الطلاق واسرحکن سراحا جمیلا ای فراقا بلا مشاجرة وان کنتن الخ وهنا فوائد الاولی دلت الآیة علی جواز تفویض امر الطلاق الی المرأة وتخیرها فی نفسها مع قصده الطلاق بذلک وانها اذا اختارت نفسها کان ذلک طلاقا وهل هذا الحکم خاص بالنبی صلعم او جار فی غیره من الامة اکثر الاصحاب علی الاول الثانیة تضمنت الآیة المتعة الثالثة خاص الامرأة التخییر واجب علیه الرابعة عدد نسائه صلعم خمس عشرة یدل علی ذلک ما رواه فی الکافی عن ابی بصیر وغیره فی تسمیة نساء النبی صلعم ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبیب بنت ابی سفیان بن حرب وزینب بنت جحش وسوده بنت زمعة ومیمونة بنت الحرث وصفیة بنت حیی بن اخطب وام سلمة بنت ابی امیة و جویریة بنت الحرث وکانت عائشة من تیم وحفصة من عدی و ام سلمة من بنی مخزوم وسوده من بنی اسد و غیرها من بنی امیة و میمونة بنت الحرث من بنی هلال وصفیة بنت حیی بن اخطب من بنی اسرائیل ومات صلعم عن تسع وکان له سواهن التی وهبت نفسها للنبی صلعم و خدیجة بنت خویلد وزینب بنت ابی الجون التی خلعت والکندیة ونقل الشهید الثانی فی المسالک انه تزوج خمس عشرة ودخل فی ثلث عشرة وجمع بین احدی عشرة ومات عن تسع ۔۔۔

متعلق بنكاح النبی ص

تُرِدْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهُ وَالدَّارَ الْاٰخِرَةَ فَاِنَّ اللّٰهَ
اَعَدَّ لِلْمُحْسِنٰتِ مِنْكُنَّ اَجْرًا عَظِيْمًا **الثانية**
فی سورة الاحزاب الاية ٥٣ قوله تعالی وَمَا كَانَ لَكُمْ
اَنْ تُؤْذُوْا رَسُوْلَ اللّٰهِ وَلَآ اَنْ تَنْكِحُوْٓا اَزْوَاجَهٗ
مِنْ بَعْدِهٖٓ اَبَدًا اِنَّ ذٰلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللّٰهِ
عَظِيْمًا **الثالثة** فی سورة الاحزاب الاية ٤٩
قوله تعالی يٰٓاَيُّهَا النَّبِيُّ اِنَّآ اَحْلَلْنَا لَكَ اَزْوَاجَكَ
اللّٰتِيْٓ اٰتَيْتَ اُجُوْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِيْنُكَ
مِمَّآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَبَنٰتِ عَمِّكَ وَبَنٰتِ

قوله تعالی
وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله
ای فی علی نم او الاثم من ذلك
قوله ولا ان تنكحوا اه تحريم نكاحهن من بعده
صلى الله عليه وآله لا لكونهن امهات حقيقة
لانهن لم يلدنهم والا لحرم بناتهن بل المراد انهن
مثل الامهات فی التحريم ويدل عليه ما رواه فی الكافی
عن زرارة فی حديث عن ابی جعفر ع ان ازواج النبی
صلی الله عليه وآله مثل امهاتهم وسبب النزول انه تعالی
لما انزل قوله تعالی النبی اولی بالمؤمنين وازواجه امهاتهم
ثم علم منها تحريم نسائه ص غضب طلحة وقال
يحرم محمد علينا نساءه ص ويتزوج هو نساءنا
لئن مات لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض
بين خلاخيل نسائنا فنزلت الآية * قوله تعالی
يا ايها النبی انا احللنا لك اه ای احللنا لك از
واجك اللاتی عندك بالفعل ای عند نزول
الآية او المعنی ما تزوجت من ازواج وما شئت
ان تتزوج من النساء كما يدل عليه ما رواه فی الكافی
فی الصحيح عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها النبی انا احللنا لك ازوا
جك قلت كم احل له من النساء قال ما شاء والاجور
هی المهور لان المهر اجر البضع وايتائها يجوز ان
يراد به ما يشمل الاداء عاجلا وما التزم به آجلا
ما ملكت يمينك ای ملكت يمينك حال كونه
مما افاء الله من شیء او الذی ارجعه الله
عليك من الغنائم والانفال
ومن مال اشتری
به جارية.

١٥٢

عَمّاتِكَ وَبَناتِ خالِكَ وَبَناتِ خالاتِكَ اللّاتِي

هاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ

نَفْسَها لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَها خالِصَةً

لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ **الرّابعة**

في سورة الاحزاب الاية ٥٢ قوله تعالى لَا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ

مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَ

لَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلّا ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَ

كانَ اللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً **الخامسة**

في سورة الاحزاب الاية ٥١ قوله تعالى تُرْجِي مَنْ تَشاءُ

قوله تع إن وهبت نفسها جزاؤه محذوف
اى احللناها وفائدة الغيبة على الحال و
الخطاء للمبالغة او قصدية للعهد
محذوف اى هبة فائدة فيما احل
لا ايثار كلك دالة على
فالآية دالة على ان الهبة
فى قوله م

والمراد بالهبة انه يستحل البضع والوطى بدون
استحقاق المهر اى انها لا يجب لها مهر بعد الدخول
كما لم يذكر فى العقد ؛ قوله تع لا يحل لك
النساء اى المراد بالنساء النساء اللاتى ذكر
هن الله تع فى قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية
وقوله من بعد اى من بعد ان بين ذلك لك
و شرحه وقوله ولو اعجبك حسنهن اى حسن ما حرم
عليك فى الآية المذكورة ؛ قوله تع ترجى من تشاء
اى الارجاء بالهمزة وعدمه وقرء بهما بمعنى التاخير
والمراد هنا المفارقة اما بالطلاق او بأى لفظ
يدل على ذلك ويكون من خواصه صلعم ؛

مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ

ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَٰلِكَ

أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ

بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ

وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا

السادسة

في سورة الاحزاب الاية ٣٧ قوله تعالى وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي

أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ

اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى

النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ

قوله
ترجي وتؤوي
اليك من تشاء
الايواء ضمها اليه و
ابقاء نكاحها قوله ومن ابتغيت
ممن عزلت من اسم شرط وممن بيان
لها وجملة فلا جناح جوابه وحاصل المعنى انه
لا جناح عليك في ايواء المعزولة المسرحة من
نسائك بل لك ارجاعها وضمها اليك اى وقت
شئت ولا يضيق عليك ارجاعها وقوله ذلك
ادنى الخ الاشارة الى ان التخيير بين الامرين اقرب
الى ان قرت اعينهن ورضاهن وعدم حزنهن لانه
حكم يتساوين كلهن فيه فان ساويت بينهن عرفن
ان ذلك تفضل منك ومجرد احسان وان رجحت
بعضهن علمن انه بحكم الله فلا يحزن والله يعلم ما
في قلوبكم من الرضا والسخط والميل الى بعض
النساء دون بعض وكان الله عليما بمصالح عباده
حليما في ترك معاجلتهم بالعقوبة ÷ قوله تعم
واذ تقول الخ جملة امسك وجملة واتق معمول
القول وجملة تخفي وجملة تخشى وجملة والله
منصوبة على الحالية من فاعل تقول في الجملتين الاولتين
والثالثة من ضمير تخفي وانما جاء الرابط فيهما با
لواو مع انها مضارع مثبت لانها بتقدير الاسمية
اى وانت تخفي الخ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷ ÷

مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا

النوع السادس

في دوافع النكاح وهو خمسة اقسام الاول الطلاق وفيه عشرة

الاولى

ايات في سورة الطلاق الاية ١ قوله تعالى

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ

قوله تعالى وطرا الوطر الحاجة وقضاء الشهوة والاية نزلت في زيد بن حارثة الكلبي وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش في القصة والامه اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلعم (القصة)

قوله تع يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ان الخطاب لهم ولامتهم ولكن خصه بالذكر لانه الرئيس المقدم جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجيه الخطاب الى اشرف القوم فيما يراد منهم والمعنى اذا اردتم نحو من المجاز المشهور والمراد بقوله احصوا العدة ضبطها بالاقراء امر سبحانه بذلك لانه امر يترتب عليه احكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك وفي تعقيب ذلك بالامر بالتقوى حث على المحافظة في هذا الحكم لانه مما يترتب على المخالفة فيه مفاسد كثيرة كاختلاط النسل والفجور والاضرار بها ونحوه ٭

قوله تعا لا تخرجوهن من بيوتهن انه تضمنت النهي عن اخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها ما دامت في العدة وعن خروجها هي منه وهذا الحكم بالنسبة الى ذات العدة الرجعية كما يدل عليه قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا كما يجيء ان شاء الله ٭

في الطلاق

لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجنَ إلّا
أن يَأتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلكَ حُدُودُ
اللهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَد ظَلَمَ نَفسَهُ
لا تَدرِي لَعَلَّ اللهَ يُحدِثُ بَعدَ ذَلِكَ أمرًا

الثانية

في سورة الطلاق الآية ٢ قوله تعالى فَإذا بَلَغنَ
أجَلَهُنَّ فَأمسِكُوهُنَّ بِمَعرُوفٍ أو فَارِقُوهُنَّ
بِمَعرُوفٍ وَأشهِدُوا ذَوَي عَدلٍ مِنكُم وَأقِيمُوا
الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُم يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤمِنُ
بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ

الثالثة

في سورة البقرة

قوله
تعالى إلّا أن
يأتين بفاحشة
مبيّنة قرء بكسر الياء
اي ظاهرة وبفتحها اي اظهرتها
فالظاهر ان الاستثناء من الاخراج ويدل
على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن جعفر عن
الرضا عليه السلام في تفسير الآية قال يعني بالفاحشة المبيّنة
ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت ذلك فان شاء
ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل وحاصل
المعنى انه لا يطلق لهن الخروج الا الخروج الذي هو
فاحشة وقوله وتلك حدود الله الاشارة
بذلك الى جميع الاحكام المذكورة الشاملة لخروجها
واخراجها تأكيدا للحكم وتحذيرا عن المخالفة المستتبعة
عن سخط الله وعقابه قوله لعل الله يحدث الخ
في رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب
لان الله يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع في نفسه فيراجعها ؛ وفي هذه الآية دلالة
صريحة على عدم لزوم الحداد[1] بل على استحباب تركه
كما هو المعمول به عند الاصحاب ؛ قوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن المراد بالاجل هنا العدة التي امرتم
بها والمراد ببلوغها المشارفة على آخره على الاتساع
في ذلك واطلاقه على مثله شايع في كلام الفصحاء
وانما حمل على ذلك ليترتب عليه قوله
فامسكوهن لانه قد ثبت انها
بعد الفراغ من العدة
تبين منه
ولا يملك
رجعتها ويكون
خاطبا من الخطاب
والامساك
بالمعروف
حسن العشرة معها
واجراء النفقة عليها
وان يراجعها بقصد ذلك
لا للاضرار بها قوله واشهدوا
الخ راجع الى اصل الطلاق لان الكلام
فيه وهو المقصود الاصلي من سوقه و
البواقي من توابعه فتوسطها غير قادح
والامر حقيقة في الوجوب فتدل على
وجوب الاشهاد وعلى كونه شرطا في
صحته قوله ذلكم الاشارة به الى
الشهادة واقامتها او جميع الاحكام وفيه
مبالغة على التحريض في ذلك بان من لم
يفعل ذلك فليس من المؤمنين ؛

(١) وهو لامرأة الشهيد في ترك الزينة من
الثياب والادهان والطيب والكحل
الاسود والحناء وخضب الحاجبين
بالسواد واستعمال الاسفيداج في
الوجه وغير ذلك مما يعد زينة
عرفا

في الطلاق

الاية ٢٣١ قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

الرابعة

في سورة البقرة الاية ٢٣٢ قوله تعالى وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ

(قال الطبرسي ره في مجمع البيان في تفسيره وإذا طلقتم النساء وهذا خطاب للازواج فبلغن اجلهن البلوغ ههنا بلوغ مقاربة اي قاربن انقضاء العدة لان بعد انقضاء العدة ليس للزوج الامساك بل فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن قبل انقضاء العدة بما يتعارفه الناس بينهم مما يقبله النفوس ولا يكرهه العقول والمراد بالمعروف ههنا ان يمسكها على الوجه الذي اباحه الله من القيام بما يجب لها من النفقة وحسن العشرة او سرحوهن بمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن ضرارا اي لا تراجعوهن لا لرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن اما بتطويل العدة او بتضييق النفقة في العدة لتعتدوا اي لتظلموهن ومن يفعل ذلك اي الامساك للمضارة فقد ظلم نفسه فقد اضر بنفسه وعرضها لعذاب الله انتهى اقول حكى عن من لا يحضره الفقيه عن الحلبي قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلوا اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك) قوله وإذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الخطاب للمطلقين وبلوغ الاجل عبارة عن المشارفة من الفراغ من العدة والعضل عبارة عن المراجعة لهن بقصد الاضرار لا الرغبة فيهن وحاصل المعنى لا تراجعوهن عند قرب انقضائها من العدة لا لقصد الرغبة بل منعا من نكاح الازواج وقت التراضي بينهم اضرارا وهذا المعنى قاله الراوندي ذلك المذكور يوعظ به المؤمن المصدق بالله وبوعده ووعيده في اليوم الآخر فيرجوا ثوابه ويخاف عقابه وخص المؤمنين المؤمن لانه المنتفع بذلك وفيه دلالة على ان من لم يتعظ بذلك ولم يأخذ بما امر به ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين والله يعلم ما يصلحكم وانتم لا تعلمون

ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم
لا تعلمون **الخامسة** فى سورة البقرة الاية
٢٢٨ قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما
خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن فى
ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذى
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة
والله عزيز حكيم **السادسة**

قوله
تعالى
والمطلقات يتربصن اى جملة خبرية
فى معنى الامر والتربص الانتظار
اى لا يتزوجن فى هذه المدة وهنا فوائد
الاولى ظاهر المطلقات الشمول لكل مطلقة لانه
جمع محلى باللام لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول
بها لقوله تعالى من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة الثانية القروء جمع القرء بالفتح والضم وهو
يطلق فى اللغة على الحيض والطهر الثالثة قوله لا
يحل لهن ان يكتمن الخ الظاهر ان المراد فى الارحام الحمل
وصيغته لا تقبيح فعل قوله ان كن الخ زجر ووعيد
وتاكيد لتحريم الكتمان بان ذلك مما يخرج عن الايمان
الرابعة قوله تعالى وبعولتهن الخ ان كان المراد بما
خلق الله فى الارحام الحمل فالمعنى ان له عليها
الرجعة ما دامت حاملا لانها انما تبين منه بالوضع
وان كان المراد الاعم فالمعنى ان له عليها الرجعة ما دامت
فى العدة وعلى التقديرين المراد ذات العدة الرجعية
الخامسة لما ذكره سبحانه ان الزوج احق بها فى مدة
التربص وان له عليها حق اردفه بما يدل على ان لها
ايضا مثل الذى عليها والتشبيه فى اصل الوجوب و
حق الزوج اعظم السادسة ظاهر الاطلاق يتناول
كل مطلقة المسلمة والكافرة الحرة والامة والمطلق
المسلم والكافر والحر والعبد لكن خرجت الامة بدليل
انها على النصف من الحرة وان كان زوجها
حرا واما الكافرة فهى كالحرة
على المشهور

فى سورة الطلاق الاية ٤ قوله تعالى وَالّٰئِي يَئِسْنَ مِنَ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ
أَشْهُرٍ وَالّٰئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا

السابعة

فى سورة الاحزاب الاية ٤٨ قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ
تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا

قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية لما ذ
سبحانه فى الطلقات من ذوات
الاقراء المستقيمات الحيض
ذكر فى من لا يكون
كذلك اوفى
فى الآية
الآية السابقة فى عدة ذوات الاقراء قيل لما علة
اللائى لم يحضن نزلت هذه الآية واللائى يئسن
يئسن مبتداء فعدتهن ثلثة اشهر الخبر وصح دخول
الفاء لتضمنه معنى الشرط وقوله واللائى لم يحضن
مبتداء وخبره محذوف لدلالة الاول عليه اى
فعدتهن ثلثة اشهر ؛ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم اه النكاح هنا عبارة عن العقد والمس
الجماع قبلاً او دبراً وتعتدونها اى تعتدونها
وتستوفون عددها من عددت لهم الدراهم فا
عتدوها والسراح هنا اخراجها من المنزل الجميل
صنيع المعروف معها وما تضمنته من انتفاء العدة
فى هذه الحال ولزوم المتعة فقد تقدم الكلام فيه

في الطلاق

الثامنة: في سورة البقرة الآية ٢٣٤ قوله تعالى

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

التاسعة في سورة البقرة الآية ٢٢٩

قوله تعالى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

العاشرة في سورة البقرة الآية ٢٣٠

فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن

قوله تعالى
والذين يتوفون
منكم أي الذين مبتدأ
ويتربصن الخبر على حذف المضاف
أي يتربصن بعدهم أو من وفاتهم من
قبيل السمن منوان بدرهم (أي منه) وتأنيث
العشر لتغليب الليالي وهو شايع في التواريخ كقوله
صمت عشرًا وقوله تعالى إن لبثتم إلا عشرًا قوله تعالى إذا
بلغن الخ أي انقضت العدة فلا جناح عليكم أيها
الاولياء أو الحكام أو المسلمون فيما فعلن في أنفسهن
من الزينة والتزويج ونحو ذلك مما كان محرمًا
عليها في حال العدة ثم أردفه بقوله والله بما تعملون
خبير وعيدًا وتهديدًا أو تحذيرًا لمن خالف ووعدًا
لمن امتثل ⁘ قوله تعالى الطلاق مرتان الخ (في
الصافي أي التطليق الرجعي اثنتان فان الثالثة
باين) وفي المجمع عن النبي ص انه سئل أين الثالثة فقال
أو تسريح بإحسان فإمساك بمعروف أي بالمراجعة
وحسن المعاشرة أو تسريح بإحسان بأن يطلقها
التطليقة الثالثة بعد الرجعة كما في الخبر النبوي
المذكور أو بأن لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج
من العدة فالإمساك هو الأخذ والتسريح الإطلاق
قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له الخ هذا بيان التطليقة
الثالثة أي فان طلقها الزوج الذي طلقها مرتين
التطليقة الثالثة فلا تحل له من
بعد الطلاق الثالث حتى
تنكح زوجًا غيره

بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ
يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُهَا
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

الثاني في الخلع والمباراة

وفيه اية واحدة في سورة البقرة الاية ٢٢٩ قوله تعالى وَلَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا
إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّٰهِ فَإِنْ خِفْتُمْ

واما قوله تعالى فان طلقها فلا جناح في الاراده
بالزوج الثاني اي ان طلقها الثاني
ايضا فلا جناح عليهما في الرجوع اليها
لانه ان طلقها ثلاثا في ثلاثة
عليه الا بالمحلل وانه
اضاف في المراجعة
اليهما

لانه قد يكون الطلاق مما لا يملك فيه الرجعة
كأن يكون بائنا او كان ذلك بعد انقضاء العدة
ويحتمل ان يكون الضمير عائدا الى الزوجة والزوج في
الاول بعد التحليل ولما كان الرجوع لا يكون الا
بعقد ومهر في هذه الحال وهو موقوف على رضاها
نسبه تعالى اليهما وقوله تعالى ان ظنا اي رجح عندهما
بقرائن الاحوال يقيما حدود الله التي حدها للزوج
وهذا الشرط ليس لصحة العقد لانه يصح وان
ظنا خلافه لانه امر خارج عن الامور المعتبرة في صحته
غايته انه يترتب الاثم على ذلك اذا حصل موجبه
قوله تلك حدود الله الاشارة الى جميع الاحكام
المذكورة تبيينها وتوضيحها على لسان القيم للكتاب
لقوم يعلمون بان لهم ربا آمرا وناهيا يؤاخذهم
على ترك حدوده ويحصل لهم الجزاء والثواب
بامتثال اوامره ونواهيه فيحثهم ذلك على العمل فلذا
خصهم بالذكر لانهم المنتفعون ❊

قوله
تعالى ولا يحل
لكم ان تأخذوا
قرأ ابو جعفر وحمزة يخافا
بالضم والباقون بفتحها والضمير على
القراءة الثانية فاعل وان في موضع جر
بالجار المقدر او نصب والخطاب للازواج
بتحريم اخذ شيء مما آتوا نساءهم من مهر وغيره
ثم استثنى الله تعالى من ذلك حلية الاخذ
منهم في حالة وهي ما اذا عرضت بعض
الاسباب كعدم المحبة والبغض فحصل
الظن بعدم اقامة حدود الله المقررة
في امر الزوجية فعند ذلك يحل لها ان
تفدي نفسها وتخلصها من حكمه ويحل له اخذ
الفدية (والذي يستفاد من كلماتهم هو ان
الخلع قسم من الطلاق يعتبر فيه جميع شروط
الطلاق ويزيد عليه ان تكون الزوجة
كارهة لزوجها وتفدي نفسها منه
بفدية فاذا كانت الكراهية
من الزوج والزوجة فهو
المباراة) ❊

في الظهار

الا ان يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون

الثالث في الظهار

قوله الظهار وهو الرجل لامرأته انت علي كظهر امي كما في القاموس وهو موافق لتعريفه شرعا او قريب منه لان الذي يظهر من الروايات انه تشبيه منكوحه مطلقا دائما او منقطعا وبملك يمين وان كانت في العدة الرجعية بظهر امه او بظهر رحم نسبا او رضاعا الخ

الاولى

وفيه خمس آيات كلها في سورة المجادلة

قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير

قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية في تفسير علي بن ابراهيم قال سبب نزول هذه السورة انه اول من ظاهر في الاسلام اويس بن الصامت وكان شيخا كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية قال لامرأته انت علي كظهر امي حرمت عليه الى آخر الابد وقال اويس لاهله يا خولة[1] انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله ص فاسئلي عن ذلك فاتت خولة رسول الله ص فقالت بابي وامي يا رسول الله ان اويس بن الصامت هو زوجي وابو ولدي وابن عمي فقال لي انت علي كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد اتانا الله بالاسلام بك (و في البرهان عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين قال ان امرأة من المسلمين اتت رسول الله ص فقالت له يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه وآخرته فلم تر مني مكروها وانا اشكوه الى الله عز وجل واليك قال مما تشتكيه قالت له انه قال لي اليوم انت علي كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال رسول الله ص ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله و رسوله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله ص في زوجها ان الله سميع بصير

الباقي في ص ١٦٢

الثانية

قوله تعالى

(١) خولة اسم آن زن است مجمع البيان

في الظهار

الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا
هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ
وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا

الثالثة قوله تعالى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ

الرابعة قوله تعالى وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ
مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ
بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

الخامسة

قوله تعالى فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

ثم ... بعث من ... الذين
يظاهرون منكم الى آخر الآية
فبعث رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الى
المرأة فأتته
فقال
لها
جيئني بزوجك فأتته به فقال له أقلت لامرأتك
هل انتِ حرام علي كظهر امي ؟ قال قد قلت لها
ذلك فقال له رسول الله ص قد انزل الله فيك و
في امرأتك قرآنا فقرء عليه ما انزل الله من قوله
قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم
امرأتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول
وزورا قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد
وانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته و
كره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله
والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا يعني قال الرجل لامرأته انت علي حرام كظهر
امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرجل
الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا
يعني مجامعتها . ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي عن
هذا
وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك
حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار
الحديث) ؛

في الايلاء

مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ

الرابع في الايلاء

وفيه ايتان

الاولى

في سورة البقرة الاية ٢٢٦ قوله تعالى

لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ
أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

الثانية

في سورة البقرة الاية ٢٢٧ قوله تعالى

الايلاء
هو لغة مطلق
الحلف وشرعًا الحلف
على ترك وطي الزوجة الدائم
المدخول بها ازيد من اربعة اشهر
للاضرار بها قيل كان طلاقا في الجاهلية فنسخ
ذلك الحكم واثبت له حكم آخر قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم اي الموصول المجرور مرفوع المحل خبر مقدم
لقوله تربص ومن نسائهم متعلق بيؤلون (١) و
من شأن ان يتعدى بعلى لكنه لتضمنه معنى البعد
علاوة على يمين اي يبعدون من نسائهم مولين والتربص
التوقف والانتظار والاضافة ظرفية او على جهة
الاتساع اي ان هذه المدة حق ثابت لهم لا يطالبون فيها بالطلاق او الفئة وهنا احكام الاول
ان الايلاء ضرب من اليمين فلا ينعقد الا باسم الله
سبحانه الثاني لا ينعقد الايلاء الا مع قصد الاضرار
بها فلو حلف لاصلاح لم ينعقد الثالث لا ينعقد
حتى يكون مطلقا او ازيد من اربعة اشهر الرابع اذا
وقع الايلاء فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت
امرها الى الحاكم فاجّله (يعني الحاكم الرجل)
اربعة اشهر في امره فاذا انقضت المدة خيّره
بين الفئة والطلاق فان طلق وقع رجعيًا ان
لم يوجد بعض اسباب البائن وان فاء بان
جامع او عزم عليه اذا كان هناك
مانع من الوطي كالحيض لزمته
الكفارة فان
امتنع [illegible]

(١) فيكون الظرف لغوًا

[illegible]

في اللعان

وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم

الخامس في اللعان

الاولى

وفيه اربع ايات كلها في سورة النور من اية ٦ الى ٩

قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع

الثانية

شهادات بالله انه لمن الصادقين

في قوله تعالى والخامسة ان لعنت الله عليه ان

الثالثة

قوله تعالى كان من الكاذبين

اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعاً مباهلة خاصة بين الزوجين تتعلق عليها او ولد ... والذين يرمون ازواجهم الآية وجب النطق بالشهادة و ان يبدأ الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان يعيّنها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربية مع القدرة

و قد دل على ذلك روايات منها ما روى في الكافي في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص وانصرف ذلك الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله ص ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك من الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد ثم امر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها اتقي الله ان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابداً بعد ما تلاعنتما فدلت على ان المراد بهذه الشهادة ان تكون بمعنى القسم و ان المراد بالاربع تكرارها ؛

٧ قال ٤

ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين **الرابعة** قوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

كتاب المطاعم والمشارب

والآيات هنا على اقسام الاول ما يدل على اصالة اباحة كل ما ينتفع به خاليا عن مفسدة

وهي آيات **الاولى** في سورة البقرة آية ٢٧ قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا **الثانية** في سورة البقرة آية ١٦٣ قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما

قوله تعالى هو الذي خلق لكم الخ وقوله يا ايها الناس الخ وقوله ولقد مكناكم الخ وقوله هو الذي جعل لكم الخ وقوله كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله والارض مددناها الخ كل هذه الايات ونحوها دالة على اصالة الاباحة وقد صرح الفقهاء في كثير منها في كتاب المكاسب ويدل على اصالة الاباحة ايضا الاخبار المستفيضة كقول الصادق ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله الآخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الخ وقوله الآخر كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ
إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ **الثالثة** في سورة
الأعراف الآية ٩ قوله تعالى وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ
وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ
الرابعة في سورة الملك الآية ١٥ قوله تعالى هُوَ
الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي
مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ
الخامسة في سورة طه الآية ٨٣ قوله تعالى كُلُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ **السادسة** في سورة

في المطاعم والمشارب

الحجر آية ١٩ و ٢٠ قوله تعالى وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ

الثاني فيما فيه اشارة الى تحريم اشياء على المكلفين وفيه ثلث آيات

الاولى

في سورة المائدة الاية ٤ قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ

قوله تعالى حرمت عليكم الخ وقد مر الكلام في صدر الاية في كتاب الصلوة ولنذكر بيانها هنا لاقتضاء المقام اعلم ان جميع المحرمات التي حرمها الله تعالى تعقب مفاسد ولهذا حرمها تعالى روى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت لم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكَلَب (١) وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن الخمر (٢) كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب (٣) على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها الا كل شر وروى عن عبد العظيم عن الجواد ع انه قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت (٢) والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكوته فذكى الخ

(٢) خفه شده والموقوذه بچوب مرده والمترديه از بالا درافتاده والنطيحه بضرب شاخ مرده

(١) كَلَب، ديوانه شدن سگ است

(٢) مداومت كردن بر شرب خمر

(٣) وثب، الى الزنف وثبا اى وصل اليه دفعة والطفرة مبيد

في المطاعم والمشارب

وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ

الثانية

في سورة الانعام الاية ١٤٦ قوله تعالى

قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

الثالثة

في سورة البقرة الاية ٢١٦ قوله تعالى

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ

فقوله تعالى (وان تستقسموا بالازلام) قد تقدم
في كتب الطهارة كيفية القسمة
بالازلام وهو على ما في رواية
ابي جعفر ع قال كانوا
يعمدون الى
الجزور فيجزرون
عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ملة
فيدفعون الى رجل والسهام عشرة وهي سبعة لها
انصباء (٢) وثلثة لا انصباء لها فالتي لها
انصباء الفذ والتوام (٣) والمسبل والنافس والحلس
والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوام له سهمان
والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم و
الحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم و
المعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح
والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج
له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله

قل لا اجد فيما اوحي الي الآية فاصل المعنى انه سبحانه لما
قدم ذكر ما حرمه المشركون عقبه ببيان المحرمات
فقال قل يا محمد لهؤلاء الكفار لا اجد فيما اوحاه
الله في القرآن الذي فيه تبيان كل شيء او فيما اوحيه
الله مطلقا سواء كان قرآنا او غيره وفيه دلالة على
ان الاحكام انما يعلمها صلى الله عليه وآله بوحي الله
تعالى اليه لانه لا ينطق عن الهوى شيئا محرما على الآكل
والمراد بالميتة كل ما فارقته الحياة بغير ذكوة شرعية
واراد بالمسفوح غير المتخلف منه باللحم
العروق مما يشق تخليصه والرجس
المستقذر المنفور عنه
فالضمير راجع
الى اللحم او الى
جميع ما
تقدم وقوله
فسقا اهل
لغير الله به
عطف على
ميتة والمراد ما
ذبح على النصب وما
ذبحوه لآلهتهم وفي رواية
عبد العظيم عن الجواد ع قلت له
يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان
يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار
الحديث فدلت الآية والرواية على الرخصة
في ذلك للمضطر الا ما استثني

قوله تعالى يسئلونك عن الخمر الآية قد تقدم
في كتب الطهارة وفي المكاسب بيان ذلك
وتحريم الخمر من ضروريات الدين حتى ورد
انه اكبر الكبائر وانه لو صب في اصل شجرة ما
اكل من ثمرها ولو وقع في بئر قد بنيت عليه
منارة ما اذن عليها
الى غير ذلك
من الاخبار

ملة (قال في الصافي معنى تجزيته عشرة اجزاء اشتراك فيما بين عشرة انفس كما ذكر في حديث الجواد لا تجزيته لحمه)

(١) شتر

(٢) نصيب

(٣) نام يكى از آن سهام است ٣

نفعهما **الثالث** فى اشياء فى المباحات وفيه

خمس آيات **الاولى** فى سورة المائدة الاية ٤ قوله تعالى

يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ

الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ

تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ

عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ

إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ **الثانية**

فى سورة المائدة الاية ٧ قوله تعالى الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ

الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ

قوله تعالى
يسئلونك
ماذا احل لهم اى قل
من تفسير الطيب والمراد هنا
ما قابل الخبيث فتمسك بالمفهوم على
تحريمه وبالمنطوق على اباحة كل ما لم تنفر
عنه الطباع المستقيمة وما علمتم موصولة عطف
على الطيبات بتقدير مضاف اى وصيد ما علمتم
او شرطية وجوابها فكلوا والجوارح جمع جارحة و
هو الكواسب من الطير والبهائم سميت بذلك
لان اربابها يكسبون الطعام بصيدها والقراءة
المشهورة مكلبين بالتشديد اى اصحاب صيد
بالكلاب واصحاب التعليم للكلاب فهو نصب
على الحال من فاعل او علمتم وقوله تعلمونهن الى آخره
جملة منصوبة على الحال ايضا اما متداخلة او مترادفة
على الكيفية التى علمكم الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وآله وهنا الكلام الاول اطلاق ما علمتم ثم تقييده
بقوله تعلمونهن الخ يقتضى ان التعليم له كيفية خاصة
الثانى اطلاق الجوارح وان كان عاما الا ان التقييد
بالمكلبين يخصصه بالكلاب لان المتبادر الثالث
قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين انه لا يجوز الاصطياد
بالكلب الذى علمه الكافر الرابع قد يعلم من قوله
مكلبين وقوله تعلمونهن وامسكن عليكم انه يشترط
ان يكون ارساله للصيد الخامس استفيد منها
اعتبار التسمية من المرسل السادس
قد يستفاد من قوله كلوا مما
امسكن انه يشترط
فى الاباحة

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ **الثالثة** في سورة

الانعام الآية ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ قوله تعالى فَكُلُوا مِمَّا

ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ

وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ عَلَيْهِ وَقَدْ

فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ

وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ

هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ

بَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ

بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ

قوله تع فكلوا مما ذكر اسم الله الخ والمراد
الاسم المخصوص به سبحانه وتعالى هو
قوله تع [illegible] الى الصحة
(اي ذو العادة) فكلوا
مما ذكر اسم الله
مسبب عن
انكار

اتباع المضلين الذين يحرمون الحلال ويحلون
الحرام وذلك انهم قالوا للمسلمين أتأكلون مما قتلتم
انتم ولا تأكلون مما قتل ربكم فقيل كلوا مما ذكر
اسم الله على ذبحه خاصة دون ما ذكر عليه اسم غيره
او مات حتف انفه إن كنتم بآياته مؤمنين فان الايمان
بها يقتضي استباحة ما احله الله واجتناب ما حرمه
وما لكم ألا تأكلوا الخ واي غرض لكم بان تتحرجوا
عن اكله وما يمنعكم عنه وقد فصل لكم الخ ما لم
يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الخ إلا ما اضطررتم
اليه مما حرم عليكم فانه ايضا حلال حال الضرورة
وان كثيرا الخ بتحليل الحرام وتحريم الحلال هو اعلم بالمعتدين
المتجاوزين الحق الى الباطل والحلال الى الحرام وذروا
ظاهر الاثم الخ قال الظاهر من الاثم المعاصي والباطن
الشرك والشك في القلب الخ) ٭

في المطاعم والمشارب

الله عليه وانه لفسق

الرابعة

في سورة النحل الاية ١٤ قوله تعا وهو الذى سخر البحر لتأكلوا (كلوا)
منه لحما طريا وفي سورة الملائكة الاية ١٣ قوله تعا وما
يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه
وهذا ملح اجاج ومن كل تأكلون لحما طريا

الخامسة

في سورة النحل الاية ٧٠ و ٧١ قوله تعا
واوحى ربك الى النحل ان اتخذى من الجبال
بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من
كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج

(١) في
الصافي قوله
تعـ وهو الذى سخر البحر
اى ذلله بحيث تتمكنون من
الانتفاع به بالركوب والاصطياد
والغوص لتأكلوا منه لحما طريا هو السمك
فهذه الاية دالة على اباحة حيوان البحر وفي مجمع البيان
قوله وما يستوى البحران يعنى العذب والمالح ثم ذكر
هما فقال هذا عذب فرات اى طيب بارد سائغ
شرابه اى جائز في الحلق هنيئ وهذا ملح اجاج
شديد الملوحة عن ابن عباس . وهذه الاية ايضا
دالة على اباحة حيوان البحر) قوله تعـ واوحى ربك
الى النحل الخ روى في الخصال عن محمد بن يوسف عن ابيه
قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل واوحى
ربك الى النحل قال الهام وهنا فوائد الاولى قد استعمل
الوحى في معان والمراد هنا الالهام والعرش سقف
البيت اى اتخذى من هذه المواضع بيوتا واسكنى
فيها ومن هنا للتبعيض وقوله كلي هو عطف على
اتخذى اى الهمها ان تاكل من جميع انواع الثمرات
وما تشتهيه من سائر الاشجار وما تبتغيه من ثمرة
وورق وزهر(١) والهمها سلوك الطرق التى يحصل
لها من سلوكها ما تاكله والرجوع الى بيوتها و
ذللا حال من السبل اى ذللها الله تعـ ووطاها
شراب اى عسل مختلف اللون وظاهر الاية ان
تلك الازهار والاوراق التى تاكلها
تستحيل في باطنها عسلا ثم تقيه
الثانية في الاية
دلالة على
٢
...

(١) زهر يعنى شكوفه كنر

تشفا من السوداء
في الصفراء ونفع الادهان
نفع من الصفراء شفاء
الراكب ... عضد
بلغم ... البلغم واخراجه
الغذاء ... بها
العسل ... الام

مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ

كتاب الميراث

الاولى

وفيه تسع آيات فى سورة النساء الاية ٣٧

قوله تعالى وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا

الثانية

تفسير ولكل جعلنا موالى ذكر اهل اللغة للمولى
معانى وولى الشئ يليه ولاية و اتصال
الشئ بالشئ من غير فاصل وقد
استعمل فى معان متعددة
والمراد هنا الاولى
بالشئ او الوارث
ويدل

على ذلك ما رواه فى اصول الكافى فى الموثق عن زرارة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى اولى الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى تجره اليها والتنوين فى لِكُلٍّ عوض عن مضاف اليه اى لكل تركة مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالى يرثونها واختلف فى المراد بالذين عقدت ايمانكم فقيل المراد الحلفاء وذلك انهم كانوا فى الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً فيقول دمى دمك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وارثك وتعقل عنى واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف وقوله فآتوهم نصيبهم اى فاعطوهم حظهم من الميراث اعنى السدس ثم نسخ ذلك بقوله اولوا الارحام الاية وهذا هو الذى ذكره على بن ابراهيم فى تفسيره

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

في سورة الاحزاب قوله تعالى الاية ٦ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا

الثالثة

في سورة النساء الاية ٨

قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا

الرابعة

في سورة النساء الاية ١٢ قوله تعالى

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

قوله تعالى
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ
بعضهم اولى ببعض
في الصحاح الرحم القرابة وفي
القاموس بالكسر وككتف بيت الولد
ووعاءه والقرابة واصلها واسبابها وهذه
الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من التوارث
بالهجرة والموالاة في الدين لا بالقرابة تأليفا لقلوبهم
كما تألف الاعراب باعطائهم سهما من الصدقات
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين
والانصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجري من الانصاري وبالعكس ولا يرثه وارثه
الذي بمكة وان كان مسلما لقوله تعالى ان الذين
آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في
سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك
بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخت
هذه الآية بالآية المذكورة وهو المراد بقوله
في كتاب الله قوله من المؤمنين اي الانصار و
المهاجرين قوله للرجال نصيب اه نصب النصيب
على المصدرية تأكيدا لمضمون الجملة او على انه حال او
على الاختصاص وحاصل المعنى انه تعالى جعل لكل
واحد من الرجال والنساء حصة من
الميراث على الاجمال ثم بين
نصيب كل واحد

قيل ان [illegible]

[illegible]

فی المیراث

الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا
النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ
مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ
لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا **الخامسة** فی سورة

منهم من الترکة مثل حظ
الانثیین فهو جملة اوجز مقدم
بحذف العائد للدلالة
علیه ... الثانیة
بجاز الی حکم النساء
المفردات فی
الاولاد
الذکور
بقوله فان کن ای الاولاد نساء فالتأنیث باعتبار الخبر
کقولهم من کانت امک فوق اثنتین ای ثلثا فصاعدا
فلهن ثلثا ما ترک المیت یشترکن فیه وان کن مائة
وان کانت المولودة واحدة فلها النصف الثالثة
اشار سبحانه الی حکم الابوین بقوله ولابویه ای
ابوی المیت لدلالة السیاق لکل واحد منهما السدس
مما ترک هذا ان کان للمیت ولد المراد به
هنا الجنس الشامل للذکر والانثی وان لم یکن للمیت
ولد مطلقا وورثه ابواه معا لا احدهما لانه
لو کان الوارث واحدا منهما فان کان الاب فالمال
کله له وان کان الام کان لها الثلث تسمیة والباقی
ردا فالغرض من هنا بیان صورة اجتماع الابوین
فلامه الثلث ای مما ترک وحذفه للعلم به ولم یذکر
حصة الاب هنا لانه لیس بصاحب فرض فی هذه
الصورة بل له جمیع الباقی وهذا اذا لم یکن للمیت
اخوة فان کان له اخوة فلامه السدس خاصة
فانهم یحجبونها عما زاد عنه الخامسة اطلاق الآیة
مقید بامور وهی ان لا یکون الوارث رقا و
لا کافرا ولا قاتلا ونحو ذلک من
موانع الارث وهی کثیرة
المذکورة فی ... الدروس
٤
السادسة
ما ذکر فی الآیة الشریفة
هو حکم الاولاد
الذکور
والاناث
المقطوع بذکوریتهم
وانوثیتهم السابعة اطلاق
الاولاد یشمل فی هذا المقام اولاد
الاولاد قوله من بعد وصیة الآیة
متعلق بجمیع ما تقدم من قسمة المواریث
وقوله لا تدرون ایهم اقرب لکم نفعا لعله
من قبیل العلة فی توریث الفروع والاصول
ومشارکته فی المیراث قیل ان المراد النفع
الاخروی وقیل النفع الدنیوی وقیل
المراد وجوب النفقة من الطرفین اذا کان
احدهما محتاجا دون الآخر وقیل لا تدرون
ایکم یموت قبل صاحبه فینتفع الآخر بماله
وقوله فریضة منصوب علی المصدریة لتأ
کید الجملة الاولی ای فرض الله ذلک فرضا
ان الله کان علیما بمصالح العباد حکیما فیما فعل
⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂ ⁂

في الميراث

النسآء الاية ١٣ و١٤ قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ

السادسة

في سورة النسآء الاية ١٥ و١٦

قوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ

سله قوله تعـ وَلَهُ اه قال في اعراب القرآن إن قيل قد تقدم ذكر الرجل والمرأة فلم افرد الضمير وذكره قيل اما افراده فلان أو لاحد الشيئين وقد قال او امرأة فافراد الضمير لذلك واما تذكيره ففيه ثلثة اوجه احدها يرجع الى الرجل لانه مذكر مبدوء به الثاني انه يرجع الى احدهما و لفظ احد مذكر والثالث انه راجع على الميت او الموروث لتقدم ما يدل عليه انتهى

قوله تعـ

ولكم نصف ما ترك اه نصت الآية الكريمة على انه لا يحجب الزوج عن الربع والزوجة عن الثمن احدٌ وانه لا يحجبهما عن النصيب الأعلى الا الولد بشرط ان يكون وارثاً وهنا فوائد الاولى ظاهر لفظ الازواج تناول الاحرار والعبيد والمسلمين والكفار والنكاح الدائم والمنقطع لكن خرج غير الاحرار والمسلمين بالنص و الاجماع على كون الكفر والرق مانعاً من الميراث واما نكاح المنقطع فاختلف فيه الاصحاب الثانية اطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود عليها وان لم يحصل الدخول بها فترث ويورثها ويتناول المطلقة الرجعية لانها في حكم الزوجة فترث وتورث ما دامت في العدة الثالثة ظاهر الآية ان الزوجة ترث من جميع التركة لكن الاصحاب قيدت ببعض الاشياء ودلت على حرمانها من بعض) الرابعة يظهر منها انه لا يزيد الرجل على النصف ولا المرأة على الربع في حال من الاحوال الخامسة في قوله ولهن الربع دلالة على اشتراكهن فيه اذا تعددن ؛

قوله تعـ

وان كان رجل يورث كلالة اه قال الفراء الكلالة ما خلا الوالد والولد سموا كلالة لاستدارتهم بنسب الميت الاقرب فالاقرب من تكلله الشيء اذا استدار فكل وارث ليس بوالد للميت ولا ولد له فهو كلالة موروثه وهي مصدر يتناول الذكر والانثى وانتصابه على انه خبر لكان ورجل اسمها ويورث صفة للرجل او امرأة عطف على رجل والمعنى وان كان الموروث كلالة قوله وله اي للرجل واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف اشتراكهما فيه ويجوز ان يكون راجعاً الى الكلالة باعتبار موصوفها وهو الميت او الموروث فدلت الآية على انه ان كان واحداً ذكراً كان او انثى فله السدس وان كان من انتسب من الاخوة اكثر من الاخ او الاخت اما اخوين فصاعداً او اختين فصاعداً او هما معاً

صـ ١٢٦

في الميراث

فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِنَ
اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

السابعة

في سورة النسآء الآية ١٧٥ قوله تعا

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ
فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً
رِجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

بقية ص ٧٥ فلهم الثلث فريضة يقتسمونه فيهم و
يقسمونه على السوية ودلت ايضا على ان الاخوة
لا يرثون مع الوالدين
والاولاد ولا مع
واحد منهم ؛

قوله تعالى يستفتونك اى فى امورهم واحكامهم
قل الله يفتيكم فى الكلالة التى هى من
الامور وعلى ان الملوك يستفتونكم
ان الطعام قد كانت الاية
الجواب عليه وآله
لا فرق
بالفعل

حاشية فاعل الفعل محذوف يفسّره هلك وجملة ليس
له ولد حال من المستكن فى هلك قوله وهو يرثها اى ما
كلّه دلالة على ان الاخ من ذوى الفروض (وعن الصادق وهو
يرثها اى المرء يرث اخته جميع مالها ان كانت الاخت
هى الميتة ان لم يكن لها ولد ولا والد لان الكلام فى
ميراث الكلالة ولان السنة دلت على ان الاخوة لا يرثون
مع الاب كما تواتر عن اهل البيت ع فان كانتا اثنتين
الضمير لمن يرث بالاخوة فلهما الثلثان الخ الفقى
عن الباقر ع اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف
الميراث بالآية كما تأخذ البنت لو كانت والنصف
الباقى يردّ عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب
منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالآية
لقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن للميت ولد فان كانتا
اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقى بالرحم
وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ
الانثيين وذلك كله اذا لم يكن للميت ولد وابوان
اوزوجة الخ) ؛

١٧ ص ٧

يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

الثامنة

في سورة مريم الاية ٥ و٤ قوله تعالى

وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا

التاسعة

في سورة النساء الاية ٩ قوله تعالى

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

ما يقتضيه ظاهر العطف وارزقوهم اى اعطوهم من اصل التركة قبل القسمة او مما صار اليكم بعد القسمة وقولوا لهم وقت الاعطاء قولا حسنا باعثا لاعزازهم ولا

قوله يبيّن الله لكم امور مواريثكم ان تضلوا معناه كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا اى لئلا تخطئوا في الحكم فيها وقيل معناه يبيّن الله لكم جميع الاحكام لتهتدوا في دينكم عن ابي مسلم والله بكل شيء عليم فائدته هنا كونه سبحانه عالما بجميع ما يحتاج اليه عباده من امرها شهم ومعادهم على ما توجبه الحكمة وقد تضمنت الاية التي انزلها الله في اول هذه السورة بيان ميراث الولد والوالد والاية التي بعدها بيان ميراث الازواج والزوجات والاخوة والاخوات من قبل الام وتضمنت هذه الاية التي ختم بها السورة بيان ميراث الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من قبل الاب عند عدم الاخوة والاخوات من الاب والام (انتهى)

قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي ١ه وفي مجمع البيان الموالي قيل هم العمومة وبنو العم وهنا فوائد الاولى في هذه الاية دلالة على بطلان ما رواه ابو بكر من ان الانبياء لا تورث وذلك لان زكريا طلب الوارث ومن الواضح ان المراد من يرث المال او الاعم منه ومن العلم والنبوة والحمل على انه اراد من يرث العلم والنبوة خاصة خلاف المتبادر فلا يصار اليه الا مع الموجب القوي والضرورة الداعية الى ذلك وهي مفقودة فكيف

(١) العيب: الثقل والحمل (المنجد)

كتاب الحدود

وهي اقسام منها حد الزنا

الاولى

وفيه ثمان آيات في سورة النساء الآية

١٩ قوله تعالى وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا

الثانية

في سورة النساء الآية ٢٠ قوله تعالى

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ

الاولى قوله واللاتي يأتين الفاحشة [illegible] وحكم هذه الآية منسوخة عند [illegible] وهو المروي عن [illegible] [illegible]

بالفاحشة هنا الزنا كما دلت عليه الاخبار وبه قال الاكثر الثانية قوله نسائكم يأتين الفاحشة اي يفعلها وفي نسبة اليهن دلالة على ان المكرهة على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم الثالثة قوله نسائكم يمكن ان يكون المراد المؤمنات ويمكن ان يراد الزوجات والاول اظهر لان الحكم عام كما تقتضيه الروايات وفي مجمع البيان يعني الحرائر (اقول ظاهر الاطلاق يأبى كل هذه الوجوه) الرابعة قوله فاستشهدوا الخطاب لحكام الشرع اي اطلبوا اقامة شهود اربعة وفيه بحسب الدلالة على ان شهود الزنا ينبغي ان تكون اربعة وفي قوله منكم دلالة على انه يشترط فيهم الاسلام والذكورة (اقول في الاخيرة تامل) وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر الخامسة مقتضى الآية ان الامساك في البيوت كان (اي على الكيفية المذكورة في الآية) عقوبة وحدّاً لهن السادسة في قوله او يجعل الله لهن سبيلاً دلالة على ان هذا الحكم من قبيل المغيّى بغاية فليس من النسخ المصطلح المشروطة في التأبيد ويمكن الجواب بان تقييد بغاية مجهولة كاتموا الصيام الى الليل هو ان لا [illegible] الشرط

المغيّى بالغاية المجهولة كقوله اديموا الفعل حتى انسخه فليس بشرط للنسخ وهذا منه ؛ اللذان يأتيانها الآية في آخر رواية العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قوله واللذان يأتيانها منكم قال يعني البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب فآذوهما قال تحبس فان تابا واصلحا فان الله كان توابا رحيما ؛

في الحدود

تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما

الثالثة

في سورة النور الاية ٢ قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

الرابعة

في سورة المائدة الاية ٤٥ قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم

قوله تع

الزانية والزاني

اه قدم الزانية للاهتمام

بشأنها لان الزنا فيهن اشنع والشهوة

اكثر من حيث الحبل او لان الغالب انها تعرض

بنفسها وتدعوا الرجال اليها وقد تضمنت الاية مسائل

الاولى الموجب للحد في الزنا هو ايلاج الانسان المكلف

المختار ذكره في فرج امراة محرمة تحريما اصليا من

غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة

الحشفة او قدرها من مقطوعها الثانية دلت

بصريحها على جلد المائة خاصة الثالثة الرأفة

الرحمة في دين الله اي في طاعة الله واقامة حدو

ده وحفظ دينه وحاصل المعنى انه لا يجوز لكم

ترك اقامة الحد للرأفة والرحمة ففيها دلالة على

عدم جواز الشفاعة في حدود الله كما دل عليه

الاخبار الرابعة في قوله وليشهد عذابهما

طائفة من المؤمنين اي بحضر اقامة الحد واعتبر

حضور طائفة لاجل الشهرة وشيوع الامر ليكون

ذلك اشهر وازدع عن مخالفة حدود الله الخامسة

الخطاب بذلك لائمة الشرع ادعى بعضهم على ذلك

اجماع الامة . قوله تعالى يا ايها الرسول الخ وهذه

الاية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم

فانه روى عن الباقر عم ان امرأة

من خيبر ذات شرف

زنت مع رجل

من ٢

اشرافهم

وهما محصنان

فكرهوا رجمها

فارسلوا الى

يهود المدينة

وكتبوا اليهم ان يسئلوا

النبي صلعم عن ذلك طمعا في

ان ياتي لهم برخصة فانطلق جماعة

منهم اليه صلى الله عليه وآله وسألوه عن ذلك

فقال صلعم هل ترضون بقضائي في ذلك

فقالوا نعم فنزل جبرئيل عم بالرجم فاخبرهم

بذلك فابوا ان ياخذوا به الحديث

وفيه دلالة على ان الحكم بالرجم كان ثابتا

في ملة موسى عم وانه كان في التورية ؛

في الحدود

ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا
سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين
لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه
يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه
فاحذروا ومن يرد الله فتنته فلن تملك له
من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن
يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في
الآخرة عذاب عظيم

الخامسة

في سورة المؤمن الاية ٨٤ و ٨٥ قوله تعالى فلما رأوا بأسنا

في الحدود

قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بما كنّا به
مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا
بأسنا سنّت الله التي قد خلت في عباده و
خسر هنالك الكافرون **السادسة**

في سورة ق الاية ١٢ قوله تعا كذّبت قبلهم قوم نوح
وأصحاب الرسّ وثمود وفي سورة الفرقان الاية ٣٨ قوله تعالى
وعاداً وثموداً وأصحاب الرسّ **السابعة**

في سورة البقرة الاية ١٦٨ قوله تعا فمن اضطرّ غير باغ
ولا عاد فلا إثم عليه **الثامنة**

بقية من ص ١٨٠

فكتب تم الاية فامر به المتوكل فضرب حتى مات فهذا الخبر دل باطلاقه على ان الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصناً كان ام لا وتدل الاية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحد وهو المشهور بين الاصحاب +

قوله تع كذبت قبلهم الخ روى الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق (١) فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قال هن اصحاب الرس فهذا الخبر يدل على ان الرس هو السحق + قوله تع فمن اضطر غير باغ الخ روى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال أتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسألته الماء فأبى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت (٢) عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر فهذا الخبر يدل على ان المضطر الى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حد ومثله المكره +

(١) سائيدن

(٢) تاريك شد

حدّ القذف

في سورة الزمر الاية ٤٤ قوله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا

القسم الثاني من الحدود حدّ

القذف

الاولى

وفيه ايتان في سورة النور الاية ٤ و ٥ قوله تعالى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا لا يبعد ان يكون هو ما اخذ صلى الله عليه في القران ويدل عليه ما رواه الكليني في عباد قال قال سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون (١) فيه مأة شمراخ (٢) فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلها وذلك قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ❊ قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية (٣) ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حدّ ثمانون وهنا فوائد الاولى لفظ الذين عام للمسلم والكافر والحر والمملوك والصغير والكبير والعاقل وغيره وشيوع التغليب في احكام القران يدخل النساء في هذا الحكم الثانية المراد بالرمي هو القذف بالزنا (٤) الثالثة المراد بالمحصنات هنا العفايف من النساء وفي حكمهن الرجال فدلت الآية على انه يشترط في المقذوف الذي يجب بقذفه الحد المذكور الاحصان والمراد به هنا الجمع لامور اربعة التكليف والحرية والاسلام والعفة من الزنا اي عدم التجاهر بذلك

(١) چوب خرما

(٢) شاخه م

(٣) دروغ ق

(٤) قذف فی قوله تکلم من غیر تدبر وتأمل م

الثانية في سورة النور الاية ٢٣ قوله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

القسم الثالث من الحدود حدّ **السرقة**

الاولى وفيه ايتان في سورة المائدة الاية ٤٢

قوله تعالى وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ

الثانية في سورة المائدة الاية ٤٣ قوله تعالى

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ

قوله تعـ
إن الذين يرمون
المحصنات اي المراد با
لمحصنات العفايف كانت و
الغافلات السليمات القلوب من
الخبائث النفسانية وفيها تشديد عظيم
لوزر القذف ؛ قوله تعـ السارق والسارقة
قدّم السارق لانه الغالب في حصول السرقة منه
واطلاق السرقة او عمومها يتناول الصغير و
الكبير والحرّ والمملوك والمسلم والكافر وباي
وجه تحققت السرقة والقطع ظاهر في الابانة و
ان كان قد يستعمل في غير الابانة وظاهر الايدي
شمول اليسار وانها من المنكب وان كانت قد
تطلق على غيره ولكن ظاهر الآية غير مراد قطعاً
قوله تعـ فمن تاب الخ اي تاب بعد ظلمه لنفسه
ولغيره بالسرقة وغيرها واصلح اي استمر على
توبته واظهر الندم على ما فعل او اتى بالاعمال
الصالحة الدالة على انابته فان الله يتوب عليه
ووعده لا خلف فيه ففيها ترغيب تام على
التوبة والاقلاع عن المعاصي وفي قوله غفور رحيم
دلالة على ان التوبة وسقوط العقاب بها
من باب التفضل المترتب على رحمته
وفيها دلالة على سقوط
الحد من التائب في الاخبار
الآن وذلك انما
اذا كانت
قبل التوبة
عند الحاكم

في المحاربة

يتوب عليه إنّ الله غفورٌ رحيمٌ

القسم الرابع من الحدود حدّ المحاربة وفيه آيتان

الأولى

في سورة المائدة الآية ٣٧ قوله تعالى إنّما جزآؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزيٌ في الدنيا ولهم في الآخرة عذابٌ عظيمٌ

الثانية

في سورة المائدة الآية ٣٨ قوله تعالى إلّا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم

قوله تعالى إنّما جزاؤا الذين يحاربون الله محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل او اخذ الاموال قهراً بغير حق او اخافتهم نفوس السلام عليهم واضافتها بجانبه الله والى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين (وفي تفسير البرهان عن ابي الصلاح عن الصادق ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية (١) فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلمّا برؤا واشتدّوا قتلوا ثلثة ممّن كان في الابل . فبلغ رسول الله ص فبعث اليهم علياً ع واذا هم (فهم) في واد قد تحيّروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريباً من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الآية إنّما جزاؤا الآية وعن جميل بن درّاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى إنّما جزاؤا الذين الخ فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمّى الله عزّ وجلّ قال ذلك الى الامام ان شاء قطع . وان شاء نفى . وان شاء صلب وان شاء قتل (الخ) ؛

(١) السريّة : قطعة من الجيش م

قوله تعالى إلّا الذين تابوا الخ الاستثناء راجع الى ما سبق في الآية الاولى من حقوق الله تعالى وفيه دلالة على قبول توبة المرتد وان كان عن فطرة واما حقوق الآدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شئ ولا تأثير للتوبة فيها وانّما يسقط باسقاط المستحق لها وعفوه وعليه دلّت الاخبار وهذا مذهب الاصحاب ؛ ؛

في الجنايات

فاعلموا انّ الله غفورٌ رحيم

كتاب الجنايات

الاولى

في سورة المائدة الآية وفيه عشرة آيات

٣٥ قوله تعالى مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً

الثانية

في سورة النسآء الآية ٩٥ قوله تعالى

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً

قوله تعالى
من اجل ذلك
اى من للابتداء
متعلقة بكتبنا واجل بمعنى
العلة والسبب والاشارة الى ما
حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل
وما تعقب قابيل من الندامة والعذاب فى
الدنيا والاخرة (وفى الصافى الظاهر لفظ الاية
خاص فى بنى اسرائيل ومعناها جار فى الناس
كلهم انه من قتل نفسا بغير نفس بغير قتل نفس
يوجب الاقتصاص او فساد فى الارض او بغير
فساد فيها كالشرك وقطع الطريق فكانما قتل
الناس جميعا لهتكه حرمة الدماء وتسنينه سنة
القتل وتجرئة الناس عليه) وفى الاية دلالة
على تعظيم الدماء وانها من اعظم المحرمات واشد
الكبائر: قوله تعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا اى
هذه الاية دالة على تعظيم شان قتل المؤمن و
المبالغة فيه حيث تو عد عليه بخمس توعدات
فهنا ثلث مسائل الاولى ينقسم القتل الى عمد و
خطاء محض وشبيه بالعمد ولا خلاف فى تحقق العمد
بقصد القتل بما يقتل غالبا ولا خلاف فى ان الخطاء
المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل كان
يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على انسان
فيقتله واما الخطاء الشبيه بالعمد
فهو ان يقصد الفعل
دون القتل

[illegible]

فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً

الثالثة

في سورة البقرة الآية ١٧٥ قوله تعالى وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

الرابعة

في سورة الاسراء الآية ٣٥ قوله تعالى وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً

الخامسة

في سورة البقرة الآية ١٧٣ و ١٧٤

قوله تم ولكم في القصاص حيوة الآية القصاص
من تقرير انه نعم واذا ابتاع
الجاني بجنايته وان يفعله
مثل فعله ان نفساً
نفساً وان
فقف ف
فلان جرحاً فجرحاً فهو سبحانه جعل لحفظ الدماء
وحقنها زواجر اخروية وهي ما ذكر من الوعيد
بالنار و زواجر دنيوية وهي القصاص فاشار
اليه بهذه الآية وغيرها اي لكم في شرع القصاص
واباحته حيوة ؛ قوله تم ولا تقتلوا النفس التي
حرم الله اي النفس المحرم قتلها هي نفس الانسان
وحيث كان متعلق النهي الجنس صح الاستثناء و
المراد بمن يجوز قتله بالحق من اباح الشارع دمه
مثل المحارب والمرتد عن فطرة (١) والزاني
والزانية المحصنين ومن زنى بالمحارم واللائط و
من سب واحداً من المعصومين عليهم السلام و
نحو ذلك ومنه المقتول ظلماً وعدواناً فان
لوليه وهو الوارث ما عدا الزوج والزوجة والامام
عند عدمه سلطاناً على الجاني بان يقتله قصاصاً
وان شاء اخذ الدية ان رضي الجاني فان اختار
القصاص فلا يسرف في ذلك بان يمثل به او
يقتل غير القاتل او يقتل الرجل بالمرأة من غير
رد نصف الدية او يقتل الجماعة بالواحد من غير
رد الزائد عن حقه روى في الكافي
عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن ع ان الله
عزوجل يقول في
كتابه ومن
قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً
ما هذا الاسراف الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او
يمثل بالقاتل قلت فما معنى انه كان منصوراً قال واي
نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى ولي المقتول فيقتله
ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا وفي انه
ان الضمير يرجع الى الولي

(١) مرتد فطرى كسى است كه نطفه اش از مسلمان بسته شده باشد وبعد از اسلام مرتد شده بگوييم منه

في الجنايات

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم

السادسة

في سورة النساء الاية ٩٢ قوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

قوله تعـ

يا ايها الذين امنوا

كتب عليكم الآية اى فرض

عليكم القصاص فى القتلى الذين

تقتلونهم عمداً و يدل على هذا القيد الآية

الآية والاخبار والاجماع (اقول بعد دلالة الآية

والاخبار لا نحتاج الى الاجماع) وفرض القصاص

على الجانى يدل على ان الواجب بالاصالة فلا يجبر

ولى الدم على اخذ الدية ولا الجانى على اعطائها و

الآية الشريفة دلت بمنطوقها على قتل الثلثة بالثلثة

الا ان المراد الانثى الحرة بالحرة والامة بالامة لانه

المفهوم من دلالة السياق قوله تعـ فمن عفى له من أخيه

روى الشيخ فى الموثق من سماعة عن ابي عبد الله الرحم في قوله

فمن عفى الآية ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل

الدية فامر الرجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف

ولا يعسره وامر الذى عليه الحق ان يؤدى اليه باحسان

اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك

فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح

ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليماً

وقال فى مجمع البيان ان قوله شيء دليل على انه بعض

الاولياء اذا عفا سقط القود (١) لان شيئا من

الدم قد بطل بالعفو والله تعـ قال فمن عفى له من

اخيه شيء الآية والضمير فى له و اخيه يرجعان الى

من وهو القاتل اى من ترك له القتل و

يرضى عنه بالدية ثم قال وهذا

قول اكثر المفسرين

فائدة فى التعبير بالاخوة دلالة على + عدم كفر القاتل بالقتل

(١) مصدر بمعنى القصاص م

قوله تعـ وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا

خطأ الآية قرء خطاء بالمد و خطا بوزن

عصى بتخفيف الهمزة والاظهر ان الاستثناء

منقطع اى ما جاز له ان يقصد قتل المؤمن و

لا يقع منه على جهة من الجهات لكن قد يقع منه

خطاء كان يقصد بفعله مثلا قتل طير

فيقع على مؤمن فيقتله او يقصد الفعل دون

القتل بما لم يقتل غالباً فيتفق فيه قتله الخطاء

قوله فتحرير مبتداء خبره محذوف اى فعليه

او خبر لمحذوف اى فالواجب وهنا احكام

الاول لزوم الكفارة والدية فى قتل المؤمن

خطاء اما الكفارة هنا فهى مرتبة لدلالة

آخر الآية عليه وهى صريحة الدلالة

على اعتبار الايمان فى الرقبة

الثانى قوله فان

كان من

ص ١٨٨

في الجنايات

الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما

السابعة

في سورة المائدة الاية ٤٩ قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص

قوله من قوم عدو لكم اى ان كان المؤمن المقتول من جملة قوم هم عدو لكم اى كفار مشركين حاربين ناصبون فى عداد اهل الحرب او مشركين وظاهر سياق الاية يقتضى انه لا دية هنا الثالث اذا كان المقتول من جملة او فى عداد اهل الذمة او المعاهدين المصالحين على ترك الحرب وظاهر الاية ان ضمير كان راجع الى المؤمن قال فى الكنز وهو المروى فى اخبارنا فحاصل المعنى ان المؤمن اذا كان فى عداد اهل الذمة او المعاهدين فقتل خطاء وجب على قاتله الدية والكفارة كما لو قتل فى دار الاسلام واليه ذهب اصحابنا وجماعة من العامة فتكون ديته لورثته المسلمين خاصة ان وجدوا والا فهى للامام وبه قال اصحابنا الرابع قوله فمن لم يجد اى الرقبة المؤمنة او الثمن او هما معا الشهر اعم من الهلالى والعددى والتتابع هو اتصال احدهما بالاخر وهو يحصل بصيام الاول ومن الثانى ولو بيوم قوله توبة من الله يمكن ان يكون نصبه على انه خبر لكان اى يكون ذلك توبة لقرينة المقام

قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان اه اى فرضنا واوحينا على بنى اسرائيل فى التورية والباء للبدل اى النفس الانسانية بدل النفس وكذا البواقى وهذا الحكم ثابت فى هذه الشريعة بالنص والاجماع ... من قصاص ... اى القصاص ... كفارة له اى للقاتل ... والقصاص للقصاص ... الثالث القصاص

في الجنايات

فمن تصدق به فهو كفارة له **الثامنة**
في سورة الشورى الاية ٤٠ قوله تعالى وجزاؤا سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على
الله انه لا يحب الظالمين **التاسعة**
في سورة الشورى الاية ٤١ قوله تعالى ولمن انتصر بعد
ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
العاشرة في سورة المؤمنون الاية ١٢ و١٣ و١٤
قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة
من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين

قوله تعالى
وجزاء سيئة اه
هذه الاية تدل على نحو
مادلت عليه الاية المتقدمة من
جواز المقاصة بالمثل وسمي الجزاء سيئة
مع كونه حسنا على ضرب من المجاز من تسمية الشيء
بالمقابل اولانه يسوء من يوقع فيه ومن رجحان
العفو والحث عليه وفي قوله انه لا يحب الظالمين
دلالة على ان الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا
يجوز ارتكابه ❖ قوله تعالى ولمن انتصر اه ظلم مصدر
مضاف الى المفعول وهي تفيد العموم ومن زائدة
وحاصل المعنى انه من اوقع عليه ظلم في نفس اوطرف
او شجاج (١) اومال بعد ظلمه على ظالمه وامكنه
استيفاء حقه منه فليس عليه حرج في ذلك بل لم
المقاصة وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من
دون اذن الحاكم ❖ قوله تعالى ولقد خلقنا الانسان
اه الخلق هنا بمعنى الايجاد والسلالة لغة ما
انسل من الشيء فالمراد بها هنا صفوة الطعام
والتراب فان ذلك يصير نطفة والطعام اصله
من الطين وقوله جعلناه نطفة اي صيرناه والضمير
راجع الى الانسان بالنظر الى بعض افراده وغالبها
وهو اولاد ادم ع والقرار المكين يمكن ان يكون ارحام
الامهات ويمكن ان يكون المراد اصلاب الاباء
وارحام الامهات ❖

(١) شجاج سر شكستگي [illegible]

ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ

كتاب القضاء والشهادات

الاولى

وفيه ثلاث عشرة آية في سورة ص الاية

٢٥ قوله تعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ

قوله تع يا داود انا جعلناك اى جعلناك خلفا عمن كان قبلك من الانبياء والرسل الذين امنهم الله تع على وحيه واودعهم احكامه وحلاله وحرامه وامر الناس بالرجوع اليهم وفيها دلالة على مشروعية القضاء والحكم بين الناس وانه لا يحكم بذلك الا من نصبه الله تع لذلك وفي حكم من نصبه الامام ع خصوصا او عموما وعلى وجوب الحكم بالحق وهو ما امر الله تع به وانزله على رسله وانبيائه ع وعلى انه لا يجوز متابعة هوى النفس ومخالفة الحق وفي معنى هذه الاية قوله تع وان احكم بينهم الآية

روى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت ما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هواي كان مع موافقة الحق اقول الرواية تدل على ان الميل القلبي الى احد الخصمين وان كان مع الحكم بالحق موجب للعقاب

الْهَوَى ٥ في سورة المائدة الاية ٥٢ قوله تعا وَأَنِ احْكُمْ
بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .

الثَّانِيَة في سورة المائدة الاية ٤٨ و٤٩ و٥٠
قوله تعا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَافِرُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

الثَّالِثَة في سورة النساء الاية ٦١ قوله تعا
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

قوله تعم
ومن لم يحكم بما
انزل الله اى المراد بما
انزل الله فى كتابه من الاحكام و
فصله نبيه صلى الله عليه واله وسننه واوضحه
حججه صلوات الله عليهم فان عندهم علم الكتاب
الذى فيه تبيان كل شئ و اما الثلث المذكورة
(يعنى الكافرون والظالمون والفاسقون) فيمكن
ان يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه
بذلك وهو مستحل ويكون المراد بالثانى و
الثالث غير المستحل وعن امير المؤمنين تم الحكم حكمان
حكم الله عز وجل و حكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله
حكم بحكم الجاهلية ٭ قوله تعم واذا حكمتم بين
الناس اى الخطاب للولاة والحكام والكلام
معطوف على ما قبله اى يامركم حال الحكم بين الناس
ان تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتخاصمين
من غير ميل الى احدهما ولا اكرام لاحدهما دون
الاخر بالمجلس والكلام بل سووا بينهما بالتسليم
عليهما ورده وفى اجلالهما والقيام لهما و
النظر فى طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام لئلا
ينكسر قلب احدهما و يتداخله ما يمنع اقامة
حجته قال امير المؤمنين عليه السلام من
ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى
الاشارة وفى النظر و
فى المجلس
٭٭٭

٧ ابو عبد الله ع

في القضاء والشهادات

الرابعة في سورة النساء الاية ١٠٥ قوله تعالى

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا

الخامسة في سورة النساء الاية ٦٥

قوله تعالى فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا

السادسة في سورة البقرة الاية ١٨٤ قوله تعالى

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

قوله تعم انا انزلنا اليك اه الآيتان دلتا الاولى على انه
وقيل يجوز ان تكون سببية وقد
يستشكل بها على المرتضى اهدها
انه تعم خاطب نبيه
انه يحكم بما اراه في
اعلمه و
كتابه
واوصى اليه وذلك يستلزم انه لا يجوز لغيره الحكم الا بدليل والثاني نهاه سبحانه ان يخاصم البرئ لاجل الخائن بان يذب عنه ويدفع من طالبه من ذوى الحقوق وذلك يدل على انه لا يجوز للحاكم الميل على احد الخصمين ولا تلقينه وتفهيمه طريق الحجاج

قوله تعم فلا وربك لا يؤمنون اه دلت الآيات السابقة على انه يجب على الحاكم ان يحكم بالعدل وهذه الآية تدل على انه يجب على الناس قبول حكم الحاكم وفي الآية مبالغة في الدلالة على ذلك حيث نفى الايمان عمن لم يذعن ويسلم لذلك بقلبه وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج بسنده عن صاحب الزمان عليه السلام انه قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم

قوله تعم ولا تأكلوا اموالكم اه وقوله تعم ألم تر الى الذين يزعمون اه دلت الآيتان على انه لا يجوز الرجوع في شيء من الاحكام الى غير القضاة السالكين مسلك اهل البيت ع ص ٩٣ ف

فى القضاء والشهادات

لِتَاكُلُوا فَرِيقًا مِنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ وَاَنْتُمْ

تَعْلَمُونَ

السابعة فى سورة النساء الاية ٦٣

قوله تعالى اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ اَنَّهُمْ اٰمَنُوا

بِمَا اُنْزِلَ اِلَيْكَ وَمَا اُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ

اَنْ يَتَحَاكَمُوا اِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ اُمِرُوا اَنْ

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ اَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا

بَعِيدًا

الثامنة فى سورة المائدة الاية ٤٢ قوله تعالى

فَاِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ اَوْ اَعْرِضْ عَنْهُمْ

التاسعة فى سورة البقرة الاية ٢٣٨ قوله تعالى وَلَا

بقية من ص ١٩٣

بل فى الآخرة ولا له علي

ان المتحاكم الى غيرهم ليس من

اهل الايمان ففى موثقة الحسن بن على

بن فضال قال قرأت فى كتاب ابى الاسد الى

ابى الحسن الثانى ع وقرأته بخط ما تفسير قوله

ولا تاكلوا اموالكم الآية قال فكتب بخطه الحكام

القضاة قال ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل

انه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى اخذه

ذلك الذى حكم له اذا كان قد علم انه ظالم ❊

قوله تعالى فان جاءك فاحكم الخ دلت على التخيير

بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الاسلام وبين

تركهم والاعراض عنهم وهى وان كانت ظاهرة فى

كون التخيير بذلك للنبى ص الا ان عموم ما اتيكم

الرسول فخذوه وعموم التاسى به ص يقتضى ان

من قام مقامه من الائمة والفقهاء الذين يعملون

بسنته كذلك ❊ ❊ ❊

تشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً **العاشرة**

في سورة النساء الآية ٦٢ قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول
إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك
خير وأحسن تأويلاً **الحادية عشرة**

في سورة الأنبياء الآية ٧٨ و ٧٩ قوله تعالى وداود وسليمان
إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها

قوله تعالى ولا تشتروا الآية اى لا تستبدلوا
بالعمل باحكام الله التى تترتب عليها
النعيم الدائم الاطماع الدنيوية
الفانية فتخفوا دلائل
على حكم الدين [illegible]
على الفتوى و
الشهادة ونحو ذلك مما اوجب الله تعالى او حرمه

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله اى اطيعوه
فى الاوامر والنواهى وجميع الاحكام والمراد
باولى الامر الائمة عليهم السلام قوله فان تنازعتم
فى شيء فردوه الى الله والرسول المخاطب فى
هذا هو المخاطب بالاطاعة اعنى الرعية كما
يقتضيه نظم الكلام ولعل عدم ذكر اولى الامر هنا
نظراً الى ان الرد اليهم فى الحقيقة هو الرد الى
الله والرسول لانهم قوام الدين وحفظة الشرع
المبين ثم انه تعالى اكد ذلك بقوله ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر لدلالته على ان
عدم الرد اليهم يخرج عن الايمان ذلك
الامر المذكور من الاطاعة خير لكم فى الدنيا
والآخرة واحسن تأويلا اى عاقبة ومرجعاً

وقوله تعالى وداود وسليمان الآية روى فى الفقيه
فى الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى
جعفر ع فى قول الله عز وجل
وداود الآية قال
لم يحكما انما
ع كلا آتينا حكماً
ففهمناها
سليمان ع

وروى فى اصول الكافى عن [illegible] عن ابى عبد الله [illegible] الى
[illegible] ان الامامة عهد من الله [illegible] وانه تعالى اوحى الى
داود ان يتخذ وصياً من اهله وكان له عدة اولاد وكان
له زوجة يحبها وله منها غلام وكان يريد ان يجعله وصياً
الى ان قال فاوحى الله الى داود [illegible] لا تعجل دون ان
يأتيك امرى فلم يلبث داود ان ورد عليه [illegible] ان
فى الغنم والحرث (١) فاوحى الله الى داود ان [illegible]
لكن [illegible] قضى هذه القضية فاصاب [illegible]
من بعدك [illegible] فجمع داود [illegible] فلما قضى الخصمين
فقال سليمان يا صاحب الحرث [illegible]
ثم [illegible] هذا الرجل كرمك [illegible] الغنم
[illegible] فقضيت عليك [illegible]
يا داود غنمك واصوافها فى
[illegible] ملك [illegible]

(١) درخت انگور

سليمن وكلًّا اتينا حكمًا وعلمًا .

الثانية عشرة

فى سورة الحجرات الاية ٤ قوله تعا

يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا ان تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين

الثالثة عشرة

فى سورة النساء الاية ١٣٤ قوله تعا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا

بقية من ص ١٩٣ عاملك هذا ثم قال لم داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بنى اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله و انما اكل حمله وهو عائد فى قابل فاوحى الله عز وجل

ان القضاء فى هذه القضية ما قضى سليمان به الحديث

قوله تعم يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق اه الفسق لغة الخروج عن الشئ وفى الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر ان المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة والنبأ الخبر وتنكيرهما (اى الفاسق والنبأ) يشعر بان المراد العموم فى كلا الموضعين والمعنى اذا جاءكم اى فاسق كان باى خبر كان فتبينوا اى تعرفوا و تفحصوا بيان الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا على مجرد قول الفاسق وخبره وقد استدل الاصحاب وغيرهم بهذه الاية على اشتراط العدالة فى الراوى وفى الشاهد وعلى جواز العمل بخبر الواحد اما دلالتها على الاخير فلانه تعم علق التثبت على مجئ الفاسق فينتفى عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط . قوله تعم يا ايها الذين امنوا كونوا اه مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المتصفين فامرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه فى الاقوال والافعال وان يأتوا بالشهادة على الوجه الذى امر الله به او طلب ثوابه غير ناظرين احدًا سواه وهو خبر ثان او حال من اسم كان ولو كانت الشهادة على انفسكم بان تقروا عليها وذلك لان الشهادة هى الاخبار بحق ٢ على غيره او على نفسه

[illegible]

تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ٤

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق على يد مؤلفه
الجاني محمود بن سيد مهدي الموسوي الاصفهاني في ١٢ من شهر الصيام
سنة ١٣٧٨ هجرية على مهاجرها آلاف السلام والتحية والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين
المعصومين واللعن على اعدائهم الى يوم الدين
آمين رب العالمين

بعثتم من قوله (١٩٥) عن الحق والان
تعدلوا عنه وان تلووا (١)
انفسكم او السنتكم عن
شهادة الحق و
تعرضوا عنها
او تعرضوا
من ادائها وتكتموها وهواله وى عن ابي
جعفر فان الله كان بما تعملون خبيرا
فيجازيكم على ما صدر منكم من المخالفة و
فيها مبالغة في التهديد اذا عرفت ذلك
فقد يستفاد من اطلاق الآية امور الاول
وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على
نفسه وعلى غيره الثاني وجوب اقرار الانسان
على نفسه بالحقوق التي في ذمته الثالث لزوم
تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به اداء الحق
الرابع عدم جواز اقامتها على من علم اعساره
لانه تعالى امر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في
تلك الحال الخامس لزوم اقامتها على الوالدين
وسائر الاقارب السادس حيث قلنا ان
مقتضى لزوم اقامة الشهادة لله القبول
يلزم جوازها للولد والوالدين والاقربين
والزوجة السابع يدخل في عمومها
شهادة المملوك وتوليده

٢ والحمد لله رب العالمين ٣ او عليهم

(١) يعني والكر به بيجانبه ٢

والصلوة على خير خلقه محمد واله صلوات الله عليهم اجمعين
والسلام وقع الفراغ عن الغداب من سنة ١٣٧٨ ه
على يد مؤلفه الجاني محمود الموسوي
الاصفهاني

الفهرس

الفهرس


Princeton University Library
32101 074446327